الحماية المُقررة لحقوق هيئات البث الإذاعي
" في ضوء أحكام القانون المصري والاتفاقيات الدولية "

دكتور
مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق – جامعة بني سويف

المستخلص

تناول البحث الحماية المُقررة لحقوق هيئات البث الإذاعي " في ضوء أحكام القانون المصري والاتفاقيات الدولية " .

وذلك بعرض ماهية هيئات البث الإذاعي في مبحث تمهيدي ، وبيان حقوقها في فصل أول ، ثم عرض الحماية المقررة لهذه الحقوق في التشريعات الوطنية في فصل ثان ، وأخيرًا الحماية المقررة لها في الاتفاقيات الدولية بالفصل الثالث.

وانتهي البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات ، وأبرز هذه المقترحات هي إنشاء صندوق خاص لضمان تعويض الأضرار الناجمة من الاعتداء على الحقوق الفكرية لهيئات الإذاعة يكون تمويله من الشركات الصانعة لأجهزة الاتصال الحديثة التي تُستخدم في قرصنة الإشارات الصادرة عن هيئات الإذاعة أو تُساعد عليها ، وتضمين قانون حماية حقوق الملكية المصري نصًا صريحًا يوضح طبيعة مفهوم إعادة البث ، وكذا إضافة نصوص تنظم الإدارة الجماعية للحقوق الفكرية لهيئات الإذاعة ، وذلك أسوة بالتشريعات المقارنة ، وزيادة مدة الحماية الممنوحة لبرامج هيئات الإذاعة باعتبارها من أصحاب الحقوق المجاورة .

الكلمات المفتاحية :

الحقوق الفكرية - هيئات البث - الاتفاقيات الدولية .

مقدمة عامة

لقد تم إبرام عديد من الاتفاقيات الدولية المُتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، لعل أهمها اتفاقية التجارة الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، والمعروفة اختصارًا بالتربس TRIPS [١] ، ومن أهم بنود هذه الاتفاقية أنها تحث الدول الأعضاء على

(١) المُبرمة في الأول من يناير سنة ١٩٩٥م ، والمُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

سن تشريعات للملكية الفكرية تتواكب مع أحكام الاتفاقية ، وفي سبيل ذلك أصدر المشرع المصري القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية الملكية الفكرية [٢] ، وقد تضمن هذا القانون أربعة أبواب ، خصص الباب الثالث منه لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ويُعتبر مصطلح الحقوق المجاورة (Droit voisins -Neighboring rights) حديث النشأة حيث استخدمه المشرع المصري أول مرة في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالف الذكر[٣] ، وعلى مستوى التشريعات المُقارنة نجد المشرع الفرنسي استخدم هذا المصطلح لأول مرة بمقتضى قانون ٣ يوليو ١٩٨٥ [٤]. بيد أنه على المستوى الدولي توجد اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ، ومُنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة [٥].

---

https://wipolex.wipo.int/ar/text/500885

وبموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ - المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونيه سنة ١٩٩٥م - بانضمام مصر إلي الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المنبثقة عنها، أصبحت هذه الاتفاقيات قانونا محليًا، ومن بينها اتفاقية تربس.

(٢) منشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٢) مُكررًا في ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٢ م .

(٣) وقد نظم هذا القانون الحقوق المجاورة تنظيمًا تفصيليًا ، وذلك قطعًا لدابر أي خلاف حول بعض هذه الحقوق. انظر : د. نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون ، نظرية القانون ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ م ، ص ١١٢.

(4) Loi n° 85-660 du 3 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes-interprètes, des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des entreprises de communication audiovisuelle.

وانظر : د. حسن حسين البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥ م ، ص ٩ .

ومنذ التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون الأول من يوليه سنة ١٩٩٢(رقم ٩٢- ٥٩٧) فإن الحقوق المجاورة قد أُدرجت في الكتاب الثاني من تقنين الملكية الفكرية بدءاً من المادة (1-211. تشريعي) إلى المادة (1-216. تشريعي) . انظر :

Droits voisins et copie privée, Centre national de musique.
https://cnm.fr/fiches-pratiques/droits-voisins-et-copie-privee

=

= ومن قبيل التشريعات العربية التي نظمت موضوع الحقوق المجاورة لحق المؤلف قبل مصر التشريع السوداني (بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة) ؛ والتشريع اللبناني (بموجب القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية) .

(٥) المُبرمة عام ١٩٦١ م ، والمُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://wipolex.wipo.int/ar/text/289794

وحماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف غيرت الأساس الوحيد للحماية في مجال الملكية الفكرية الفنية والأدبية وهو الابتكار أو الإبداع ، وذلك بأن أصبحت الحماية في مجال الملكية الفنية أو الأدبية تنظر إلى الغاية من هذه الحماية ، وهي حماية أشخاص هم بحاجة إلى حماية (٦) .

والحقوق المجاورة هي مجموعة من الحقوق المُشابهة لحقوق المؤلف ، تُمنح لأشخاص أو منظمات مُعينة تُساهم في إتاحة المصنفات للجمهور" (٧)

وتعرف الحقوق المجاورة بأنها الحقوق التي تُمنح للمعاونين للمؤلف على الإبداع وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات وهيئات الإذاعة (٨).

كما تعرف بأنها " الحقوق المماثلة من بعض الوجوه لحق المؤلف ، والغرض من تقرير هذه الحقوق هو حماية مصالح فئة من الأشخاص لا ينطبق عليهم وصف المؤلف ، ولكنهم يعملون على توصيل عمل المؤلف إلى الجمهور (٩).

وتعرف كذلك بأنها " الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ ، وسميت حقوقهم مجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف(١٠) ، وهذا هو المعنى اللغوي حيث جاء في لسان العرب ، الجوار : المجاورة أو الجار الذي يجاورك (١١) ، وجاوره ، مجاورة ، وجوارًا : ساكنه ولاصقه في المسكن (١٢) . فنشاط أصحاب الحقوق المجاورة مُجاور وملاصق لحق المؤلف ومن هنا جاءت التسمية :

---

(٦) في هذا المعنى : د. صبري حمد خاطر ، الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة في القانون البحريني ، ط١ ، مطبعة جامعة البحرين ، ٢٠٠٧ ، ص ص ١٢٧: ١٢٨ .

(٧) انظر موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/copyright/fr/faq_copyright.html

(٨) د. محمد السعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف : دراسة في القانون المقارن ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، يونيو سنة ١٩٩٨م ، مج ٢٢ ، ع ٢، ص ٦٥١ .

(٩) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي ، ورقة عمل قدمت لحلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع وزارة الخارجية بسلطنة عمان ، مسقط ، من ٥ إلى ٧ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٥ ، رقم الوثيقة (WIPO/IP/DIPL/MCT/05/1) ، ص ٣ ، والورقة مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_cai_04/wipo_ip_dipl_cai_04_8.pdf

(١٠) د. حسن البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(١١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، مج ٤، دار صادر ، بيروت، لبنان ، ط ١ ، دون تاريخ نشر، ، مادة جور ، ص ١٥٣.

(١٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٤٦.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، وفيما يعني أنه لا يتصور وجود هذه الحقوق مع غياب المؤلف باعتبار أن المُخاطبين بها يدورون في فلكه (١٣).

وقد تعددت المسميات لهذا الفرع من فروع الملكية الفكرية فهناك من أطلق عليها " الحقوق المرتبطة" وهناك من أطلق عليها " الحقوق المتفرعة " ، وهناك من أطلق عليها " الحقوق المتشابهة " ، ونعتقد أن " مصطلح المجاورة " هو الأكثر دقة وتعبيرًا عن هذه الطائفة أو الفرع من فروع الملكية الفكرية (١٤).

وقد عرَّفت بعض التشريعات الوطنية أصحاب الحقوق المجاورة بأنهم " الأشخاص الذين يقومون بإيصال عمل المؤلف إلى الجمهور" (١٥) ، " وهم : فنانو الأداء ، منتجو التسجيلات الصوتية ، هيئات الإذاعة " (١٦) ، وعرَّفت الحقوق المجاورة بأنها " الحقوق اللصيقة بحق المؤلف والمماثلة لها في بعض الوجوه " (١٧) ، وهي " حقوق فنانو الأداء ، منتجو التسجيلات الصوتية ، هيئات الإذاعة " (١٨) ، أو " التي تحمي فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة " (١٩).

وقد أوضحت محكمة القضاء الإداري مفهوم الحقوق المجاورة وأصحابها ، بقولها " إن **أصحاب الحقوق المُجاورة هم أصحاب الحقوق المُصاحبة لحق المؤلف المُتميزة والمُستقلة تمامًا عن حقوق المؤلف ، فهي حقوق تُجاور أو تُصاحب حقوق المؤلف ، دون أي تدخل أو اندماج أو تشابه بينهما ، فهي ليست من نوع حقوق المؤلف أو مُتفرعة عنها** ، فوفقًا لحكم المادة الأولى من اتفاقية روما ١٩٦١ في شأن حماية أصحاب الحقوق المجاورة (لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية

---

(١٣) د . محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، نظرية القانون & ونظرية الحق ، ط ١٢ ، القاهرة ، العام الجامعي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م ، ص ٦٠٨.

(١٤) ولتفصيلات أكثر حول المُسميات المختلفة للحقوق المُجاورة انظر : د. رمزي رشاد الشيخ ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥، ص ٣٤ وما بعدها .

(١٥) المادة (٩/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٦) انظر : المادة (١) من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ المادة (٩/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٧) المادة (٨/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٨) المادة (٣) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣؛ المادة (٨/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ المادة (١٨/١) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ،= =المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ المادة (١) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٩) المادة (١) من القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال، ونتيجة لذلك ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية) ، كما أنه وفقًا لحكم المادة (١٤) من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٢/١١/٩ فحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف - بموجب هذا التوجيه - لا تمس كذلك حماية حق المؤلف ، **وقد حصر المشرع أصحاب الحقوق المجاورة في ثلاث فئات** - على خلاف بعض التشريعات الأخرى - وهذه الفئات هم فنانو الأداء وهم الممثلون والراقصون والمغنون والموسيقيون والأشخاص الذين يقومون بالإلقاء أو الأناشيد أو العزف أو الأداء بأي صورة في مصنف أدبي أو فني أو غير ذلك ، والفئة الثانية هي منتجو التسجيلات الصوتية ، وأما **الفئة الثالثة فهي هيئات الإذاعة** " [٢٠].

وقبل صدور القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، لم تكن هناك حماية قانونية لأصحاب الحقوق المجاورة في التشريع المصري ، لذلك كانت تتم حماية الطوائف الثلاث - قبل صدور هذا القانون - استنادًا إلى القواعد العامة، وتحديدًا قواعد المسئولية المدنية [٢١]، وبصدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أصبح المشرع المصري ينص على حماية قانونية صريحة لأصحاب الحقوق المجاورة ، حيث جاء الكتاب الثالث من هذا القانون بعنوان " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " .

وقد حسم المشرع المصري أمر حماية الحقوق المجاورة - بعد أن ساد التردد في حمايتها - وذلك استجابة لأمرين ، هما : أولاً : التطور التكنولوجي السريع والمتزايد والذي برزت معه الحاجة لحماية أصحاب الحقوق المجاورة . ثانيًا : انضمام مصر إلى اتفاقية التربس عام ١٩٩٥ وهو ما ألزمها بتعديل قوانينها للتوافق مع معايير الحماية التي تضمنتها هذه الاتفاقية . وكانت النتيجة الطبيعية لانضمام مصر للاتفاقية المذكورة هي ظهور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والذي تضمن نصوصًا توفر الحماية للحقوق للمجاورة .

وقد تفاوتت التشريعات المُقارنة في تحديدها لأصحاب الحقوق المجاورة ما بين مقيد وموسع [٢٢] ، كما تفاوتت كذلك في السبل التي تتبعها لحماية الحقوق المجاورة ،

---

(٢٠) حكم محكمة القضاء الإداري ، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار،الدائرة السابعة ، جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ ، في الدعوى رقم ٤٦٣٣٥ لسنة ٦٣ ق.

(٢١) د. محمد حسام محمود لطفي ، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٨٧، ص ١٢ وما بعدها.

(٢٢) على سبيل المثال **توسعت بعض التشريعات العربية في مفهوم أصحاب الحقوق المجاورة** على خلاف ما هو مُقرر في الاتفاقيات الدولية - كاتفاقية روما واتفاقية الويبو ، واتفاقية التربس - ومع ما هو مقرر في التشريعات الأوربية المقارنة كالتشريع الفرنسي ، حيث **أدرجت دور النشر ضمن طوائف أصحاب الحقوق المجاورة** ، ومن قبيل ذلك المشرع اللبناني (المادة ٣٥ من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية) ، المشرع السوري (المادة (١) من القانون المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٦٢) . بينما **قصرت تشريعات أخرى مفهوم أصحاب الحقوق المجاورة على فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة** ، ومن قبيل ذلك المشرع المصري بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن

فبعض التشريعات تفرد نصوصًا قانونية خاصة لحماية الحقوق المجاورة كالتشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية كالتشريع الأردني والسوداني واللبناني والسوري والجزائري والتونسي والإماراتي والكويتي والعماني والبحريني والقطري ، والبعض من التشريعات يحمي الحقوق المجاورة بذات الأدوات التي يحمى بها حقوق المؤلف تقريبًا كالتشريع الأمريكي ، وقد اتبع المشرع المصري السبيل الأول ، ونص لأول مرة على حماية الحقوق المجاورة في الباب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية كما قدمنا .

وتضع بعض التشريعات الحقوق المجاورة في مرتبة أقل من حقوق المؤلف ، وفيما يعني تقدم وتفوق حق المؤلف على الحقوق المجاورة ، وتستند مُبررات ذلك في الأساس إلى ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية روما ، بقولها " لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال، ونتيجة لذلك ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية"[٢٣] ، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (1-211. تشريعي) من تقنين حماية الملكية الفكرية ، بقوله " لا ينبغي أن يكون من شأن الحماية الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة أن تلحق ضررًا بحقوق المؤلف " [٢٤] ، وعلى مستوى التشريعات العربية نجد المشرع اللبناني ينص على أنه : " لا تمس الحماية الممنوحة للحقوق المجاورة أي حق من الحقوق الممنوحة للأعمال الأصلية أو الفرعية المحمية بهذا القانون، ولا يجوز تفسير أي من الحقوق الممنوحة في هذا الفصل بشكل يمس بحقوق المؤلف الأصلي"[٢٥] .

كما ينص المشرع التونسي على ذلك ، بقوله "... ولا تمس حماية الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بحماية حقوق المؤلف ، ولا تؤثر فيها بأي حال من

إصدار قانون حماية الملكية الفكرية ؛ المشرع الكويتي (المادة (٩/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) .

ولتفصيلات أكثر انظر : د. مصطفى أحمد أبو عمرو ، حقوق فنان الأداء " الحق الأدبي والمالي للممثل والمؤدي والعازف المنفرد وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ م ، ص ٥١ وما بعدها .

(٢٣) كما نصت المادة (٢/١) من وثيقة العمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث (SCCR/27/2 REV) ، التي أصدرتها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية في الدورة السابعة والعشرون ، جنيف، من ٢٨ أبريل إلى ٢ مايو ٢٠١٤ ، على أن " **تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة على حالها في المواد المنقولة في إشارات البثّ ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية** " .

(24) Article L211-1,Version en vigueur depuis le 03 juillet 1992 ,Créé par Loi 92-597 ,1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992, " Les droits voisins ne portent pas atteinte aux droits des auteurs. En conséquence, aucune disposition du présent titre ne doit être interprétée de manière à limiter l'exercice du droit d'auteur par ses titulaires".

(٢٥) المادة (٤٨) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

الأحوال وبالتالي لا يُمكن تأويل أي حكم من الأحكام المتعلقة بالحقوق المجاورة بصفة تحد من ممارسة حقوق المؤلف " (٢٦).

وعمومًا يُمكن حصر مُبررات جعل الحقوق المجاورة في مرتبة أقل من حقوق المؤلف فيما يلي :

١- افتقار الحق المجاور- في الغالب - إلى الابتكار الذي هو مناط الحماية وفقًا لتشريعات حق المؤلف.

٢- اعتماد صاحب الحق المجاور - في نشاطه- على وجود مصنف سابق ، مما يعني تبعية صاحب الحق المجاور للمؤلف في ممارسته لنشاطه.

٣- تيسير سبل استغلال المصنفات الأدبية والفنية يقتضي حرمان أصحاب الحقوق المجاورة من بعض الحقوق الممنوحة للمؤلف.

والحقيقة أنه وبتطبيق ذلك مثلاً على هيئات الإذاعة - الطائفة الأخيرة من أصحاب الحقوق المجاورة - يُمكن القول بأنه وإن كان نشاطها يغلب عليه الطابع الصناعي وهدفه الاستثمار بالدرجة الأولى ولا يتوافر فيه الابتكار الذي هو مناط الحماية المقررة بموجب تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية ، إلا أن ذلك لا يعني علو أو سمو حق المؤلف على حقوق هيئات الإذاعة ، وإنما نعتقد أن العلاقة بين حق المؤلف وحقوق هذه الهيئات ليست علاقة سمو حق على آخر ، بقدر تحديد نطاق كل حق على آخر ، بمعنى أنه وإن كان من حق هيئات الإذاعة أن تستغل ما قامت ببثه من برامج وتستأثر به ماليًا فإنه ليس من حقها أن تلحق ضررًا بحق مؤلف المصنف الذي تتضمنه هذه البرامج ، ليس لكون حق المؤلف يعلو على حق هيئات الإذاعة ، وإنما لأن حق هذه الهيئات لا يبدأ إلا بعد الحصول على إذن من مؤلف هذا المصنف ، ومن ثم تصبح العلاقة بينهما علاقة تكامل وتعاون وليس علاقة سمو وعلو . فالمؤلفون بحاجة إلى من يضع مصنفاتهم موضع التنفيذ ويقوم بنشرها خاصة في ظل التقدم التقني وعدم قدرتهم على القيام بذلك ، وهيئات الإذاعة بحاجة إلى إبداعات المؤلفين حيث إن عملها ينصب على هذه الإبداعات . لذلك فإننا نؤيد مسلك المشرع المصري بعدم نصه في قانون حماية الملكية الفكرية على سمو وعلو حق المؤلف على أصحاب الحقوق المجاورة ، كما فعلت اتفاقية روما وكل من المشرع الفرنسي واللبناني والتونسي .

ولا يخفى على الفطنة دور هيئات البث الإذاعي في إيصال المصنفات الفكرية إلى الجمهور، ذلك أن الملكية الفكرية تهدف في الأساس إلى تمكين المؤلف وحماية حقه في نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس فالأصل أن المصنف معد للجمهور وموجه إليه، وفي ظل التطور المستمر ، وما أتاحته شبكات الاتصال العالمية بين أجهزة الحاسب الآلي " كشبكة الإنترنت " ، أصبحت هيئات الإذاعة أهم وأقوى وسيلة للإيصال الآني لهذه المصنفات مُتجاوزة في ذلك كافة العوائق الجغرافية والحدود السياسية.

---

(٢٦) الفصل (٤٧ - مُكرر) من القانون التونسي رقم ٣٦ المؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤م ، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، المنقح والمتمم بالقانون رقم ٣٣ المؤرخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩م .

وقد ترتب على ذلك منح هيئات الإذاعة حقوقًا فكرية وحمايتها بموجب تشريعات حماية الملكية الفكرية ، استنادًا على النشاط الأساسي الذي تقوم به هذه الهيئات والمتمثل في إيصال المصنفات الفكرية إلى الجمهور (٢٧) ، وفيما يعني أن الحكمة من اعتبار طائفة هيئات الإذاعة من أصحاب الحقوق المجاورة هي اقتصادية أكثر منها قانونية ، وذلك تقديرًا للجهود والأموال التي ينفقها أصحاب هذه الطائفة في إدخال المصنفات حيز النفاذ وجعلها قابلة للتنفيذ(٢٨) .

وقد اختلفت التشريعات الوطنية في منحها حماية للحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي ؛ فمنها من منح هذه الحماية بموجب القواعد العامة في القانون المدني وعلى الأخص قواعد المسئولية التقصيرية ، ومنها من منحها بموجب تشريعات الملكية الفكرية ، حيث اعتبر نشاط هيئات البث من قبيل المصنفات الفكرية ، ووصفها بالمصنفات الجماعية ، وهذا هو حال التشريعات في البلدان ذات النظام الانجلوسكسوني.

أما التشريعات في البلدان ذات النظام اللاتيني فقد منحت لهيئات البث الإذاعي - نتيجة لنشاطها المتمثل في إيصال المصنفات الفكرية إلى الجمهور - حماية على أساس

---

(٢٧) وفي المقابل **تُسأل هيئات الإذاعة حال مخالفتها لأحكام القانون أو انتهاكها للمعايير المهنية والأعراف المكتوبة**. وقد حُكم بأن" الدستور كفل حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني ، وحق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام، ورغبة من الشارع الدستوري في حماية حرية الصحافة والإعلام والحفاظ على استقلالها وضبط الأداء الإعلامي بما يُحافظ على الأصول والأخلاقيات المُتعارف عليها وكذا مقتضيات الأمن القومي ، فقد **أنشأ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام** وأولاه شخصية اعتبارية مستقلة ، واختصه بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والصحافة المطبوعة ، ووضع الضوابط والمعايير التي تضمن التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ، ومقتضيات الأمن القومي ، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون . ونفاذًا لذلك ، فقد **صدر القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام** ، ووجه خطابه إلى الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية وفرض أحكامه عليها ، وردد ذات مضمون الأحكام الدستورية الخاصة بحرية الصحافة والطباعة والنشر ، وأوجب على الصحفي أو الإعلامي الالتزام حال تأدية وظيفته بأحكام الدستور والقانون . كما **ألقى القانون بالمسئولية على عاتق كل وسيلة إعلامية عن مُخالفة القيم المجتمعية أو المعايير المهنية التي يضعها المجلس** . وقد عدد القانون الاختصاصات التي للمجلس أن يتوسد إليها تحقيقًا لأهدافه ، والتي منها وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها ، وكذلك تلقي وفحص الشكاوى المُتعلقة بما ينشر بالصحف أو بوسائل الإعلام . **وأوكل القانون إلى المجلس اتخاذ ما يراه مُناسبًا من إجراءات تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المُخالفة** ، وكذا أجاز له إحالة الصحفي أو الإعلامي المخالف إلى النقابة المعنية لمساءلته . كما **أناط القانون بالمجلس وضع لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على الصحف ووسائل الإعلام حال مخالفتها لأي من أحكامه أو انتهاكها للمعايير المهنية والأعراف المكتوبة** . ولكل ذي شأن الطعن في ما يُصدره المجلس من جزاءات أو تدابير أمام محكمة القضاء الإداري بعد أن يتظلم منها " انظر : حكم محكمة القضاء الإداري ، الدائرة الثانية ، جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٢٠ ، في الدعوى ٩٩٢١ لسنة ٧٤ ق.

(٢٨) د.مهند على حمدان القضاة ، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع المصري والأردني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٢١ م ، ص ١٢٠.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، باعتبار أن هذا النشاط يتخلف فيه عنصر الابتكار ، والذي هو مناط الحماية المُقررة بموجب تشريعات حماية الملكية الفكرية.

وقد كانت الاتفاقيات الدولية المُبرمة في مجال الملكية الأدبية والفنية سباقة إلى منح الحقوق وإضفاء الحماية على نشاط هيئات البث الإذاعية [٢٩] .

وقد نص لأول مرة على حقوق هيئات البث الإذاعي - كما قدمنا - في اتفاقية روما ، والمتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة ،حيث نصت المادة (١٣) من هذه الاتفاقية على حقوق استئثارية لهيئات البث الإذاعي.

وهناك اتفاقية دولية أخرى تحمي توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر التوابع الاصطناعية ، والمعروفة باسم اتفاقية بروكسل أو اتفاقية السواتل [٣٠] ، وقد فرضت هذه الاتفاقية - بموجب المادة (٢) منها - على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يتم توزيع البرامج الإذاعية غير المُرخص بها من التابع الاصطناعي.

أما الاتفاقية الثالثة - الأحدث نسبيًا - فهي اتفاقية تربس TRIPS بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وعلى مستوى التشريعات الوطنية يُعتبر قانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٥م هو أول قانون داخلي يكفل حماية الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي.

أهمية الدراسة :

قدمنا أن الوظيفة الأساسية لهيئات البث الإذاعي هي إيصال المواد الإذاعية إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل [٣١] . وفي ضوء التطور التقني المستمر في المجال

---

(٢٩) طبقًا لنص الدستور تكون للاتفاقيات الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها طبقًا للدستور ، تطبيقًا لذلك حكمت محكمة النقض بأن " الاتفاقية المُبرمة بين جمهورية مصر العربية الجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين **أصبحت بصدور القرار الجمهوري رقم ١٣١ سنة ١٩١٥ قانونًا من قوانين الدولة** " نقض مدني ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢ الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤١ ق، مجموعة المكتب فني س ٣٣ ق ٩٧ ص ٥٤٢. كما حكمت بأن" الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات والموقع عليها في نيويورك بتاريخ ٤/ ٦/ ١٩٥٤ **أصبحت تشريعًا نافذًا في مصر بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦** " . نقض مدني ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب فني س ٣٩ ق ١٨٦ ص ١١٢١. " وبعد أن تصير الاتفاقية نافذة في مصر فإنها **تكون قانونًا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام القانون المصري** " . في نفس المعنى انظر : نقض مدني ١٦ من يوليه سنة ١٩٩٠الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤١ ق ٢٤٥ ص ٤٣٤ .

(٣٠) والمُبرمة في ٢١ من مايو سنة ١٩٧٤ م ، والمُتاحة عبر موقع الويبو المعلوماتي الآتي :
https://wipolex.wipo.int/ar/text/283794

(٣١) وتتعدد صور البث السمعي أو السمعي البصري حسب الوسائل والتقنيات المستعملة فيه ، فهناك البث السلكي للبرامج والمصنفات الفكرية ، وهناك البث اللاسلكي الذي يكون إما بثًا أرضيًا بواسطة محطات أرضية فقط ، وإما بثًا فضائيًا أي بتدخل أجرام فضائية اصطناعية في عملية نقل وتوزيع الإشارات المرسلة.

التكنولوجي أصبحت هذه الهيئات أقوى وسيلة للإيصال الآني المصنفات السمعية والسمعية البصرية إلى الجمهور ، ملبية بذلك احتياجاته الثقافية والعلمية والفنية .

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به هيئات البث في إثراء المحتوى الفكري للجمهور ، إلا أنها قد تعرضت إلى إساءة استخدام خدماتها وإلحاق الضرر بها . فالآن بعد أن أصبح بالإمكان عمل نسخ رقمية مثالية من البرامج التلفزيونية ونقلها ببضع نقرات بالماوس ، أصبحت سرقة الإشارة مُشكلة تجارية كبيرة لهيئات البث في جميع أنحاء العالم[٣٢] .

وبث البرامج والمواد الأدبية بتدخل التوابع الاصطناعية يختلف باختلاف هذه التوابع ، فمن التوابع من يقتصر على نقل الإشارات الإذاعية من نقطة ثابتة في الأرض إلى نقطة أخرى ثابتة أو عدة نقاط ، وهي تعتمد على محطات أرضية تتولى إعادة بث هذه الإشارات على الجمهور مما يجعل البث غير مباشر ، ومن هذه التوابع من لها القدرة على إرسال إشارات يمكن للجمهور التقاطها مباشرة ، بواسطة الأجهزة الفردية المتوفرة لديه ما يكون بواسطتها البث مباشرًا ، كما أنه وبظهور تكنولوجيات الحاسب الآلي ظهر نوع جديد من البث يعرف بالبث الرقمي.

ولا تختلف الصور - سالفة الذكر - عن بعضها من حيث الحقوق المقررة لهيئات البث أو الأحكام الخاضعة لها وإنما الاختلاف يُكمن في التقنيات والأساليب المستعملة.

ولتفصيلات أكثر انظر : د. محمد حسام محمود لطفي ، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف ، دراسة في العلاقة بين الفضائيات العربية والملكية الأدبية والفنية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص٢١ - ٢٦ .

(٣٢) انظر موقع الويبو المعلوماتي الآتي :

https://www.wipo.int/pressroom/en/briefs/broadcasting.html=

=وقد أحدثت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ثورة هائلة بلا شك في مجال الإعلام السمعي والبصري والإلكتروني، وأدت إلى خلق سوق عالمي لكل من أصحاب الحقوق، غير أنها في الوقت نفسه سهلت عملية النسخ والاعتداء على المصنفات فيما عرف « بظاهرة القرصنة »، فأوجدت تهديدًا للمبتكرين والمبدعين العرب، وشكلت خطرًا اقتصاديًا على الصناعات الإبداعية في العالم العربي، فانتشرت ظاهرة القرصنة لتشمل المصنفات الفنية على المستويين العربي والعالمي. وقد أكدت دراسة لمؤسسة Frontire Economics الاستشارية بأن قيمة القرصنة الرقمية قد بلغت أكثر من ٧٥ مليار دولار أمريكي خلال عامي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، وتوقعت الدراسة أن يصل هذا الرقم لأكثر من ٢١٥ مليار دولار أمريكي في العام ٢٠١٥، وجاءت القرصنة الموسيقية في أولويات تلك الأنشطة، ومن ثم فقد تزايدت الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية مع تطور البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، حيث يتم نقل المواد الإعلامية والسينمائية عبر الشبكة العنكبوتية. إن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية بالتعدي على حق المؤلف والمبدع والمبتكر تتعدد صورها وأشكالها وتمتد لتشمل القرصنة باستنساخ الأعمال الفنية مثل الموسيقى، الأفلام، الأعمال التلفزيونية، النشر، البرمجيات، والألعاب.. إلخ، وتزايدت هذه الانتهاكات مع تطور استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي تسهل نشر وتقاسم المحتوى الذي قد يكون فيلماً أو أغنية، ولقد قدر الاتحاد الدولي لصناعة الصوتيات عدد ما تم استخدامه بطرق غير قانونية من التسجيلات الموسيقية في العام ٢٠١٠ بأكثر من أربعين مليار دولار، وبلغ حجم الخسائر التجارية أكثر من تسعة مليارات دولار سنوياً، بينما أظهرت دراسة حديثة لشركة Screen Digest مقدمة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أربعة أشكال للتعدي على حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي: - النفاذ غير المرخص به بالنسبة للبث الإذاعي. - القرصنة في ما يتعلق بالمعدات والتقنيات المستخدمة. - إعادة البث غير المرخص به. - النفاذ في ما يتعلق بالبرامج

ويزعم المذيعون ، بما في ذلك أولئك الموجودون في البلدان النامية ، أن قرصنة الإشارات بجميع أنواعها تكلفهم ملايين الدولارات من اشتراكات البث التلفزيوني المدفوع و / أو عائدات الإعلانات ، مما يؤثر على قرارات الاستثمار والقدرة التنافسية [٣٣].

فالقرصنة الفكرية تلحق خسائر فادحة بالقنوات الفضائية التي توظف استثمارات ضخمة لتوفير إشارات مشفرة لمشتركيها . وإذا لم تتمكن هذه القنوات من تحصيل الاشتراكات من المشتركين لديها ، والحصول على تعويضات ممن يعتدي على حقوقها ، فإنها لم تتمكن من الاستمرار في البث وتقديم خدماتها للجمهور [٣٤].

ومن هنا تظهر أهمية الدراسة لبيان الحماية المُقررة للحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي ، باعتبار أن المساس بهذه الحقوق هو مساس بحقوق الملكية الفكرية كلها ، لأن التعدي على البرنامج الإذاعي هو تعدي على حقوق مؤلف هذا البرنامج أو المؤدين الذين شاركوا فيه أو منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية التي يتضمنها هذا البرنامج ، ومساسًا بحقوق هيئات الإذاعة التي تُنفق أموالاً طائلة وجهدًا كبيرًا في سبيل إعداده وإنتاجه وبثه.

منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المُقارن للأحكام الواردة في التشريع المصري والاتفاقيات الدولية مع الإشارة إلى بعض القوانين الوطنية الأخرى بالقدر الذي تتطلبه الدراسة .

خطة الدراسة :

لما كان موضوع البحث الماثل هو الحماية المُقررة لحقوق هيئات البث الإذاعي ، فإن هذا يقتضي التعرض لماهية هذه الهيئات وحقوقها .

ويتعين لتحقيق الترسيخ الأمثل لهذه الحماية توفير المناخ الوطني والدولي المناسب لضمان تمتع هيئات الإذاعة بممارسة حقوقها على أكمل وجه ، وهو ما يقتضي البحث عما إذا كانت التشريعات الوطنية والدولية قد اعترفت بحقوق هذه الهيئات ، وما إذا كانت النصوص الواردة بتلك التشريعات كفيلة بتحقيق هذه الحماية من عدمه .

التلفزيونية الخاصة من خارج الحدود. ولذا فإن إعادة البث غير المرخص به قد أضحت من أهم التحديات الكبيرة التي تواجه هيئات الإعلام والتلفزيون والإذاعة وصناعة السينما في العالم العربي " .

انظر مقال بعنوان " حماية حقوق الملكية الفكرية وهيئات البث في الوطن العربي " ، منشور بصحيفة الرؤية (صحيفة اقتصادية إماراتية) ، ٧ يونيو سنة ٢٠١٤ م ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي (رابط محتصر) :

https://www.alroeya.com

(٣٣) انظر موقع الويبو المعلوماتي المُشار إليه بالهامش السابق .

وانظر كذلك : د.مصطفى أبو عمرو ، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦، ص ٩٢.

(٣٤) د. سمير حامد الجمال ، حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ٢٠١٤ م ، مج ٣٨، ع ١، ص ٤٧٣.

وعلى ذلك ، ولوضع هذا البحث في شكل مفيد ، يضمن على الأقل الإحاطة بمعظم جوانبه ، ارتأينا أن نحدد دراسته من خلال هذه الخطة :

مبحث تمهيدي : ماهية هيئات البث الإذاعي.

الفصل الأول : الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي .

الفصل الثاني : حماية حقوق هيئات البث الإذاعي في التشريع الوطني .

الفصل الثاني : حماية حقوق هيئات البث الإذاعي في الاتفاقيات الدولية.

خاتمة : تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

مبحث تمهيدي
ماهية هيئات البث الإذاعي

تمهيد وتقسيم :

لقد أدى التطور التقني في مجال التكنولوجيا إلى ظهور أنواع جديدة من وسائل إيصال المصنفات الفكرية إلى الجمهور ، فبعد أن كانت هذه المصنفات تصل إلى الجمهور بواسطة الكتب أو المطبوعات أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ، أصبحت تصل إليه وبسرعة الضوء عن طريق هيئات البث الإذاعي[٣٥] ، الأمر الذي جعل من هذه الهيئات أهم وسيلة لإيصال المصنفات الفكرية والبرامج إلى الجمهور.

وقبل الخوض في الحديث عن ماهية حقوق هيئات البث والحماية المقررة لها لابد من الحديث عن ماهيتها وأهميتها.

وقد تتشابه هيئات البث الإذاعي مع بعض الأشخاص أو الهيئات الأخرى ، في جانب من جوانب نشاطاتها ، وهو ما يستوجب تمييزها عما قد يختلط بها من أشخاص أو هيئات ، ومن هنا ارتأينا أن تتضمن خطة البحث مبحثًا تمهيديًا يُساهم ولو بالنذر القليل في إعطاء إضاءات حول الموضوع.

وبناءً على ما سبق نُقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف هيئات البث الإذاعي.

المطلب الثاني: تمييز هيئات البث الإذاعي عما قد يختلط بها من أشخاص .

المطلب الثالث: أهمية هيئات البث الإذاعي.

---

(٣٥) في نفس المعنى : أ. جدي نجاة ، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية ، رسالة ماجستير " غير منشورة" ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م ، ص ١٠ .

المطلب الأول
تعريف هيئات البث الإذاعي

تمهيد وتقسيم :

يقتضي التعرف على ماهية هيئات البث الإذاعي بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي والقانوني لها وكذا التسميات المتداولة بشأنها.

وعلى ذلك نُقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف هيئات البث في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني : التسميات المختلفة لهيئات البث.

الفرع الثالث : المدلول القانوني لهيئات البث الإذاعي.

الفرع الأول
تعريف هيئات البث الإذاعي في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف الهيئة في اللغة :

جاء في المعجم الوسيط أن الهيئة : الحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة. وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي ﴾ (٣٦). و- الشَّارة . و- الجماعة من الناس يُعهد إليها بعمل خاص . يُقال : هيئة الأمم المتحدة . وهيئة مجلس الإدارة ، وجاء المجلس بكامل هيئته . والجمع (هيئات) (٣٧).

وجاء في المصباح المنير أن الهيئة : الحالة الظاهرة يُقال هاء يهوء ويهئ هيئة حسنة إذا صار إليها وتهيأت للشيء أخذت له أهبته وتفرغت له وهيأته للأمر أعددته " (٣٨).

وجاء في محيط المحيط أن الهَيئة والهِيئة حال الشيء وكيفته وشكله وصورته (٣٩).

---

(٣٦) من الآية (١١٠) من سورة المائدة . والمعنى : أي تُصوره وتُشكله على هيئة الطائر بإذني لك في ذلك ، فتنفخ فيها فتكون طيرًا بإذني ، أي فتنفخ في تلك الصورة التي شكلتها بإذني لك في ذلك ، فتكون طيرًا ذا روح تطير بإذن الله وخلقه . انظر : الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، مختصر تفسير بن كثير ، تحقيق (محمد على الصابوني) ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، ط٧ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م ، مج ١ ، ص ٥٦١.

(٣٧) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ١٠٠٢ .

(٣٨) أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ ، المصباح المنير، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧م ، ص ٢٤٧.

وعلى ذلك فإن الهيئة في اللغة تعني المظهر العام للشيء وشكله الخارجي ، كما تعني الإصلاح والتنظيم ، وتُطلق أيضًا على جماعة من الأشخاص يُعهد إليهم القيام بعمل معين كهيئة التحكيم على سبيل المثال .

ثانيًا : تعريف البث في اللغة :

يعني البث النشر والتفريق إذ يقول ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا ونِسَاءً ﴾ (٤٠) .

وجاء في المصباح المنير " بث الرجل الحديث أذاعه ونشره وبث السلطان الجند في البلاد نشرهم " (٤١) .

وجاء في الصحاح " ذاع الخبر أي : انتشر ، وأذاعه غيره ، أي : أفشاه "(٤٢) .

وجاء في المعجم الوسيط " بث الخبر أذاعه . و- السر أفشاه وأظهره . و- حاجته : ذكرها وأظهرها . (وأَبَثَّهُ) : بَثَّهُ. و- فلانًا سِرَّه : أطلعه عليه. (انبَثَّ) : تفرق وانتشر فهو مُنبَثٌّ ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا ﴾ "(٤٣)(٤٤) .

وجاء في المنجد الأبجدي " بَثَّ فلانًا الخبر : أطلعه عليه ، كاشفه به. البث : الإذاعة والإرسال بواسطة الراديو . بَثُّ الخبر : أذاعه . الإذاعة : النشر بواسطة الراديو أو التلفزيون ؛ نقول " إذاعة الأخبار ". الراديو ؛ يُقال مثلاً " الإذاعة اللبنانية " أي الراديو اللبناني ، و : دار الإذاعة "(٤٥) .

وعلى ذلك فإن البث في اللغة يعني الإظهار والكشف والنشر والتفريق ، وبظهور الإذاعة والتليفزيون أصبح مصطلح البث يستعمل في مجال الإعلام والاتصال بمعنى إرسال وتوزيع الإشارات الحاملة للأصوات والصور بغرض استقبالها من طرف الجمهور.

ومن ذلك يُمكن تعريف هيئات البث بأنها المؤسسات التي تقوم بإرسال وتوزيع الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور أو الأصوات والصور بغرض استقبالها من طرف

---

(٣٩) بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧م ، ص ٩٤٩.

(٤٠) الآية (١) من سورة النساء. وقال تعالى كذلك ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ أي : فرَّق ونَشر ، ومنه ﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ الآية (٤) من سورة القارعة. انظر : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، تحقيق (عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ج ٢ ص ٤٩٧ ، ج ٦ ص ٦.

(٤١) أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ ، المصباح المنير، مرجع سابق ، ص ١٤.

(٤٢) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ص ٤١١.

(٤٣) الآية (٦) من سورة الواقعة.

(٤٤) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ص ٣٨ : ٣٩ .

(٤٥) المنجد الأبجدي ، ط ٥، دار المشرق ش م م ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧م ، ص ٤٠ ، ١٩٢.

الجمهور ، وهي تنقسم إلى هيئات بث سمعي ، وهيئات بث سمعي بصري ، وهيئات بث عبر الشبكات الالكترونية ، ونعرض لها على النحو التالي :

(١) هيئات البث السمعي :

يُقصد بهيئات البث السمعي - أو ما يُسمى بالإذاعة - المؤسسات التي تقوم بإرسال وتوزيع الإشارات الحاملة للأصوات فقط " أي المواد الإذاعية " ، بغرض استقبالها من طرف الجمهور.

ولمصطلح الإذاعة معنيان ؛ الأول : مادي ويُطلق على الهيئة القائمة بالبث كمؤسسة الإذاعة، والآخر : موضوعي ويعني عملية البث ذاتها ، باعتبار أن الإذاعة لغة - وكما قدمنا - تعني عملية النشر والتوزيع ، إذ يُقال إذاع الخبر أي نشره [٤٦].

وإذا ورد هذا المصطلح وحده فإن له معنى عام يدل على مؤسسات البث السمعي أو السمعي البصري ، أما إذا ورد مقترنًا مع مصطلح التليفزيون فإن له معنى خاص يدل على مؤسسات البث السمعي دون السمعي البصري.

(٢) هيئات البث السمعي البصري :

ويُقصد بهذا المصطلح المؤسسات التلفزيونية [٤٧] التي تقوم بإرسال وتوزيع الإشارات الحاملة للصور والأصوات بغرض استقبالها من طرف الجمهور.

والتلفزيون كلمة دخيلة على اللغة العربية ويُقابلها باللغة الفرنسية مصطلح"Télévision"، والذي ينقسم إلى قسمين " Télé " وتعني الصورة أو النظر ، و " Vision" تعني التحكم[٤٨].

ولمصطلح التلفزيون كذلك معنيان ؛ الأول : يُطلق على المؤسسة التي تقوم بالبث السمعي البصري ، ومعني موضوعي وهو النظر عن بعد.

---

(٤٦) المنجد الأبجدي ، مرجع سابق ، ص ٤٠. والمعني الموضوعي أشارت إليه الاتفاقيات الدولية ، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (٣/ و) من اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ، ومُنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، من أنه " يُقصد بتعبير " الإذاعة **" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور** ... " .

(٤٧) " وتعتبر حقبة الخمسينات بمثابة العصر الذهبي للتلفزيون، وسط منافسة حامية ما بين شركات التلفزة الأميركية الثلاث الكبرى NBC وCBS وABC.

وبالرغم من أن قرار بدء إرسال التلفزيون المصري قد اتخذ في أواسط الخمسينيات، أبكر عن ١٩٥٦، إلا أن العدوان الثلاثي على مصر تسبب في تأخير العمل في إنشاء التلفزيون المصري حتى أواخر ١٩٥٩. ووقعت مصر عقدًا مع هيئة الإذاعة الأمريكية RCA لتزويد البلد بشبكة للتلفزيون، تم الانتهاء من إنشاء مركز الإذاعة والتلفزيون في ١٩٦٠. وكان أول بث تلفزيوني مصري في ٢١ يوليو ١٩٦٠. في ١٣ أغسطس ١٩٧٠ أنشأ المرسوم الجديد لاتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري (ERTU) " .

انظر : تاريخ التلفزيون ، من ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ،عبر الإنترنت.

(48) PLURI DICTIONNARE , LIBRAIRE LA ROUSSE, PARIS, p.1342. =

=وللمزيد عن أصل كلمة التلفاز انظر : د. سلافة فاروق الزعبي ، التلفزيون عبر التاريخ ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة الزرقاء ، عمادة البحث العلمي ، الأردن ، يونيه/ شعبان ٢٠١٤ م ، ص ١٨٦ وما بعدها .

وعلى عكس مصطلح الإذاعة فإن مصطلح التلفزيون لا يُطلق على هيئات البث السمعي حتى وإن ورد وحده في الجملة .

ونُشير إلى أن هناك هيئات بث ظهرت حديثًا ، ونقصد بذلك هيئات الإذاعة التي تبث برامجها عبر الشبكات الالكترونية كالشبكات الخلوية للهواتف النقالة (الجوالة) وشبكات الاتصال العالمية وأبرزها شبكة الإنترنت التي ظهرت بظهور عصر المعلومات وتتميز بتعدد الوسائط من مسموع ومقروء ، وتربط بين عديد من الشبكات المتناثرة في مختلف بقاع العالم [٤٩] .

الفرع الثاني
التسميات المختلفة لهيئات البث الإذاعي

تتعدد التسميات التي تُطلق على المؤسسات التي تقوم بنقل وتوزيع المواد الإذاعية بغرض استقبالها من طرف الجمهور ، وأهم هذه التسميات هي :

(١) هيئات الإذاعة :

وقد اعتمدت هذه التسمية الاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية تربس TRIPS بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (مادة ١٤) ، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (مادة ٥/ ثالثًا / ٨) [٥٠] ، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (مادة ٩/٢ / أ من الملحق المُتعلق بالدول النامية) [٥١] ، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ، ومُنتجي

---

(٤٩) والشبكة هي مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي المتصلة ببعضها البعض تعمل على إبلاغ المصنفات الفكرية إلى مستخدمي الإنترنت بالإضافة إلى خدمات أخرى كالبريد الالكتروني وخدمات الترفيه . " وقد نشأت شبكة الإنترنت نتيجة لمخاوف أمريكية من حدوث أي هجوم نووي سوفييتي أيام الحرب الباردة ، حيث احتاجت إلى حماية معلوماتها العسكرية وتبادل الأبحاث بشأن الدفاع بطريقة قادرة على الصمود أمام الفوضى والتدمير الذي قد يحدثه أي هجوم نووي ، ومن هذه المخاوف بدأت قصة الإنترنت ، ولم تعد الشبكة تربط فقط الولايات الأمريكية بعضها مع بعض، بل أصبحت تربط أمريكا مع حلفائها عبر الأطلسي في كل من بريطانيا وأوروبا، وبذلك يكون الإنترنت قد ساهمت - ضمن عوامل أخرى- في إعادة توازن القوى العالمي بين القطبين إبان الحرب الباردة إلى حالته الطبيعية التي كان فيها الردع النووي بينهما متبادلاً، وهو الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى استبعاد شن حرب نووية " . انظر في تفصيلات ذلك : نبيل عودة ، مقال بعنوان " تفاعل الإنترنت.. وتوازن القوى الدولي " ، منشور بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ م ، على الموقع المعلوماتي التالي (رابط مختصر) :

https://www.aljazeera.net/blogs/2017/12/2/

(٥٠) المُبرمة في جنيف في ٦ سبتمبر / ايلول ١٩٥٢ م ، المعادلة في باريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١ م ، والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي: =

=

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/fr/copyright/120/wipo_pub_120_1952_09.pdf

(٥١) المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ م ، والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :

https://wipolex.wipo.int/ar/text/283692

التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (مادة ١/٢/ج ، مادة ٦) ، (مادة ٧)[٥٢] ، والاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف (مادة ١٤) [٥٣] ، واتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية (المادة ٤)[٥٤].

وعلى مستوى التشريعات الوطنية ، وعلى سبيل المثال اعتمد كل من المشرع المصري [٥٥] والإماراتي [٥٦] والكويتي [٥٧] والقطري [٥٨] والعماني [٥٩] والبحريني[٦٠] والسوداني [٦١] هذه التسمية .

والمُلاحظ أن كل هذه القوانين قد قصدت من وراء هذه التسمية هيئات البث بوجه عام ، أي هيئات البث السمعي أو السمعي البصري.

(٢) مؤسسة الإذاعة والتلفزيون :

وقد اعتمد هذه التسمية كل من التشريع التونسي[٦٢] والعراقي [٦٣] .

كما يُمكن القول بأن المشرع اللبناني ، قد اعتمد هذه التسمية ، إذ أطلق علي هيئات البث تسمية " مؤسسات وشركات البث التليفزيوني والإذاعي " [٦٤] ، ونعتقد أن المشرع

---

(٥٢) المؤرخة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١م ، والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :

https://wipolex.wipo.int/ar/text/288578

(٥٣) المؤرخة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ م ، والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=395898

(٥٤) والتي وافق عليها مجلس إتحاد إذاعات الدول العربية في دور انعقاده العادي الثاني في القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥ ، والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=394705

(٥٥) المادة (١٣٨ / ١٧) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية .

(٥٦) المادة (١) من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ م ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٥٧) المادة (٢١/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٥٨) المادة (٢٢) من القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٥٩) المادة (٢٤/١) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٦٠) المادة (١) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٦١) المادة (٣) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م .

(٦٢) الفصل (١٧) من القانون التونسي رقم ٣٦ المؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، المنقح والمتمم بالقانون رقم ٣٣ المؤرخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩ م .

(٦٣) المادتين (١٦ ، ٣٥) من القانون العراقي رقم ٣ المؤرخ في ٤ من يناير سنة ١٩٧١ ، المتعلق بحماية حق المؤلف.

اللبناني قد وفق في اعتماد هذه التسمية ، باعتبار أنها تشمل كل مؤسسات البث السمعي أو السمعي البصري .

(٣) **هيئات الاتصال السمعي البصري :**

وقد تبني المشرع الفرنسي هذه التسمية " Entreprises de communication audiovisuelle " ، وذلك في المادة (1-216. تشريعي) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

٤- هيئات البث السمعي والسمعي البصري :

وقد تبني هذه التسمية المشرع الجزائري [٦٥] .

الفرع الثالث

المدلول القانوني لهيئات البث الإذاعي

عرَّف البعض هيئة الإذاعة بأنها الهيئة التي تنقل أو تبث برامج موجهة للجمهور ، كما يمكن تعريفها بأنها الهيئة التي تُنتج برامج إذاعية [٦٦] .

كما عرَّفها البعض الآخر بأنها " الهيئة التي توفر مادة البرنامج بصفة عامة وتسهر على إيصاله إلى الجمهور مُتحملة بذلك مسؤولية البث الإذاعي ولو لم تكن هي الممتلكة للتجهيز التقني الذي يقوم بهذه المهمة [٦٧] .

وعرَّفت اتفاقية روما في المادة الثالثة منها الإذاعة بأنها : " (و) يُقصد بتعبير " الإذاعة " إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية.

ز- يُقصد بتعبير " إعادة البث " الإذاعة المُتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى " .

وجاءت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي WIPO Performances and Phonogram Treaty (WPPT) 1996 [٦٨] بتعريف أكثر تفصيلاً حيث نصت المادة (٢/ و) منها على أنه " يُقصد بكلمة إذاعة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويُعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضًا، ويُعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تُتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يُتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة ".

---

(٦٤) انظر : المادة (٣٥) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية .

(٦٥) المادة (٢) من الأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) ، الصادر في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

(٦٦) د. محمد السعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق للمؤلف ، ص ٦٦٠ .

(٦٧) د. عبد الله شقرون ، حق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون ، منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس ١٩٨٦ ، ص ٢٧. .

(٦٨) مُتاحة على موقع الوايبو المعلوماتي التالي :

https://wipolex.wipo.int/ar/text/295476

وجدير بالذكر أن اتفاقية التريبس نصت في المادة (١٤) منها على الحقوق التي تتمتع بها هيئات الإذاعة دون تحديد أو تعريف للإذاعة.

وقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الـ WIPO عن طريق اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بوضع نص موحد بشأن معاهدة لحماية هيئات الإذاعة ، وكان ذلك في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في جنيف ٧ - ٩ يونيه ٢٠٠٤. وقد تضمن هذا النص الموحد في المادة (٢/أ) تعريفًا للإذاعة حيث نص على أنه :

- يُقصد بكلمة "الإذاعة" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويُعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب الإذاعة أيضًا.
- ويُعتبر الإرسال اللاسلكي لإشارات مجفرة من باب الإذاعة في الحالات التي تُتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يُتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة[٦٩]، ولا يُفهم من كلمة الإذاعة أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.

ووضع النص الموحد في المادة (٢/ب) تعريفًا لهيئة الإذاعة حيث نص على أنه: "يقصد بعبارة " هيئة الإذاعة وعبارة هيئة البث الإذاعي **الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيلها إلى الجمهور، وتجميع مواد الإرسال وجدولتها ".**

وتضمن النص الموحد في المادة (٢/ج) منه كذلك تعريفًا للبث الكبلي ولإعادة الإرسال[٧٠] وكما عرفت الفقرة (ز) من المادة ذاتها البث عبر الإنترنت ، بقولها : " يُقصد بعبارة البث عبر الإنترنت تمكين الجمهور من النفاذ إلى برامج مُرسلة من الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو كل تمثيل لها بوسائل سلكية ولاسكلية عبر شبكة حاسوبية في الوقت ذاته أساسًا، وتُعتبر تلك الأوجه من الإرسال من باب البث عبر الإنترنت للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يُتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث عبر الإنترنت".

وعلى الصعيد العربي أوضح البند الثاني من وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي والتليفزيوني في المنطقة العربية [٧١] - التي أقرها مجلس وزراء الإعلام العرب في ١٤

---

(٦٩) وقد جاءت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، بتعريف مماثل تقريبًا لهذا التعريف ، وذلك في المادة (٢/ ج) منها . راجع هذه المعاهدة والتي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري في بيجين في ٢٤ من يونيو سنة ٢٠١٢ م ، والمتاحة على موقع الويبو :
https://wipolex.wipo.int/ar/text/295836

(٧٠) انظر هذا النص والتعليقات التي أُثيرت بشأنه على الموقع المعلوماتي للمنظمة العالمية الويبو .

(٧١) هذه الوثيقة منشورة على الموقع المعلوماتي الآتي :

https://www.arabruleoflaw.org/files/PDF/other/Satellite_broadcasting_document.pdf

وقد طعن أحد الأفراد في هذه الوثيقة أمام محكمة القضاء الإداري ، وطلب الحكم (بصفة مستعجلة بوقف العمل بها وفي الموضوع بعدم الاعتداد بها وما يترتب على ذلك من آثار..." ، وقد حكمت المحكمة بعدم

فبراير ٢٠٠٨- أن هيئة الإذاعة هي " كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة يُناط بها أو تكون مسئولة عن أي عمل من أعمال البث الفضائي والتليفزيوني والذي يستوفي شروط تكوينه طبقًا لهذه المبادئ وطبقًا لقانون إنشائه والذي يتم بمبادرة منه وعلى مسئوليته أي عمل من أعمال البث الفضائي أو ما يسبقها من أعمال بقصد البث" .

وعلى مستوى التشريعات الوطنية نجد المشرع الفرنسي قد عرَّف هيئات الإذاعة في المادة (١-٢١٦.تشريعي) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والتي أسماها هيئة الاتصالات السمعية والبصرية - كما قدمنا- بأنها " كل تنظيم يقدم خدمة الاتصال السمعي المرئي وفقًا لقانون حرية الاتصال الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ أيًا كان النظام القانوني الُمطبق عليه "[٧٢].

وبالرجوع إلى قانون حرية الاتصال - الذي أشار إليه النص السالف- يتبين لنا أنه أشار إلى جميع هيئات الإذاعة أيًا كانت الوسيلة الفنية التي تتم من خلالها عملية البث سواء كانت تعتمد على التوابع الأرضية أم الفضائية أو الالكترونية [٧٣] ، وفيما يعني أن تعريف المشرع الفرنسي لهيئات الإذاعة أكثر اتساعًا ؛ لأنه يشمل جميع صور هيئات الإذاعة سواء ما كان منها يعتمد على موجات البث الأرضي والفضائي أم كان يقوم على البث الالكتروني

اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى ، وألزمت المدعى المصروفات " ، باعتبار أن هذه الوثيقة من أعمال السيادة لارتباطها بسياسة الدولة على الصعيد العربي . وقد جاء بهذا الحكم " أن هذه الوثيقة أُعدت طبقًا للقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الإعلام العرب - في نطاق وثيقة الاستراتيجية الإعلامية العربية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، وميثاق الشرف الإعلامي العربي ، سعيًا لتوفير أكبر عدد من البرامج والخدمات التي تصون الهوية العربية وقيم الثقافة العربية وإبراز إسهام الوطن العربي في إثراء الحضارة الإنسانية ، حفاظًا على الرسالة الإعلامية التي يتعين على القنوات الفضائية احترامها وتطويرها " . حكم محكمة القضاء الإداري ، الدائرة الأولى ، جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٩، في الدعوى رقم ٣٧٥٦٩ لسنة ٦٢ ق.

(72) Code de la propriété intellectuelle, Version en vigueur depuis le 27 octobre 2021, Modifié par LOI n°2021-1382 du 25 octobre 2021 - art. 2 .

(Article L216-1) :" … Sont dénommées entreprises de communication audiovisuelle les organismes qui exploitent un service de communication audiovisuelle au sens de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, quel que soit le régime applicable à ce service" .

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000044259299

(73) Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard). Version en vigueur au 04 avril 2022.

(Article 1) **,** Modifié par Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 109 (V) JORF 10 juillet 2004 en vigueur le 1er août 2004.

"… Les services audiovisuels comprennent les services de communication audiovisuelle telle que définie à l'article 2 ainsi que l'ensemble des services mettant à disposition du public ou d'une catégorie de public des oeuvres audiovisuelles, cinématographiques ou sonores, quelles que soient les modalités techniques de cette mise à disposition"

من خلال شبكة الانترنت. كما أنه لا يقصر الحماية الممنوحة لهيئات البث على هيئات المرافق العامة ، بل يمدها لتشمل الهيئات التي لديها امتياز الخدمة العامة أو تصريح أو ترخيص طبقًا للقانون. ويضم التعريف كذلك الهيئات التي تبث برامج مسموعة فقط والأخرى التي تبث برامج مسموعة مرئية (٧٤).

وعرَّف المشرع المصري هيئات الإذاعة بأنها " كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري" (٧٥).

ويُلاحظ أن المشرع المصري تبنى - شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي- مضمونًا واسعًا لمفهوم هيئة الإذاعة ، إذ حدد هيئات الإذاعة بأنها الشخص أو الجهة المسئولة عن البث الإذاعي باستخدام وسائل الاتصال اللاسلكي السمعي وذلك فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي تذاع بواسطة الراديو ، والسمعي البصري وذلك فيما يتعلق بالبث عن طريق التلفاز.

وقد اعتبر المشرع المصري البث عبر التوابع الصناعية من قبيل وسائل الاتصال اللاسلكي المستخدمة في إيصال المصنفات إلى الجمهور ، لكنه استبعد الطرق السلكية للبث كبث المصنفات بواسطة الكابل أو بواسطة الألياف البصرية (٧٦).

وعرَّفها المشرع الجزائري بأنها " الكيان الذي يبث بكل أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتًا أو صورًا وأصواتًا ، أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور" (٧٧).

وعرَّفها المشرع الكويتي بأنها " كل شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو المرئي أو السمعي المرئي " (٧٨).

ومن المُلاحظ أن تعريف كل من المشرع المصري والكويتي قد أشار إلى أن هيئة الإذاعة هي " كل شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي... ".

---

(٧٤) د. رمزي رشاد الشيخ ، مرجع سابق، ص ١٥٢وما بعدها.

(٧٥) مادة (١٣٨/ ١٧) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(٧٦) وتجدر الإشارة إلى أن شمول البث الإذاعي التقليدي والبث الإذاعي بوسائل مُستحدثة (الحاسب ، الإنترنت ، أية وسيلة لاسلكية) يُعتبر من النقاط الجوهرية المطروحة لتحديث مستويات الحماية المُتاحة حاليًا مُقارنة بما ورد في اتفاقية روما ، ما دام لهيئة البث كيان ، وتملك زمام المبادرة والبث وتسيطر على جداول البرامج وتتحكم فيها . ولذلك نصت المادة ٣/أ من مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن= = هيئات البث،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة (sccr/42/3) ، على أن " يُقصد بمصطلح "بث" **إرسال إشارة حاملة لبرنامج إما بوسائل سلكية أو لاسلكية** ليستقبلها الجمهور؛ ويُعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ ويُعتبر إرسال إشارات مجفَّرة من باب "البث" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها"

(٧٧) مادة (١١٧) من الأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) ، المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

(٧٨) مادة (٢١/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبذلك يُحسب لكلا التشريعين شمول التعريف الوارد بهما لكل من يُناط به أو يكون مسئولاً عن البث الإذاعي . وهذا أفضل بلا شك من التشريعات التي اقتصرت على الإشارة إلى أن هيئة الإذاعة هي كيان أو جهة من الجهات .

وعرَّف المشرع الإماراتي هيئة الإذاعة بأنها " أية جهة تقوم بالبث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري أو السمعي البصري "(٧٩).

وعرَّفها المشرع العماني بأنها " الجهات التي تقوم بالبث اللاسلكي للأصوات أو للصور والأصوات أو لتمثيل لها " (٨٠).

وعرَّفها المشرع البحريني بأنها " الجهات التي تقوم بالبث اللاسلكي للأصوات أو للصور والأصوات " (٨١).

وعرَّفها المشرع السوداني بأنها " أي شخص يقوم بالعمل الإذاعي أو التلفزيوني ويموله وينظمه " (٨٢).

وعرَّفها المشرع التونسي بأنها " المؤسسات التي تقوم بإنتاج الأصوات أو الصور أو الأصوات والصور أو توزيعها في غرض نقلها إلى العموم بالوسائل السلكية أو اللاسلكية أو غيرها من الوسائل الأخرى " (٨٣).

وعرَّفها المشرع اللبناني هيئة البث بأنها " الشخص المعنوي الذي يُنظم ويبث برنامجًا تلفزيونيًا أو إذاعيًا للجمهور أو ينقله كله بلا تغيير إلى فريق ثالث " (٨٤).

والمُلاحظ من هذا التعريف أن المشرع اللبناني قد قصر مفهوم هيئة البث على الشخص المعنوي ، إلا أن الواقع يشهد بأن هناك أشخاص طبيعيين يمتلكون قنوات إذاعية ويقومون بتمويلها .

والمُلاحظ أن بعض التشريعات لم تتضمن تعريفًا - مُحددًا - للهيئات الإذاعية ، وإن اعترفت في الوقت ذاته بحقوق هذه الهيئات ومثال ذلك التشريع القطري .

وترتيبًا على ما سبق يُمكن تعريف هيئات البث بأنها " كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن الإعداد والإنتاج والتنظيم والتمويل ، والقيام بعمليات البث ، أو إعادة البث للبرامج والمصنفات الفكرية ، بغرض استقبالها من طرف الجمهور ، أو بغرض استقبالها

---

(٧٩) مادة (١) من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٨٠) مادة (٢٤/١) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٨١) مادة (١) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٨٢) مادة (٣) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م .

(٨٣) الفصل (٤٧- سابعًا) من القانون التونسي رقم ٣٦ المؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، المنقح والمتمم بالقانون رقم ٣٣ المؤرخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩م .

(٨٤) المادة (٢) من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٩٤ .

من طرف هيئة بث أخرى بغية إعادة بثها ، أيًا كانت وسيلة البث " سلكية أو لاسلكية أو غيرها من الوسائل " ، وسواء أكان القائم بالبث هيئة عامة أم خاصة ".

المطلب الثاني

تمييز هيئات البث الإذاعي عما قد يختلط بها من أشخاص

تمهيد وتقسيم :

قد تتشابه هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري مع بعض الأشخاص أو الهيئات الأخرى ، في جانب من جوانب نشاطاتها ، ومن قبيل ذلك أنها تتشابه مع منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية في عملية تسجيل برامجها ، وتتشابه مع مراكز البث أو الإرسال في عملية البث أو إعادة البث ، وتتشابه مع وكالات الأنباء في البحث عن الخبر وتوزيعه ، ورغم ذلك تبقى لهيئات البث خصائص تنفرد بها ومميزات تميزها عن غيرها من الأشخاص .

ومما لا شك فيه أن الوصول إلى معنى شامل يُحيط بكل الجوانب القانونية لهيئات البث الإذاعي يقتضي ليس فقط بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية والقانونية لهذه الهيئات ، وإنما أيضًا تمييزها عما قد يختلط بها من أشخاص ، وهو ما سنعرض له في ثلاثة فروع ، على النحو التالي :

الفرع الأول : تمييز هيئات البث عن منتجي التسجيلات.

الفرع الثاني : تمييز هيئات البث عن مراكز الإرسال أو البث.

الفرع الثالث : تمييز هيئات البث الإذاعي عن وكالات الأنباء.

الفرع الأول

تمييز هيئات البث عن منتجي التسجيلات

يُقصد بمنتجي التسجيلات مُنتجي الفنوجرامات والفيديوجرامات ، الذين جرت الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية والدراسات الفقهية على تسميتهم بهذين المصطلحين .

وقد عرَّف البعض مُنتجي التسجيلات بأنهم " الأشخاص الذين يتولون للمرة الأولى تثبيت الأصوات الناجمة عن عملية الأداء أو أي أصوات أخرى أو سلسلة من الصور المصحوبة أو غير المصحوبة بأصوات "[٨٥] .

وعرَّفت المادة (٣/ ج) من اتفاقية روما مُنتج التسجيلات الصوتية بأنه " يُقصد بتعبير "منتج التسجيلات الصوتية " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات" .

وعرَّف المشرع المصري منتج التسجيلات الصوتية بأنه " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُسجل لأول مرة مصنفًا تسجيلاً صوتيًا أو أداء لأحد فناني الأداء ، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري " [٨٦].

---

(٨٥) د. محمد السعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق للمؤلف، مرجع سابق ، ص ٦٥٩.

(٨٦) المادة (١٣/١٣٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وعلى ذلك يُمكن تعريف منتجي الفنوجرامات والفيديوجرامات بأنهم الأشخاص الذين يتولون تثبيت الأصوات أو الصور أو الأصوات والصور على دعامات مادية.

وقد قدمنا أن المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد عرَّف هيئات الإذاعة في المادة (١٣٨) منه بأنها " هي كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي " .

كما عرف الإذاعة بأنها " البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء ، وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، ويُعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية " .

ومن الواضح اشتراك كل من هيئات البث الإذاعي ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية في أمرين ؛ الأول : وحدة الهدف الذي يرميان إلى تحقيقه ، والمتمثل في إيصال المصنفات الفكرية إلى الجمهور ، وهو ما أدي إلى جمعهما تحت مظلة حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، والثاني : عدم تمتعهما بالحقوق الأدبية ، ذلك أنه لا الفقه ولا الاتفاقيات الدولية ولا التشريعات الوطنية تُقر الحقوق الأدبية لهيئات البث الإذاعي ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

ورغم اتفاق كل من هيئات البث الإذاعي ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية في الأمرين سالفي الذكر، إلا أنهما يختلفان في الوسيلة التي يستعملها كل منهما لإيصال المصنفات الفكرية إلى الجمهور ، إذ أن وسيلة هيئات الإذاعة - في ذلك- هي الإشارات التي تحمل المواد الإذاعية بغرض استقبالها من طرف الجمهور ، في حين أن وسيلة الإيصال لدى هؤلاء المنتجين هي التثبيت الأولى للأصوات أو للصور أو للأصوات والصور على دعامات مادية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتصور وفقًا للقانون المصري - كما هو الحال في القانون الفرنسي - أن تجمع هيئات الإذاعة بين وصفي هيئة الإذاعة ومنتج التسجيلات الصوتية فليس في القانون المصري ما يحول دون ذلك [٨٧] ، وفيما يعني أنه يجوز إسباغ وصف منتج التسجيلات الصوتية على هيئة الإذاعة بصدد ما تقوم بتثبيته من برامج ، باعتبار أنها مؤهلة لإنتاج هذه البرامج ، فتثبت لها - ومع عدم تجردها من صفة هيئة البث على برامجها التي تقوم ببثها - وصف منتج التسجيلات الصوتية على التسجيلات التي قامت بتثبيتها.

وقد عرفت بعض التشريعات **التثبيت** بأنه " كل تجسيد للأصوات أو لأي لتمثيل لها ويمكن من خلاله سماعها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي جهاز " . (المادة (١/ ١٧) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) . كما عرفت **التسجيل الصوتي** بأنه " تثبيت لأصوات أداء أو لأصوات أخرى أو لتمثيل لها ، ما لم يكن ذلك ضمن تثبيت لمصنف سمعي بصري " (المادة (١/ ١٥) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) .

(٨٧) د. حسن البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق ، ص ٦٥.

الفرع الثاني
تمييز هيئات البث عن مراكز الإرسال أو البث

تُعرف مراكز البث بأنها مؤسسات تقوم بخدمة البث السمعي أو البصري أو السمعي البصري للمواد الإذاعية الصادرة عن هيئات البث الإذاعي بالإضافة إلى خدمات أخرى كالبث المعلوماتي وخدمات الإنترنت وخدمات الاتصال الهاتفي (٨٨) .

ويدير مرفق الاتصالات في مصر هيئة قومية لها الشخصية الاعتبارية تسمى " الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات " (٨٩) ، وتشمل الاتصالات " أية وسيلة إرسال أو استقبال الرموز ، أو الإشارات ، أو الرسائل ، أو الكتابات أو الصور ، أو الأصوات ، وذلك أيًا كانت طبيعتها ، وسواء كان الاتصال سلكيًا أو لاسلكيًا "(٩٠) .

ومُفاد ذلك أن وظيفة هذه المؤسسات هي وظيفة تقنية بحتة تتمثل في القيام بالبث أو إعادة البث للمواد الإذاعية الصادرة عن هيئات البث الإذاعي ، فهذه الأخيرة عادة ما تقوم بالاستعانة بمؤسسات ومراكز البث ، وذلك نظرًا لما تمتلكه الأخيرة من تكنولوجيات متقدمة لبث المواد الإذاعية .

واستعانة هيئات البث بتلك المؤسسات أو المراكز - في القيام بالبث أو إعادته - لا يمنعها من أن تقوم بهذه الوظيفة بنفسها وبما تملكه من تقنيات ومحطات أرضية أو فضائية ، ذلك أن عملية البث هي إحدى الوظائف المُسندة لهيئات البث زيادة على وظيفة تمويل وتنظيم وإعداد البرامج والمصنفات محل البث.

ونظرًا للوظيفة التقنية لمراكز البث فإن هذه المراكز والمؤسسات والمحطات لا تكون مسئولة ولا تكتسب أي حق من الحقوق المقررة في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية ، وتعتبر هيئات البث الإذاعي هي المالكة لهذه الحقوق والمسئولة عما تبثه مراكز البث والإرسال .

ونخلص من ذلك أن وظيفة مراكز الإرسال والبث هي وظيفة تقنية تتمثل في مساعدة هيئات البث الإذاعية بغية تحقيق هدفها، والمتمثل في إيصال المواد الإذاعية الصادرة عنها إلى الجمهور.

---

(٨٨) أ. جدي نجاة ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٨٩) مادة (٣) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر(أ) في ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣م .

(٩٠) مادة (٣/١) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

الفرع الثالث
تمييز هيئات البث الإذاعي عن وكالات الأنباء

طبقا لتعريف منظمة اليونسكو فإن وكالة الأنباء " هي التي تملك إمكانية واسعة لاستقبال أخبارها ونقلها وتستخدم شبكة من المراسلين لجمع الأخبار من عدد كبير من دول العالم ، كما تستخدم عددًا كبيرًا من المُحررين في مركزها الرئيسي لتحرير هذه المواد الإخبارية العالمية والمحلية وإرسالها بأسرع وقت مُمكن إلى مكاتب الوكالات في الخارج للتوزيع المحلي على الصحف ومحطات الراديو والتلفزيون بالخارج المُشتركة فيها مباشرة " (٩١).

ومُفاد ذلك أن النشاط العادي لوكالات الأنباء يتمثل في جمع ونشر الوثائق الإعلامية ، وفيما يعني أنها مؤسسات إعلامية تقوم بجمع الأخبار ونشرها على مدار الساعة معتمدة في ذلك على دقة الخبر وسرعة تبليغه بغية تحقيق سبق صحفي (٩٢).

وعلى ذلك إذا كانت وكالات الأنباء وهيئات الإذاعة تشتركان في جانب البحث والتحرير ونشر المحتوى على الجمهور ، إلا أنهما يختلفان في الوظيفة والهدف ، على النحو التالي :

أولاً : من حيث الوظيفة :

دور وكالات الأنباء هو دور إعلامي بحت يتمثل في البحث عن الأخبار وجمعها وإنتاجها وتوزيعها على المستهلكين في أسرع وقت ممكن ، بينما دور هيئات البث يتمثل في إعداد أو إتاحة البرامج وكل ما تتضمنه من المواد المسموعة والمرئية ، ويدخل في ذلك الأعمال السابقة للبث من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث ، وفيما يعني أن مواد البث لا تقتصر على الأخبار.

ثانيًا : من حيث الهدف :

هدف وكالات الأنباء هو البحث عن الأخبار وجمعها وإنتاجها وتوزيعها على مدار الساعة، بينما الغاية من وجود هيئات البث هي إيصال المصنفات الفكرية إلى الجمهور .

والملاحظ أن الاختلاف بين وكالات الأنباء وهيئات الإذاعة في الوظيفة والهدف - على النحو الموضح سلفًا - ليس معناه وجود تناقض بين عمل كل منهما ، بل - على العكس - يؤدي هذا الاختلاف إلى التعاون والتكامل بينهما، فبدون هيئات البث التي تستغل إنتاج وكالات الأنباء يغدو هذا الإنتاج بلا معنى ، باعتبار أن هيئات البث هي من يقوم بنشر هذا

---

(٩١) انظر الموقع المعلوماتي الآتي :

http://stage.univ-sba.dz/course/info.php?id=2307

(٩٢) فالغرض من إنشاء وكالات الأنباء هو " تجميع الأخبار والمواد الإخبارية من أجل عرض الحقائق ، وتوزيع هذه المواد على مؤسسات الأخبار والأفراد لتزويدها بأكبر قدر ممكن من الخدمات الإخبارية غير المُتحيزة ". انظر : المادة (٣) من مرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية .

الإنتاج ووضعه موضع التنفيذ ، وبدون وكالات الأنباء يبتر جانب مهم من برامج هيئات البث الإذاعي، والمتمثل في إنتاج هذه الوكالات .

المطلب الثالث

أهمية هيئات البث الإذاعي

يُعتبر البث الإذاعي وسيلة فعالة لنشر المعرفة وضمان حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة ، وبصفة عامة لا تخفى أهميته كعامل أساسي للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، ونعرض لذلك على النحو التالي :

أولاً : الأهمية الثقافية لهيئات البث الإذاعي :

قدمنا أن الوظيفة الرئيسية لهيئات البث الإذاعي هي إيصال المصنفات الفكرية إلى الجمهور، ولا يُمكن لأي وسيلة من وسائل الإيصال أن تنافس هذه الهيئات في تلك الوظيفة ، وفيما يعني أنه لا يُمكن إنكار أهمية هيئات البث الإذاعي في نشر الثقافة في كافة المجالات الفنية والأدبية والترفيهية والدينية والرياضية ، إسهامًا في بناء الإنسان حضاريًا.

وقد حقق البث المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية فائدتين للبث الإذاعي؛ الأولى : الإيصال الآني للرسالة الإعلامية والتي كانت تُسجل على دعامات مادية ليتم إرسالها إلى محطات أرضية تقوم بإعادة بثها ، حيث اختصر البث المباشر هذه المراحل ، والثانية : توسيع النطاق الجغرافي للتغطية . وليس أدل على ذلك من التذكير بأن وجود ثلاث توابع صناعية كفيلة لتغطية ٩٠ % من مساحة العالم بإرسالها [٩٣].

ونخلص من ذلك إلى أنه وبفضل هيئات البث تتحقق الرسالة الثقافية والتربوية والعلمية والأخلاقية المُستهدفة من عمل المؤلفين والمؤدين والمنتجين ، عن طريق الإيصال الآني للمصنفات الفكرية إلى أكبر قدر مُمكن من الجمهور .

ثانيًا : الأهمية الاقتصادية لهيئات البث:

كان الاقتصاد العالمي، إلى عهد قريب ، يقوم - أساسًا على إنتاج السلع وتقديم الخدمات ، وقد أخذ، في مطلع الألفية الثالثة ، يقوم - بوضوح على إنتاج المعلومات والمعرفة [٩٤]، ومن هنا يبرز الدور الاقتصادي الهام الذي تلعبه هيئات البث الإذاعي في ظل مجتمع المعلومات ، باعتبار أن الصناعات الثقافية أصبحت مصدرًا للثروة ، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية فقد أدت عمليات البث الإذاعي بواسطة المحطات الأرضية والتوابع الاصطناعية إلى إغراق السوق العالمية بعديد من الأجهزة الرقمية والالكترونية والمغناطيسية كأجهزة الراديو والتلفاز والحاسب الآلي والصحون المخروطية والصحون المسطحة والكابلات والألياف البصرية ومختلف أجهزة الاستقبال المستعملة من طرف الجمهور وكذلك أجهزة الاستقبال والإرسال المستعملة من طرف هيئات البث والتوابع الاصطناعية والمحطات الفضائية المُستعملة للبث والتوزيع ، إضافة لبطاقات الاشتراك

---

(٩٣) د. حسام لطفي ، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

(٩٤) د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص ٤٨ .

المشفر والمرموز ، كل هذه الأجهزة المستعملة في البث تدر أموالاً ضخمة تقدر بمليارات الدولارات لصالح أصحاب هيئات البث والمستثمرين في مجال الأجهزة والتقنيات المُستخدمة في عمليات البث[٩٥] .

ومن ناحية ثالثة فإن تأجير هيئات البث للاستوديوهات وتجهيزات البث له عائدات مالية مُعتبرة ، فضلاً عن عائدات بيع حقوق البث والتغطية.

وإذا كان ما سبق يُظهر بجلاء الأهمية الاقتصادية لحقوق البث ، إلا أنه وبالموازاة مع ذلك فإن القرصنة الفضائية في هذا القطاع تؤدي بهذه الهيئات إلى خسائر فادحة ، باعتبار أن التعدي على حق مالي من حقوق البث هو تعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية بأكملها ، كما قدمنا .

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هيئات البث لا تقتصر على الأهمية الثقافية والاقتصادية فحسب بل تمتد إلى كافة مجالات الحياة ، وعلى الأخص المجال السياسي ، إذ يُمكن من خلال وسائل الاتصال الحديثة وفي مقدمتها التلفزيون الوصول إلى قطاعات مؤثرة من سكان بلد ما [٩٦] والتأثير عليهم بتغيير اتجاهاتهم ، بل وتحريضهم على سلوك معين وممارسة ضغوط ملحوظة وحاسمة على حكومتهم .

الفصل الأول
الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي

تمهيد وتقسيم :

قدمنا أن نشاط هيئات البث الإذاعي يتركز في إيصال المُصنفات الفكرية والبرامج الإذاعية إلى الجمهور ، فضلاً عن إعدادها أو إنتاجها لهذه المواد ، ونتيجة لذلك فقد تم الاعتراف لها بالحقوق الفكرية.

(٩٥) أ. جدي نجاة ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٩٦) وليس أدل على ذلك من أنه يُمكن لدولة واحدة تمتلك ثلاثة أقمار صناعية أن تبسط إرسالها التلفزيوني على الكرة الأرضية ، وهو ما يُشكل تهديدًا خطيرًا على سيادة الدول . انظر : د. عصام زناتي ، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية ، دراسة قانونية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١، ص ١٠.

ولقد أجمع الفقه (٩٧) والقضاء (٩٨) وسائر الاتفاقيات الدولية المُبرمة في هذا الصدد (٩٩) وعديد من التشريعات الوطنية في البلاد ذات النظام اللاتيني (١٠٠) على الاعتراف بالحقوق المجاورة لحق المؤلف لهيئات البث عما تقوم ببثه من برامج ومصنفات .

وإذا كانت القوانين الدولية والوطنية قد اعترفت - صراحة - لهيئات البث بالحقوق المجاورة للمؤلف ، فهل اعترفت لها بالحقوق المُقررة للمؤلف عما تقوم بإعداده من مصنفات ؟ وهل قررت هذه التشريعات حقوقًا لهيئات البث عما تقوم بإنتاجه من مُصنفات فكرية ؟

تتطلب الإجابة على ذلك تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين ، على النحو التالي :

المبحث الأول : تمتع هيئات البث الإذاعي بالحقوق المقررة للمؤلف.

المبحث الثالث : تمتع هيئات البث بالحقوق المجاورة .

المبحث الأول
تمتع هيئات البث الإذاعي بالحقوق المقررة للمؤلف

تمهيد وتقسيم :

تلتزم هيئات البث الإذاعي أدبيًا بتشجيع المبدعين وتطوير الإنتاج الفكري أو المساهمة في تطويره ، وسبيل ذلك هو قيامها بإعداد أو إنتاج المصنفات الفكرية التي تقوم ببثها ، ونتيجة لذلك تكسب هيئات البث الإذاعي حقوق ملكية المؤلف سواء بصفة أصلية أو بموجب عقد يحول لها هذه الحقوق .

ولما كانت هيئات البث الإذاعي هي أشخاص معنوية تعجز عن القيام بالإبداع الفكري بنفسها ،والذي هو مناط الحماية المقررة بموجب تشريعات حماية الملكية الفكرية ، لذا فإن الاعتراف لها بصفة المؤلف هو افتراض قانوني يهدف إلى حماية مصالحها وتيسير

---

(٩٧) على سبيل المثال : دليا ليبزيك ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ترجمة : د. محمد حسام محمود لطفي) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ؛ د. محمد السعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق للمؤلف، مرجع سابق ؛ د. حسن البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ؛ د. رمزي رشاد الشيخ ، مرجع سابق ؛ د.مصطفى أبو عمرو ، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(٩٨) على سبيل المثال : حكم محكمة القضاء الإداري ، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار، الدائرة السابعة ، جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ ، في الدعوى رقم ٤٦٣٣٥ لسنة ٦٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٩٩) على سبيل المثال : اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ، ومُنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١.

(١٠٠) على سبيل المثال : قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

حسن استغلال المصنفات الفكرية التي تقوم بإعدادها ،وهذا الافتراض يتخذ شكل قرائن بموجبها تتمتع هيئات البث بالحقوق الأصلية وبصفة المؤلف عما تقوم بإعداده من مصنفات. كما أن قيام هيئات البث بإنتاج المصنفات الفكرية يكسبها صفة المنتج عما تقوم بإنتاجه منها .

وبناءً على ما سبق نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين ، على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية المصنفات الفكرية لهيئات البث الإذاعي.

المطلب الثاني : تمتع هيئات البث الإذاعي بصفة المؤلف أو المنتج .

المطلب الأول
ماهية المصنفات الفكرية لهيئات البث الإذاعي

تمهيد وتقسيم :

قدمنا أن هيئات البث الإذاعي هي أشخاص أو جهات يتمثل نشاطها في بث المصنفات الفكرية أو البرامج على الجمهور ، وتنقسم إلى هيئات بث سمعي وهي تلك التي تبث مواد إذاعية غالبًا ما يستقبلها الجمهور بواسطة الراديو ، وهيئات بث سمعي بصري وهي تلك التي تبث مواد إذاعية غالبًا ما يستقبلها الجمهور بواسطة التلفاز ، وهيئات تبث مواد إذاعية عبر شبكات الاتصال العالمية بين أجهزة الحاسب الآلي " كشبكة الإنترنت "، وفيما يعني أن المصنفات التي تقوم هيئات الإذاعة ببثها هي مصنفات إما سمعية أو سمعية بصرية أو مُتعددة الوسائط .

ويشترك في إعداد هذه المصنفات مجموعة من الأشخاص وهو ما يقتضي البحث عن التكييف القانوني لها من حيث كونها مصنفات جماعية أو مشتركة.

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين ، وعلى النحو التالي :

الفرع الأول : المصنفات السمعية والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط.

الفرع الثاني : التكييف القانوني لهذه المصنفات.

الفرع الأول
المصنفات السمعية والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط

قلنا أن المصنفات التي تقوم هيئات الإذاعة ببثها هي مصنفات إما سمعية أو سمعية بصرية أو مُتعددة الوسائط ، ونعرض لهذه المصنفات على النحو التالي :

أولاً : المصنفات السمعية البصرية :

يعنى مصطلح المصنفات السمعية البصرية " المادة الإذاعية التي تتكون من سلسلة من الصور المُترابطة فيما بينها تعطي انطباعًا بالحركة وتهدف في جوهرها إلى أن تُعرض مع الأصوات المُصاحبة لها إن وجدت " ، وفيما يعنى أن هذه المادة قد تكون مرئية فقط وقد تكون مرئية ومسموعة في الوقت ذاته [١٠١].

وقد تعددت التسميات التي تُطلق على هذا النوع من المُصنفات ولعل أكثرها شيوعًا تسمية المصنفات السينمائية ، والتي اعتمدتها الاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية [١٠٢] ، والاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي لعام ١٩٨٧ [١٠٣] ، وكذا عديد من التشريعات الوطنية كالتشريع المغربي [١٠٤] ، والتشريع الجزائري [١٠٥].

---

(١٠١) لذا تُطلق عليها بعض التشريعات الوطنية اسم المصنفات السمعية المرئية ، ومن قبيل ذلك المشرع الكويتي ((مادة ١/ ١٨) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) .

(١٠٢) المادة (١/٢) من الاتفاقية.

(١٠٣) المادة (٢) من الاتفاقية ، والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1081&language=ar

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية ، عرفت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية المُبرمة بجنيف في ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٩ المصنف السمعي البصري بأنه " كل مصنف يتمثل في مجموعة من الصور المثبتة والمرتبطة ببعضها البعض مصحوبة بأصوات أو بدونها ، والتي تكون قابلة لأن تصير مرئية وإذا كانت مصحوبة بأصوات قابلة لأن تصير مسموعة "(١٠٦) .

وبالنسبة للتشريعات الداخلية نجد التشريع المصري قد خلا من تعريف للمصنفات السمعية البصرية مُكتفيًا في ذلك ببيان المشاركين في تأليف هذه المصنفات ، بقوله " يُعتبر شريكًا في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري : ... " (١٠٧).

ومن التشريعات الوطنية التي عرَّفت المصنف السمعي البصري التشريع الفرنسي، وذلك بما نصت عليه المادة (2-112. تشريعي) من قانون الملكية الفكرية ، بقولها " المصنفات السينماتوغرافية والمصنفات الأخرى التي تتكون من لقطات لصور مُتحركة مصحوبة بأصوات أو بدونها تُسمى جميعها مُصنفات سمعية بصرية " (١٠٨).

---

(١٠٤) المادة (٧/١) من القانون المغربي رقم (٢-٠٠) ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الصادر في ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٠، والمُعدل بالقانون رقم (٣٤-٠٥) في ١٤ من فبراير سنة ٢٠٠٦.

(١٠٥) المادة (٤/أ) من الأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) ، المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(106) " Une « œuvre audiovisuelle » est une œuvre qui consiste en une série d'images liées entre elles qui donnent une impression de mouvement,=

=

accompagnée ou non de sons et, si elle est accompagnée de sons, susceptible d'être audible"

انظر موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/fr/documents/other_treaties/frt-treaty.pdf

(١٠٧) المادة (١٧٧/أولاً) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(١٠٨) انظر :

Code de la propriété intellectuelle, Version en vigueur au 11 février 2022, Modifié par Loi n°94-361 du 10 mai 1994 - art. (1) JORF 11 mai 1994.

(**Article L112-2**) :

" Sont considérés notamment comme oeuvres de l'esprit au sens du present ...code :

واعتمد المشرع النيجيري التعريف الذي أوردته الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية ، إذ عرَّف المصنف السمعي البصري بأنه " كل مصنف يتمثل في مجموعة من الصور المثبتة والمرتبطة ببعضها البعض مصحوبة بأصوات أو بدونها ، والتي تكون قابلة لأن تصير مرئية وإذا كانت مصحوبة بأصوات قابلة لأن تصير مسموعة " (١٠٩).

وعرَّفه المشرع البحريني بأنه " كل مصنف يتكون من سلسلة صور مترابطة فيما بينها تعطي انطباعًا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بدونه " (١١٠).

وعرَّفه المشرع القطري بأنه " مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعًا بوجود حركة تكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة ، والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت " (١١١).

وعرَّفه المشرع العماني بأنه " المصنف المكون من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعًا بالحركة ومسجلة على وسائط أو على دعامات أخرى ، سواء أكانت تلك الصور مصحوبة أم غير مصحوبة بالصوت ، كالمصنفات السينمائية " (١١٢).

وعرَّفه المشرع الكويتي بأنه " المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها المصنفات مثل الأفلام أو الأشرطة " (١١٣).

---

٥٦ **Les oeuvres cinématographiques et autres oeuvres consistant dans des séquences animées d'images, sonorisées ou non, dénommées ensemble oeuvres audiovisuelles** ; …"
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069414/LEGISCTA000006161634/#LEGISCTA000006161634

(109) Niger**,** Ordonnance n° 93-027 du 30 mars 1993 portant sur le droit d'auteur, les droits voisins et les expressions du folklore, Article premier,

https://wipolex.wipo.int/zh/text/497186

(١١٠) مادة (١) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١١١) مادة (١) من القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١١٢) مادة (٩/١) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١١٣) مادة (١/ ١٨) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعرَّفه المشرع السوداني بأنه " أي مصنف يتكون من مجموعة من الصور المترابطة التي تعطي الانطباع بالحركة ، مصحوبة بالصوت أو بدونه " (١١٤).

وعلى ذلك يُمكن تعريف المصنف السمعي البصري بأنه " مجموعة من الصور المُترابطة فيما بينها تعطي انطباعًا بالحركة سواء أكانت مصحوبة بالصوت أم بدونه ، والتي تعرض من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها المصنفات " .

ومن أهم هذه المصنفات :

(١) المصنفات السينمائية :

تُعتبر المصنفات السينمائية أكثر صور المصنفات السمعية البصرية شيوعًا (١١٥) وأكثرها إثارة للجدل بشأن مسألة تحديد أصحاب حقوق المؤلف عليها .

وتُعرف المصنفات السينمائية بأنها " مجموعة من الصور المتحركة والأعمال المركبة التي تجمعها قصة واحدة أو موضوع معين ، وتشكل أحداثًا معينة عن طريق القصة والسيناريو والحوار الذي ينطق به الممثلون السينمائيون وبمصاحبة الموسيقى التصويرية التي وضعت خصيصًا للمصنف السينمائي، وأيضًا الإخراج السينمائي إذا بسط رقابة فعلية ، وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائي" (١١٦).

والشكل التقليدي للمصنف السينمائي هو الفيلم السينمائي الذي يعرض في القاعات العامة ودور السينما ، وينبغي الإشارة هنا إلى الفرق بين المصنف السينمائي والفيلم ، فالفيلم ما هو إلا مجموعة متتابعة من الصور تعرضها آلة العرض على المشاهدين عن طريق شاشة العرض ، أي تلك الدعامة المادية التي تحمل المصنف السينمائي إلى المشاهدين ، ويُمكن تشبيه الفيلم بالكتاب الذي يحمل فكرة المؤلف التي أراد أن يقدمها لقرائه (١١٧).

---

(١١٤) مادة (٣) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣.

(١١٥) وهو ما حدا ببعض التشريعات إلى ذكرها على سبيل المثال بعد تعريف المصنف السمعي .انظر: (مادة ١/ ٩) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) .

(١١٦) أ.خاطر لطفي ، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية ، فاين لاين للطباعة والنشر والإعلان ، ١٩٩٤، ص ٤٣.

(١١٧) د. برهام محمد عطا الله ، المصنفات المحمية ، مجلة حق المؤلف بين الواقع والقانون ، مركز البحوث والدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٨١. وقد عرفت بعض التشريعات الوطنية الفيلم السينمائي بأنه " أي صورة مُتحركة على شريط من السيالويز الشفاف سريع التأثر بالضوء بهدف عرضها على شاشة " . انظر : المادة (٣) من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ المادة (٣) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣.

(٢) المصنفات التلفزيونية :

إذا كانت المصنفات السينمائية قد ظهرت قبل ظهور البث الإذاعي بشقيه السمعي والسمعي البصري ، فإن المصنفات التلفزيونية ظهرت بظهور البث التلفزيوني نظرًا لحاجة هيئات البث إلى تنويع البرامج التي تبثها .

وتتميز هذه المصنفات بإمكانية بثها مباشرة دون أن تكون محلاً لتثبيتات على دعامات مادية، على عكس المصنفات السينمائية التي تكون دومًا محلاً لتثبيت . ومن أمثلتها البرامج التلفزيونية سواء أكانت ثقافية أو فنية أو علمية أو سياسية ، طالما اعتمدت الصوت والصورة معًا لتظهر للمشاهد .

(٣) أفلام الدعاية الإعلانية (١١٨) **"الأفلام الإشهارية أو الترويجية " :**

وهي مجموعة من الصور المتحركة المتسلسلة المترابطة فيما بينها والتي تعرض على الجمهور بغرض التعريف بمنتج أو خدمة (١١٩) أو مكان معين.

(٤) الرسوم المتحركة :

وهي سلسلة من الصور المُترابطة التي تعطي انطباعًا بالحركة ومُسجلة على وسائط أو على دعامات أخرى ، سواء أكانت تلك الصور مصحوبة أم غير مصحوبة بالصوت ،عادة ما تكون موجهة للأطفال لأغراض تربوية .

ولقد نصت بعض التشريعات الوطنية على هذه الفئة من المصنفات السمعية البصرية ، ومن قبيل ذلك المشرع الجزائري ، بقوله " **يُعتبر مصنفًا سمعيًا بصريًا**... ويُعد على الخصوص مشاركًا في المصنف السمعي البصري .... - الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون **إذا تعلق الأمر برسم متحرك**" (١٢٠) .

ويتعين التفرقة بين المصنف السمعي البصري والتسجيل السمعي البصري (١٢١) ، باعتبار أن الأول - كما اتضح من التعريفات سابقة الإشارة - هو إنتاج فكري يتمتع بطابع الأصالة ويتميز بتعدد مؤلفيه الذين يتمتعون بحق المؤلف على هذا الإنتاج ، بينما الثاني - ويُعرف بالفيديو جرام -هو تثبيت تلك المصنفات على دعامات مادية ، والذي يفتقر إلى طابع

---

(١١٨) انظر هذه التسمية : نقض مدني ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١٣٨٤٠ لسنة ٧٨ ق ،حُكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(١١٩) وقد صدر القانون المصري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية (منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ (مُكرر) في ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٧) . وقد عرف القانون "الإعلان" بأنه **نشر أي معلومات أو بيانات عن مُنتج صحي أو خدمة صحية أو بثها عبر أي وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية، وسواء كان النشر إيجابيًا أو سلبيًا، للترويج أو الدعاية للمنتج أو الخدمة الصحية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة "** .

(١٢٠) المادة (١٦) من الأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) ، المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٢١) عرفت بعض التشريعات الوطنية **التسجيل البصري** بأنه " أي تثبيت بصري **أو سمعي بصري** لمصنف أو أداء " . انظر المادة (١) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر سنة ١٩٩٩ م ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

الأصالة وإلى ميزة الإبداع الفكري ، ويتمتع الشخص الذي يقوم به [١٢٢] بحق مجاور لحق المؤلف وليس بحق المؤلف ، وفيما يعني أنه لا يجوز اعتبار التسجيلات السمعية البصرية من قبيل المصنفات السمعية البصرية.

وتجدر الإشارة إلى أن ما سبق ذكره من مُصنفات سمعية بصرية هو الأشهر منها ، والمُتفق فقهًا على اعتباره مُصنفات سمعية بصرية ، فهناك مُصنفات أخرى نفى عنها جانب من الفقه وصف المُصنفات السمعية البصرية كالأفلام الوثائقية والأشرطة الإخبارية والأفلام التعليمية التي تُعدها الهيئات التليفزيونية أو تُعد من أجلها.

ثانيًا : المصنفات السمعية :

لم يُعرَّف المشرع المصري المصنف السمعي ، وإن كان قد أورد هذه التسمية في أكثر من موضع [١٢٣] ، بينما عرَّفه المشرع اللبناني بأنه " كل مُصنف يتكون من مجموعة أصوات يجري بثها أو نقلها بأجهزة خاصة "[١٢٤].

وقد جرت تسمية هذه المصنفات ببعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية باسم المصنفات الإذاعية [١٢٥] ،وعرَّف المشرع الجزائري المصنف الإذاعي بأنه " المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي "[١٢٦].

وعلى ذلك يُمكن تعريف المُصنفات السمعية بأنها " المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تتكون من مجموعة أصوات ، والتي يجري بثها أو نقلها بأجهزة خاصة " .

ومن أهم هذه المصنفات :

(أ) المصنفات الموسيقية :

نص المشرع المصري على هذا النوع من المصنفات في المادة (١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية ، بقوله " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم

---

(١٢٢) ويُطلق على هذا الشخص اسم **منتج التسجيل البصري** وقد اعتبرته التشريعات الوطنية من أصحاب الحقوق المجاورة . انظر - على سبيل المثال - المادة (١) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر سنة ١٩٩٩ م ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

(١٢٣) انظر المادتين (١١/١٣٨) ، (١٧٧/ أولاً ، ثانيًا ، خامسًا) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(١٢٤) المادة (١) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

(١٢٥) على سبيل المثال انظر : المادة (١/ ب /٦) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ؛ المادة (٣٧/ أ) من القانون الأردني المتعلق حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ ؛ المادة (٣٤) من القانون العراقي رقم ٣ المؤرخ في ٤ من يناير سنة ١٩٧١ ، المتعلق بحماية حق المؤلف ؛ المادة (١٧) من الأمر الجزائري (رقم ٠٣- ٠٥) ، المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٢٦) المادة (١٧) من الأمر الجزائري (رقم ٠٣- ٠٥) ، المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية :١- ... ٢- ... ٣- ...٤- ...٥-...٦ - **المُصنفات الموسيقية المُقترنة بالألفاظ أو غير المُقترنة بها** "(١٢٧) .

ومعنى ذلك أن هذه المصنفات تكون على نوعين ؛ الأول : المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ " مُغناة " مثل الأغاني والأناشيد والتواشيح المُقترنة بالموسيقى ، الثاني : المصنفات الموسيقية غير المقترنة بالألفاظ " صامتة " مثل المعزوفات باستخدام الآلات الموسيقية إذا لم يقترن بها ألفاظ .

ويُمكن تعريف المصنفات الصامتة بأنها " مجموعة من الألحان الموسيقية ، التي تعطى عند عزفها بالآت موسيقية أنغامًا مختلفة ، ومتوالية بأبعاد زمنية مُحددة يجمع بينها انسجام موسيقي" (١٢٨) .

أما المصنفات الموسيقية المُغناة ، فتعرف بأنها " مجموعة من الألحان الموسيقية التي يجمع بينها توافق وانسجام يربطها بإيقاع مُنظم وتصاحبها ألفاظ وكلمات يقوم بتأديتها صوت بشري" (١٢٩) .

وتتضمن الموسيقى الغنائية عنصرين من عناصر التأليف ، العنصر الأول هو الأغنية اللفظية أو الجزء الأدبي في المصنف . والعنصر الثاني هو الألحان التي تحكم الغناء ، أو العنصر الموسيقي(١٣٠) .

وتتمثل العناصر التي تتكون منها المصنفات الموسيقية في ثلاثة عناصر أساسية وهي(١٣١) :

١- اللحن الموسيقي (الميلودي) : وهو ترتيب النغمات في شكل منطقي متتابع مطرب للمستمع ويُعبر عنه عادة بأنه " اللحن " (١٣٢) .

٢- التوافق الموسيقي (الهارموني) : وهو علم التوفيق الصوتي ويتمثل في التوفيق بين النغمات المختلفة عند العزف(١٣٣) .

---

(١٢٧) كما نص عليها المشرع الليبي في المادة (٢) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ المتعلق بحماية حق المؤلف.

(١٢٨) في نفس المعنى انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، ج ٨ ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ نشر، رقم ١٨٥ ص ٣٢٣.

(١٢٩) أ. خاطر لطفي ، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ١١٨.

(١٣٠) د. مختار القاضي ، حق المؤلف ، الكتاب الثاني " الفنون واجبة الحماية والحقوق الواردة عليها " ، مكتبة الأنجلوالمصرية ، ط ١ ، ١٩٥٩ ، ص ص ٨١: ٨٢ . وحكمت محكمة النقض بأن " **مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان** : **مؤلف الشطر الموسيقى** وهو الذي وضع اللحن الموسيقى **ومؤلف الشطر الأدبي** وهو الذي وضع كلمات الأغنية " . نقض " الدوائر التجارية " ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٦ ق ٤٧ ص ٢٦٦.

(١٣١) دليا ليبزيك ، مرجع سابق ، ص ٨٣.

(١٣٢) د. حسام لطفي ، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، مرجع سابق ، ص ٦ هامش رقم (٤).

(١٣٣) المرجع المذكور بالهامش السابق ، ص ٦ هامش رقم (٢).

٣- الإيقاع الموسيقي (الريتم) : وهو الإحساس الذي ينتج عن علاقة الزمن النسبي مع مختلف الأصوات المتعاقبة أو الترديد أو التكرار للنغمة نفسها أو الصوت نفسه [١٣٤] .

وتجدر الإشارة إلى أن للمصنفات الموسيقية النصيب الأكبر في شبكة برامج الهيئات الإذاعية السمعية .

(ب) المصنفات الإذاعية الأخرى :

فضلاً عن المصنفات الموسيقية ، فإن هناك نوعًا آخر من المصنفات الإذاعية السمعية إلا وهو المصنفات الأدبية ومن أمثلتها البرامج التي تقوم هيئات الإذاعة ببثها ، والتي يُمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين ، وهما :

أ- مصنفات إذاعية تعرف على أنها تتابع حوارات وأحاديث تدور حول موضوع واحد ومثال ذلك البرامج التي تُناقش موضوع معين أو الموجهة إلى فئة معينة من المجتمع كالأطفال والشباب والعمال ، وهي بهذه المثابة تشبه المصنفات التليفزيونية من حيث المحتوى ، وإن كان مظهر التعبير عنه مختلف ، باعتبار أن الإذاعة تعتمد على الصوت فقط ، بينما يعتمد التلفاز على الصوت والصورة معًا .

ب- مُصنفات إذاعية تعرف على أنها تتابع حوارات وأحاديث بشأن قصة واحدة كالمسلسلات الإذاعية ، وهي بهذه المثابة تشبه المصنفات السينمائية من حيث المحتوى ، إلا أنها تختلف معها من حيث الصورة التي تظهر بها للجمهور المتلقي ، فالمصنفات الإذاعية تهتم بالصوت فقط وتوجه إلى الجمهور السمعي ، بينما تهتم المصنفات السينمائية بالصورة - بصفة أساسية - وتوجه إلى الجمهور السمعي البصري.

وفضلاً عن المصنفات السابقة ، يوجد عديد من المصنفات السمعية ، كالمصنفات الإشهارية أو الترويجية ، والأشرطة الإخبارية والوثائقية ، والتي تتماشى مع طبيعة البث الإذاعي السمعي.

ثالثًا : مصنفات الوسائط المُتعددة :

يُقصد بالوسائط المتعددة استعمال عدة أجهزة إعلام مختلفة لحمل المعلومات مثل (النص ، الصوت ، الرسومات ، الصور المتحركة ، الفيديو ، التطبيقات التفاعلية ...إلخ) .

وعلى ذلك فإن مصنفات الوسائط المتعددة هي المصنفات التي تُحمل بواسطة أجهزة الإعلام، ويُعتبر هذا النوع من المصنفات حديث النشأة نسبيًا ، إذ ظهر بظهور التقنية الرقمية ووضوح معالمها ، ومن طرق استغلال هذه المصنفات البث عن طريق شبكات الاتصال العالمية.

ومن قبيل هذه المصنفات برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات ، إضافة إلى مختلف المصنفات الرقمية التي يتم تداولها عبر الشبكات العالمية كشبكة الإنترنت.

الفرع الثاني

(١٣٤) دليا ليبزيك ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

التكييف القانوني لهذه المصنفات

تمهيد وتقسيم :

تتنوع المواد الأدبية والفنية التي تتشكل منها المصنفات السمعية والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط محل البث فهناك النص الأدبي أو القصة التي أخذ منه الفيلم ، أو القصيدة المغناة وهناك السيناريو واللحن الموسيقي ، وهناك الرسم والتصوير والتركيب والإنتاج والإخراج .

ومعنى ذلك تعدد مؤلفي هذه المصنفات كل حسب وظيفته أو موهبته ، وما ذلك إلا نتيجة لتنوع الألوان الأدبية والفنية فيها ، باعتبارها تندرج تحت المصنفات التعاونية ، ومن ثم يُثار الجدل حول الفئة التي تضم هذه المصنفات هل هي مصنفات جماعية أم مشتركة ؟

وللتمييز بين المصنفات الجماعية والمشتركة أهمية كبيرة فبينما الشريك في المصنف المشترك يتمتع على مجموع المصنف بحقوق المؤلف حتى على الجزء الذي لم يُساهم به مباشرة ، فإن المؤلف في المصنف الجماعي لا يتمتع بأي حق على المصنف وله أن يرضى بما يُعطى له في مقابل عمله (١٣٥) .

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا الفرع إلى بندين ، على النحو التالي :

البند الأول : مدى اعتبار المصنفات التي تبثها هيئات البث من قبيل المصنفات الجماعية .

البند الثاني : مدى اعتبار المصنفات التي تبثها هيئات البث من قبيل المصنفات المشتركة .

البند الأول

مدى اعتبار المصنفات التي تبثها هيئات البث من قبيل المصنفات الجماعية

عرَّف المشرع المصري المصنف الجماعي بأنه " المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده " (١٣٦) .

---

(١٣٥) د. برهام عطا الله ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

(١٣٦) مادة (١٣٨ / ٤) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وعرَّفه المشرع الكويتي بأنه " مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف ومن ذلك الموسوعات العلمية والمختارات الأدبية " (١٣٧).

وعلى ذلك يُشترط في المصنف الجماعي " أن يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج هدفه مع هدف المشتركين فيه اندماجًا يستحيل معه فصل عمل كل منهم وتمييزه عن غيره" (١٣٨).

والمصنف الجماعي وجد لحماية رأس المال المتمثل في الموجه الذي يتحمل كافة الأعباء المالية في سبيل إنجاز المصنف الجماعي ، وبالتالي إعطاؤه كل الوسائل القانونية لاستغلال هذا المصنف (١٣٩).

ومن ذلك يتضح أن المصنفات التي تبثها هيئات البث الإذاعي تقترب من المصنفات الجماعية ، باعتبار أن :

١- هذه المصنفات ما هي إلا نتيجة لمجهود عدة أشخاص كمؤلف الشطر الأدبي والمركب والملحن والمنتج والمخرج والقائم بالدبلجة.

٢- هذه المصنفات تظهر للوجود نتيجة لنشاط شخص قد يكون طبيعيًا أو معنويًا كمصلحة الإنتاج لدى هيئات البث مثلاً ، والمنتج الذي يقوم بإنتاج تلك المصنفات .

ولكن بالرغم من ذلك فإن المصنف الذي تبثه هيئات البث يبتعد عن وصف المصنف الجماعي ، لما يأتي :

١- أنه رغم وجود شخص موجه للمساهمين في إبداع المصنف إلا أنه دوره في الإشراف والتوجيه يتضاءل أمام دور باقي المساهمين ، باعتبار قيام كل من المشاركين في إعداد تلك المصنفات بدوره حسب موهبته وذوقه الفني ، الأمر الذي يجعل دور المنتج ممولاً ماليًا لهذا المصنف .

٢- أن القانون لم يمنح للمنتج صفة المؤلف ، سواء أكان القائم بالإنتاج شخصًا طبيعيًا أو معنويًا ، وإنما منحه حق استغلال الحقوق الاستئثارية للمؤلف التي نُص عليها (١٤٠).

البند الثاني

مدى اعتبار المصنفات التي تبثها هيئات البث من قبيل المصنفات المُشتركة

---

(١٣٧) مادة (٤/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٣٨) نقض " الدوائر التجارية " ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٣٩) د. فايز محمد النصير ، د. مالك حمد أبو نصير ، قيود حقوق المؤلف الأدبية في المصنفات الجماعية والعمالية ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، مج ٣٨ ، ع ٣ ، ٢٠١٤ م، ص ٤٤١.

(١٤٠) انظر المادة (١٧٧ / خامسًا) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

عرف المشرع المصري المصنف المُشترك بأنه " المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن " (١٤١).

وعرفه المشرع الكويتي بأنه " مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء تحدد نصيب كل منهم أم لم يُحدد " (١٤٢).

وعلى ذلك فإن المصنفات المشتركة لا تقوم إلا بتوافر ثلاث عناصر أساسية وهي :

١- تعاون مجموعة من المؤلفين يُساهم كل منهم بمساهمة مُبتكرة عند إعداد المصنف، وتقدير الاشتراك في المصنف يُعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة (١٤٣) .

٢- وجود فكرة مشتركة بين هؤلاء المساهمين يسعون إلى تحقيقها ويسيرون معًا وفق برنامج محدد يتبادلون من خلاله الرؤى(١٤٤).

٣- نسبة حقوق المؤلف إلى جميع مؤلفي المصنف دون أن ينفرد باستغلالها شخص واحد ، وفيما يعني تطلب موافقتهم جميعًا لمباشرة سلطات الحق الذهني على مجموع المصنف (١٤٥).

ويُلاحظ أن عنصر الاشتراك الذي اشترطه المشرع المصري في المصنفات المشتركة متوافر في المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذ تنص المادة (١٧٧) من

---

(١٤١) مادة(١٣٨ / ٥) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(١٤٢) مادة (٥/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٤٣) وحكمت محكمة النقض بأن " **تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة** . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب - محل النزاع (كتاب المنهاج في اللغة العربية) استنادًا إلى أن الأدلة التي تقدم بها إنما هي تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بآخر وهى في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادلاً في الرأي جاء الكتاب نتيجته ، فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها ". انظر : نقض مدني ٤ من يناير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٣ ع ١ ق ٤ ص ٣٤.

كما حُكم بأن " **تقدير الاشتراك في المصنف ... يُعد من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة** . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من أوراق الدعوى وسائر مستنداتها إلى **أن الحوار التلفزيوني مثار النزاع قد أجرته الطاعنة مع المُحاور معه (الشيخ ... وزير الإعلام والنفط السابق) لمكانته الاجتماعية ولاعتبارات خاصة به وأن ذلك الطابع= =الشخصي هو الذي أسبغ على المصنف الطابع الإبداعي الذي يحميه القانون ، ومن ثم فإن شخص المُحاور معه يُعد هو المؤلف المعني بالحماية القانونية ... وليست الطاعنة التي أجرت الحوار عن طريق تابعيها** ، وبالتالي يكون للمؤلف المذكور- وحده – الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وفي استغلاله ماليًا بأي طريقة " . حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١١ الطعن رقم ١٢٢٣ /٢٠١٠ تجاري ، مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ق ١٥ ص ٧٥.

(١٤٤) أ. خاطر لطفي ،الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(١٤٥) د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون، ط ٥ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٣م ، ص ٤٨٦.

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، على أن " أولاً- يُعتبر شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري :

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢- من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري.

٣- مؤلف الحوار.

٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصًا للمصنف.

٥- المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

وإذا كان المُصنف مُبسطًا أو مُستخرجًا من مصنف آخر سابق عليه يُعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكًا في المصنف الجديد..." .

نخلص مما سبق إلى أن خصائص مصنفات هيئات البث الإذاعي لا سيما المصنفات السينمائية والمصنفات الإذاعية والتلفزيونية أقرب إلى خصائص المصنفات المشتركة باعتبار أن هذه المصنفات يُساهم في إعدادها أكثر من شخص كمؤلف السيناريو والمُحور وواضع الموسيقى والمخرج، مما يضفي صفة المصنف المشترك على هذه المصنفات ، ويُعتبر كل من اتسم عمله بالابتكار شريكًا في تأليف المصنف أما من اقتصرت مهمته على مجرد أعمال مادية لا صلة لها بالنشاط الفكري المُبدع ولا توصف بالابتكار فلا يُعد شريكًا ولا تثبت له أية حقوق على المصنف(١٤٦).

المطلب الثاني

تمتع هيئات البث الإذاعي بصفة المؤلف أو المنتج

تمهيد وتقسيم :

قد لا يقتصر نشاط هيئات البث الإذاعي على بث الإشارات الحاملة للبرامج والمصنفات الفكرية بل يمتد إلى إعداد هذه المصنفات ثم القيام ببثها ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتوافر عنصر الابتكار في المصنفات التي أعدتها هيئات البث ، وتضحي هذه المصنفات محمية بحقوق المؤلف ، وفيما يعني اكتساب هيئات البث الإذاعي لصفة المؤلف على هذه المصنفات.

كما قد تقوم هيئة البث بتمويل المصنف ماديًا وماليًا ثم تقوم بنشره على الجمهور ، باعتبارها منتجًا للمصنف ، وتكتسب في هذه الحالة حقوق الاستغلال على المصنف (١٤٧).

---

(١٤٦) وحكم بأن " المشرع الكويتي أورد أمثلة للمصنفات التي يحميها ومنها (**المصنفات السينمائية والمصنفات الإذاعية والبصرية) ، وهذا النوع من المصنفات يُعد في الأصل بحسب طبيعته من** = =**المُصنفات المُشتركة** إذ يُساهم أكثر من شخص في إعداده غير أنهم لا يُعتبرون جميعًا شركاء في تأليف المصنف إذ لا يُعتبر شريكًا منهم إلا من اتسم عمله بالابتكار أما من اقتصرت مهمته على مجرد أعمال مادية لا صلة لها بالنشاط الفكري المُبدع ولا توصف بالابتكار فلا يُعد شريكًا ولا تثبت له أية حقوق على المصنف " انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١١ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٤٧) كانت المادة (٣) من القانون المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون - قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن " **للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المُحققة لأغراضه** دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

ونعرض لتمتع هيئات البث بصفتي المؤلف والمنتج ، في فرعين ، على النحو التالي :
الفرع الأول : تمتع هيئة البث الإذاعي بصفة المؤلف.
الفرع الثاني : تمتع هيئات البث بصفة المنتج .

الفرع الأول
تمتع هيئة البث الإذاعي بصفة المؤلف

قد يمتد نشاط هيئات الإذاعة إلى اختيار موضوعات البرامج وإعدادها وإنتاجها ثم القيام ببثها على الجمهور ، وقد يقتضي ذلك تعاقدها مع أشخاص لغايات إنجاز مصنفاتها مثل المصورين والصحفيين التقنيين ومعدي البرامج الإذاعية ومن تتوافق طبيعة عملهم مع إنجاز المصنف المطلوب من هيئة البث .

ومتى تعاقدت هيئة البث مع أشخاص آخرين وتم التنسيق والتعاون فيما بينهم على إنجاز المصنف المطلوب من هيئة البث، كان لهذه الهيئة **مكنة ممارسة حقوق المؤلف** على المصنف الذي تم إنجازه ، وعلى هذا نصت المادة ١٧٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، بقولها " يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه " .

وحكمت محكمة النقض بأنه " إذا كانت هذه المادة - في معرض تحديدها لمن له التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف على المصنف الجماعي وحدود هذا الحق - يجرى نصها بأن "...." إلا أن مفاد ذلك **أن المشرع لم يُعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الموجه إلى ابتكار هذا النوع من نوعى المصنفات التعاونية مؤلفًا له ، بل اقتصر على الاعتراف له بمكنة ممارسة حقوق المؤلف عليه ، معدلاً بذلك ما اعتور قانون حماية حق المؤلف " القديم " رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من خطأ لفظي في عجز المادة (٢٧) منه تمثل في إسناد صفة المؤلف للشخص الموجه ، مستندًا في ذلك – وبحق – إلى أن هذه الصفة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي مبتكر المصنف " المؤلف الحقيقي "** ومؤدى ذلك - في جميع الأحوال – أنه إذا احتفظ أي من المؤلفين الحقيقيين المساهمين في ابتكار المصنف الجماعي بحقهم في التمتع بأي من حقوق المؤلف عليه وممارسة مكناته كان لهم التمتع بالحق محل الاحتفاظ ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الأدبية بحسبانها من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف المبتكر للمصنف والتي اعتبرتها المادة ١٤٣ من القانون ذاته " حقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها " ورتبت المادة ١٤٥ منه جزاء البطلان المطلق على كل تصرف يرد على أي منها ، وعلى الأخص الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ، أو ما يُطلق عليه " حق الأبوة " على المصنف(١٤٨) .

١- ... ٢- ... ٣- **إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج** وفقًا للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه. ٤- **تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي يُنتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها** . ٥- ..." ..

(١٤٨) نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مارس سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

ومفـاد ذلـك أن **المشـرع المصـري لـم يُعتبـر الشـخص الاعتبـاري الموجـه إلى ابتكار المصنف الجماعي مؤلفًا لـه ، بل اقتصر على الاعتراف لـه بمكنـة ممارسـة حقـوق المؤلـف عليـه ، باعتبـار أن هـذه الصـفة لا تثبـت إلا للشـخص الطبيعـي مبتكر المصنف " المؤلف الحقيقي "**، فالأصل في المصنفات الجماعية أن الموجه صاحب حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف الجماعي الذي جرى إنتاجه ، وليس مؤلفًا لـه ، خاصـة وأن الموجه في معظم الحالات هو شخص معنوي (١٤٩) .

وقد أجازت بعض التشريعات الوطنية منح هيئات البث الإذاعي صفة المؤلف لمصنفات فكرية بموجب عقود تُبرمها مع مؤلفي هذه المصنفات ؛ وذلك إما في إطار علاقة عمل مقابل أجر أو مرتب يتقاضاه المؤلف ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري ، بقوله" إذا تم إبداع المصنف في إطار عقد عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف ..." (١٥٠) ، أو في إطار عقد مقاولة ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه ، بقوله " إذا تم إبداع المصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف ..." (١٥١) .

ومفاد هذين النصين قيام قرينة قانونية تقضي بملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف الناتج عن عقد عمل أو مقاولة لصالح رب العمل ، وفيما يعني أنه إذا كان المستخدم أو رب العمل هو هيئات البث الإذاعي قامت هذه القرينة لصالحه .

ونظرًا للطابع الاستثنائي لهذه القرينة وما قد يترتب عليها من مساس بحقوق المؤلفين فإنها لا تُطبق إلا بتوافر شروط معينة هي :

الشرط الأول : إنتاج المصنف لصالح هيئات البث الإذاعي :

يجب أن يكون المصنف الناتج لصالح رب العمل أو الشخص الصادر منه التكليف، وهو هنا هيئات البث الإذاعي ، وفيما يعني أن قرينة ملكية الحقوق لصالح هذه الهيئات لا تقوم بشأن المصنفات الأخرى التي يكون المؤلف نفسه قد أنتجها لحسابه الخاص أو للغير.

الشرط الثاني : أن يكون الغرض من إنتاج المصنف تلبية متطلبات هيئات البث الإذاعي :

يجب كذلك أن يكون الغرض من إنتاج المصنف هو تلبية متطلبات هيئات البث الإذاعي ، ومن قبيل هذه المصنفات التحقيقات الصحفية والصور الفوتوغرافية والترجمة المتعلقة بالدوبلاج والصور المُتحركة والمصنفات الموسيقية والتعليمية ، وفيما يعني أنه إذا كانت هذه المصنفات خارجة عن متطلبات هيئات البث الإذاعي تنتفي قرينة ملكية حقوق المؤلف ، ويحتفظ المؤلف الأجير - في هذه الحالة - بجميع حقوقه على إنتاجه دون تلك الهيئات.

الشرط الثالث : أن يتم استغلال المُصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله :

---

(١٤٩) د. فايز محمد النصير ، د. مالك حمد أبو نصير ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ .

(١٥٠) المادة (١٩) من الأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) ، المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(١٥١) المادة (٢٠) من الأمر ذاته .

يجب أخيرًا أن يتم استغلال المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ، تطبيقًا لذلك إذا تم إنجاز مصنف لغرض البث التلفزيوني فلا يجوز لهيئات البث استغلال هذا المصنف استغلال آخر كعرضه في قاعات عامة إلا بموافقة المؤلف الأجير ، باعتبار أنه حقه في هذا الاستغلال لا ينتقل إلى هيئات البث الإذاعي.

ومتى توافرت الشروط سالفة الذكر مجتمعة قامت قرينة لصالح هيئات البث تقضي باكتسابها صفة المؤلف على المصنف الذي تم إنجازه ، ومن ثم يكون لها مكنة ممارسة حقوق المؤلف على المصنف الذي تم إنجازه ، على النحو التالي :

أولاً : الحقوق الأدبية :

تمنح قوانين حق المؤلف - فضلاً عن الحقوق المالية - حقوقًا أدبية تفوق في قيمتها وأهميتها بالنسبة للمؤلف ما للحقوق المالية (١٥٢).

ويُعبر الحق الأدبي عن المصلحة المعنوية للمؤلف . وذلك باعتبار أن المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها ، هذه الصلة الوثيقة الدائمة بين المصنف ومؤلفه بوصفه امتدادًا لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان(١٥٣).

ويمنح الحق الأدبي للمؤلف مكنات أربعًا ، نص عليها المشرع المصري في المادتين (١٤٣ ، ١٤٤) (١٥٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، ونص عليها

---

(١٥٢) د.حسن حسين البراوي ، المصنفات بالتعاقد ،النظام القانوني للمصنفات التي تُعد بناءً على طلب أو بمقتضى عقد العمل ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٧٦.

(١٥٣) نقض مدني ١٠ من يوليه سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٧ ق ١٢٤ ص ٦٥٢. وانظر كذلك :

Droit d'auteur et droits voisins ,GUIDE PRADQUE SUR LE DROIT D'AUTEUR ET LES DROITS VOISINS A L'INTENTION DES POUCIERS ET DES GENDARMES p.14

https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/bf/bf023fr.pdf

(١٥٤) تنص المادة (١٤٣) على أن " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً- الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفًا له، ولا يُعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته " .

وتنص المادة (١٤٤) على أن " للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في

المشرع الفرنسي في المادة(1-121. تشريعي) [١٥٥] من تقنين الملكية الفكرية ، وهذه المكنات الأربعة هي :

(١) الحق في الكشف عن مصنفه :

للمؤلف وحده الحق في الكشف عن مصنفه [١٥٦] ، فهو الذي يُحدد اللحظة التي يُنشر فيها المصنف لأول مرة ، ولا يقتصر هذا الحق على مجرد الكشف عن المصنف بل يشمل كذلك طريقة النشر [١٥٧] ، ولأهمية هذا الحق حرص المشرع على النص عليه في صدر الحقوق الأدبية [١٥٨] .

(٢) الحق في نسبة المصنف :

يعني هذا الحق حق المؤلف في المطالبة بالاعتراف بمصنفه وحقه في أن يقرن اسمه أو لا يقرنه بهذا المصنف [١٥٩] ، وفيما يعني أن للمؤلف الحق في أن يُنسب إليه مصنفه سواء نشر المصنف حاملاً اسمه ، أو نشر بدون اسم تحت اسم مستعار ، ويُعبر عن هذا الحق بالحق في الأبوة بالنسبة للمؤلف كالابن لأبيه [١٦٠].

حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم " .

(155) " L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son oeuvre.

Ce droit est attaché à sa personne.

Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible.

Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur.

L'exercice peut être conféré à un tiers en vertu de dispositions testamentaires".

(156) Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 13 décembre 1995 , N° de pourvoi : 93-85.256, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007068335?init=true&page=1&query=93-85.256&searchField=ALL&tab_selection=all

(١٥٧) انظر : د.عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، القسم الثاني، نظرية الحق ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٦٥م، رقم ٢٥١ ص ٣٢٢؛ د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ م ، رقم ٩٤ ص ص ٨٤. وانظر كذلك :

- حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١١ الطعن رقم ١٢٢٣ /٢٠١٠ تجاري ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(١٥٨) نقض مدني ١٠ من يوليه سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٥٩) انظر : المبادئ الأولية لحق المؤلف ، منظمة اليونسكو، ١٩٨١ م ، ص ٢٥ .

(١٦٠) انظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، رقم ٢٠٤ ص ٣٥٩ ؛ د. أبو اليزيد على المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، ط١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٦٧ م ، ص ٦٤ ؛ د. عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، النظرية العامة للمؤلف وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ،

(٣) الحق في احترام المصنف :

ويتضمن هذا الحق جانبين ؛ الأول : إيجابي ويعني أن تعديل المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه ، كل هذا من حق المؤلف (١٦١) وحده ، حتى وإن كان قد تصرف في حقوق الاستغلال المالي ، والثاني : سلبي ويعني حق المؤلف في أن يدفع كل صور الاعتداء عن مصنفه بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل أو بالتشويه أو بالتحريف(١٦٢) .

(٤) الحق في سحب المصنف من التداول :

قد يرى المؤلف - من وجهة نظره الخاصة - أن في استمرار تداول المصنف مساسًا بسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية ، وذلك لأسباب يُقدرها ، كأن يرى أن مصنفه قد أصبح غير متلائم مع تطور فكره ، أو أنه لم يُعد ملائمًا مع الأفكار السائدة في المجتمع أو

١٩٧٨م ، ص ٤٢١ ؛ د. عبد الله مبروك النجار ، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، رقم ٤٨ ص ٧٣ وما بعدها ؛ د. أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، ط ١، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م ، ص ١٥؛ د. شكري سرور ، مرجع سابق ، رقم ٩٢ ص ص ٨٣: ٨٤ ؛ د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص٥٧٦ هامش رقم (٢٠٤٢) ؛ د. فاروق الأباصيري ، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، رقم ٢٤ ص ص ٤٣ : ٤٤ . وانظر كذلك : نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مارس سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٦١) انظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، رقم ٢٤٠ ص ٤١٦ .

(١٦٢) وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحقوق الأدبية الخاصة بالمؤلف وبخاصة حق احترام مؤلفه تُعد من النظام العام والذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

- Cour de Cassation, Chambre sociale, du 10 juillet 2002, N° de pourvoi : 99-44.224, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007044153/

- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 28 janvier 2003, N° de pourvoi : 00-20.014, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007045522/

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 27 novembre 2008, N° de pourvoi : 07-12.109, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000019842141/

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 2 avril 2009, N° de pourvoi : 08-10.194, Inédit

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020484281/

القيم المسلمة فيه ، لذا فقد منحه المشرع في هذه الحالة الحق في سحب مصنفه من التداول ووقف نشره أو عرضه أو إذاعته، وذلك بشروط نصت عليها المادة(١٤٤) من القانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، سالفة الذكر.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذه الحقوق وخصائصها ، بقولها " تخول الحقوق الأدبية المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه وقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم ولا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج عن دائرة التعامل (١٦٣).

وإذا كانت الحقوق الأدبية للمؤلف تتميز بالخصائص سالفة الذكر ، فإن الأمر مختلف فيما يتعلق بالمؤلف الأجير لدى هيئات البث الإذاعي ، ذلك أنه لأسباب اقتصادية وأخرى فنية ولتسهيل حسن استغلال المصنفات المُنجزة تنفيذًا لعقد عمل أو مقاولة- على النحو الموضح سلفًا- فإن بعض الحقوق الأدبية تنتقل إلى هذه الهيئات ، على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للحق في الكشف عن المصنف :

نظرًا لكون المصنفات التي تم إنجازها هي بمثابة تنفيذ للتعاقد بين هيئة البث والأشخاص المساهمين في هذا الإنجاز ، فإن مؤلفي هذه المُصنفات يفقدون الحق في الكشف عن مصنفاتهم وينتقل إلى هيئات البث الإذاعي والتي يكون لها الحق في تقرير نشر المصنف في الوقت الذي تراه وبالشكل والأسلوب الذي يتماشى وطبيعة نشاطها ، وبشرط عدم تعارض هذا النشر مع الغرض الذي أُنجز المُصنف من أجله.

(ب) بالنسبة للحق في احترام المُصنف :

لا مجال لهذا لحق بشأن هذه المصنفات ، باعتبار أنه في حالة استغلالها في المجال السمعي أو السمعي البصري كالسينما ، فإن هذا الحق لا يُحترم على الأقل من الناحية الحرفية إذ تدخل على المصنف تعديلات معينة أو تقطيعات لازمة بهدف تطويعه حسب متطلبات برامج هيئة الإذاعة ، ولا يجوز للمؤلف أن يعترض على هذه التعديلات (١٦٤) ، بذريعة دفع الاعتداء عن المصنف .

ثانيًا : الحقوق المادية :

---

(١٦٣) نقض مدني ١٠ من يوليه سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ، حكم مشار إليه سلفًا. وقد نصت المادة (١٤٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن " يقع باطلاً بطلاناً مُطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) ".

(١٦٤) وقد حكمت محكمة النقض بأنه " **إذا أذن المؤلف أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر - من عمل مسرحي إلى عمل إذاعي مثلاً- صارت سلطتهما مقيدة فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حُول إليه المصنف ويفترض رضاءهما مقدمًا بهذا التحوير**" . نقض مدني ١٦ من يناير ١٩٧٩ طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق ، مجموعة المكتب الفني ٣٠ ع ١ ق ٥٣ ص ٢٢٤ و ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٥٤ ق ، س ٣٩ ع ٤ ق١٩٠ ص ١١٤٠.

يُقصد بالحقوق المالية حصول المؤلف على عائد مادي عن طريق استغلال مصنفه [١٦٥] أو تمتعه باحتكار استغلال مصنفه [١٦٦]، إذ تنص المادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أن " **يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه** وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل" [١٦٧].

وتهدف الحقوق المالية إلى حماية المصالح المالية للمؤلف . وهي حقوق عينية [١٦٨]، وتتميز بخاصيتين أساسيتين ؛ **الأولى** : أنها حقوق استئثارية ويقصد بذلك أن حق استغلال المصنف ماليًا هو للمؤلف وحده ، أي لا يجوز لأي شخص مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه . وفيما يعني أنه يُمكن النزول عن هذه الحقوق أو نقلها عن طريق الترخيص بها [١٦٩] ، **والثانية** : أنها مؤقتة أي تنقضي بمرور مدة معينة يُحددها القانون[١٧٠].

---

(١٦٥) د. أبو اليزيد على المتيت ، مرجع سابق، ص ٧٩ .

(١٦٦) في نفس المعنى : نقض مدني ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٥٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وانظر في مدى خضوع حقوق الاستغلال المالي للضريبة على أرباح المهن التجارية :=
=نقض " الدوائر التجارية " ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ م ، الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٧ ق ٢٥٩ ص ١٧٩٣.

(١٦٧) وحكمت محكمة النقض بأن " تمتع المؤلف بحق منع الغير من استغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه المشار إليها في المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . شرطه : ألا يكون المؤلف قد قام باستغلاله وتسويقه داخل البلاد أو رخص للغير به . قيام المؤلف بذلك يسقط حقه في المطالبة بعدم استغلال مصنفه إلا بإذنه ولا تقوم به الجريمة ". انظر : نقض جنائي ٣ من يوليه سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٨٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٤ ق ١٠٠ ص ٦٩٧ .

(١٦٨) د. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، رقم ٢٠٤ ص ٣٥٩.

(١٦٩) د. محمد السعيد رشدي ، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر، دراسة تحليلية وتأصيلية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

(١٧٠) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ ؛ د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤٥؛ د. نبيل سعد ، مرجع سابق ، ص ١٣١ ؛ د. عبد الرشيد مأمون ، أبحاث في حق المؤلف ، الكتاب الثاني ، المدة في الحق المالي للمؤلف، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م ، رقم ٥ ص ١٠٩ وما بعدها ؛ د. محمد حسام محمود لطفي ، الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر مع إشارة خاصة لمشكلتي الفيديو جرام والفونو جرام وبرامج الحاسب ، مجلة حق المؤلف بين الواقع والقانون ، مركز البحوث والدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ م ، ص ٢١.. وانظر كذلك : نقض مدني ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور

والحقوق المادية التي تستفيد منها هيئات البث الإذاعي في هذا الصدد هي :

١- بث المصنفات التي تم إنجازها لحسابها (١٧١).

٢- إعادة بث هذه المصنفات في أوقات لاحقة .

٣- استغلال هذه المصنفات تجاريًا أو غير تجاري استغلالاً متصلاً بنشاطها.

الفرع الثاني

تمتع هيئات البث بصفة المنتج

يقصد بمنتج المصنف السمعي أو السمعي البصري " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُبادر إلى إنجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز" (١٧٢).

وحكمت محكمة النقض بأن " مُنتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني هو الذي يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المُنشئ الحقيقي للمصنف " (١٧٣).

ولا يغيب عن الفطنة أن منتج المصنف السمعي يختلف عن منتج التسجيلات الصوتية ، الذي يُعرف بأنه " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري" (١٧٤).

ومن المتصور أن تقوم هيئة البث بالنشاط الذي يقوم به المنتج ، من تمويل مالي واختيار مشاركين والتنسيق بينهم ...إلخ ، وفيما يعني أنه يجوز لها أن تكون مُنتجًا للمواد الفنية الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير مثلاً.

على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض و ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ الطعن رقم ٣٦٢٤ لسنة ٧٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

(١٧١) ويُعرَّف حق البث الإذاعي بأنه " إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بوسائل لا سلكية ، ويدخل في ذلك الإرسال بواسطة الأقمار الصناعية والألياف الضوئية ، وما يستجد من توابع صناعية ، عن طريق بث هذه الأصوات أو الصور والأصوات في صورة إشارات لاسلكية يلتقطها الجمهور بالأجهزة المعدة لهذا الغرض ، وهذا الحق يمثل إحدى طرق الاستغلال المالي للمصنف ، ولا يجوز مباشرته دون إذن المؤلف أو موافقته" .انظر : أ. خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م ، ص ٤٦٠.

(١٧٢) المادة (١١/١٣٨) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(١٧٣) نقض " الدوائر التجارية " ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٥ الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٦ ق ٤٧ ص ٢٦٦.

(١٧٤) المادة (١٣/١٣٨) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

هذا مع ملاحظة أن حقوق الاستغلال لا تنشأ مباشرة لصالح هيئات البث على ما تقوم بإنتاجه ، وإنما تمنح للمؤلفين الأصليين المشاركين في إبداع المصنف في مرحلة أولى، ويجوز في مرحلة ثانية أن يتنازل هؤلاء بموجب عقود عن حقوقهم الاستئثارية لفائدة المنتج (هيئة الإذاعة) ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٩ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، بقولها " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. **ويُشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا...**" [١٧٥] ، لذلك فإن الفقه يرى أن الكتابة هنا للانعقاد وليست للإثبات [١٧٦] ، فالكتابة هنا ركن في التصرف [١٧٧] ، وعلى ذلك فإن التصرف إذا لم يتم كتابة على هذا النحو اعتبر كأن لم يكن [١٧٨] .

كما نصت المادة (١٧٧/ خامسًا) من قانون حماية الملكية المصري على أن " يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري المتفق عليه نائبًا عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق

---

(١٧٥) وقد حكمت محكمة النقض بأن " **حق استغلال المصنف وهو حق مادي يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير**" . نقض " الدوائر التجارية " ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٤ الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٥ ق ٢٨ ص ١٧١ و ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ الطعن رقم ٧٤٤٠ لسنة ٧٨ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . كما حكمت بأن " **للمؤلف أن ينزل عن حق استغلال مُصنفه ماليًا بما يشمله مضمونه من الحق في النشر**" . نقض مدني ١٣ من مارس سنة ٢٠٠٧ الطعن رقم ١٥٢٢٩ لسنة ٧٥ ق . " **ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه**" .نقض " الدوائر التجارية " ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا. مع مراعاة " **تحريم تصرف المؤلف للغير فيما قد تُنتجه قريحته الفنية أو الأدبية في المستقبل** لما في ذلك من إهدار لشخصيته ولحقوقه المعنوية البحتة، ولما فيه من جهالة فاحشة بمحل العقد ولكونه كذلك بمثابة تصرف في تركة مُستقبلة " . نقض مدني ١٩ من مارس سنة ٢٠١٣ الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٤ ق ٥٦ ص ٣٨٧ .

(١٧٦) د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤ ؛ د. شكري سرور ، مرجع سابق ، رقم ١٠٩ ص ٩٧ ؛ د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٧٧ .

(١٧٧) د.عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، رقم ٢١٩ ص ٣٨٤ ؛ د. حسن جميعي ، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف ، ورقة عمل قدمت لندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ، اليمن ، صنعاء، ١٢ و١٣ يوليه/تموز ٢٠٠٤ ، رقم الوثيقة (WIPO/IP/JU/SAA/04/2) ، ص ١٤ ، والوثيقة مَتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_ju_saa_04/wipo_ip_ju_saa_04_2.pdf

(١٧٨) د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط ٢، ١٩٧٥- ١٩٧٦ م ، دون ناشر ، رقم ٣٣٧ ص ٥٦٢.

مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه.

ويُعتبر المنتج ناشرًا لهذا المصنف، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له ".

ومفاد ما تقدم أن هيئة الإذاعة وبوصفها منتجًا - على النحو الموضح سلفًا - يكون لها حق استغلال المصنفات التي تم إنتاجها ، وتفصيل ذلك :

أولاً : الحقوق الأدبية :

(١) بالنسبة للحق في نسبة المصنف :

المقرر أن تنازل المؤلفين الأصليين المشاركين في إبداع المصنف عن حقوق الاستغلال لصالح هيئات البث ، لا يعنى تمتعها بكافة الحقوق المخولة لهؤلاء المؤلفين ، باعتبار أنه إذا احتفظ أي من هؤلاء بحقهم في التمتع بأي من حقوق المؤلف عليه وممارسة مكناته كان لهم التمتع بالحق محل الاحتفاظ ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الأدبية بحسبانها من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف المبتكر للمصنف والتي اعتبرتها المادة ١٤٣ من القانون ذاته " حقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها " ورتبت المادة ١٤٥ منه جزاء البطلان المطلق على كل تصرف يرد على أي منها ، وعلى الأخص الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ، أو ما يُطلق عليه " حق الأبوة " على المصنف .

(٢) بالنسبة للحق في الكشف عن المصنف:

فيما يتعلق بالحق في الكشف عن المصنف ، فإن هذا الحق مُقرر لهيئة البث إذ تُعتبر ناشرًا لهذا المصنف، وتكون لها حقوق الناشر عليه وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له ، وفيما يعني أن لهيئة البث تقرير وقت وطريقة النشر.

(٣) بالنسبة للحق في إجراء التعديلات على المصنف:

بخصوص إجراء التعديلات على المصنف لأسباب فنية أو تجارية فإن لهيئة البث الحق في ذلك ، وبشرط أن تُجرى هذه التعديلات على الصيغة النهائية للمصنف ومع الالتزام بعدم إتلاف النسخة الأم .

ثانيًا : الحقوق المادية :

قدمنا أن المشرع المصري منح مؤلف المصنف وخلفه العام من بعده الحق في استغلال لمُصنفه بأي وجه من الوجوه ، ويشمل ذلك الإذن للغير - بموجب عقد - باستغلال المصنف، وفيما يعني أنه وفي حال إذا ما كانت هيئة البث مُنتجًا لمصنف وإذن أحد المساهمين في ابتكاره لهيئة البث باستغلاله كان الإذن بمثابة تنازل هذا المؤلف عن حقه في استغلال المُصنف لصالح هيئة البث ، مع مراعاة أنه يُشترط أن يكون هذا العقد مكتوبًا ، وأن يُحدد فيه ، في صراحة وبالتفصيل ، كل حق نزل عنه المؤلف إلى هيئة البث، وأن يُحدد كذلك في العقد مدى الحق الذي تم نقله لهيئة البث والغرض منه ، ومدة ومكان الاستغلال ، وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ، ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مُجحفة له .

وبموجب التنازل - المشار إليه سلفًا - يُمكن لهيئة البث الإذاعي - وبوصفها منتجًا - استغلال المصنف بأي وجه من الوجوه [١٧٩]، بخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل .

المطلب الثالث

تمتع هيئات البث بالحقوق المجاورة

تمهيد وتقسيم :

يتمثل النشاط الرئيسي لهيئات البث الإذاعي في بث البرامج الإذاعية إلى الجمهور ، وهذا النشاط وإن كان يغلب عليه الطابع الصناعي ؛ باعتبار أن هيئات البث تستثمر أموالها ، بيد أن دورها في غاية الأهمية بالنسبة للمؤلفين ؛ حيث تقوم بنشر المصنفات الأدبية والفنية ووضعها موضع التنفيذ ، بسرعة الضوء متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية والسياسية.

وبالرغم من أهمية هذا النشاط ، إلا أن هيئات البث لا تكتسب أي حق من حقوق المؤلف نتيجة هذا النشاط ، باعتبار أنه يفتقر للأصالة والإبداع الشخصي ، وفيما يعني أنه لا يُعتبر نشاطًا إبداعيًا أصيلاً ، ولا يعدو كونه مُعاونًا للإبداع ومشجعًا له.

غير أن مُعاونة نشاط هيئات البث للإبداع والمبدعين -على هذا النحو - أدى إلى اكتسابها حقًا مجاورًا لحق المؤلف طبقًا للمادة (١٣٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

والحقوق المجاورة هي حقوق ملكية فكرية لصيقة بحق المؤلف ومماثلة لها في بعض الوجوه ، كما قدمنا ، ويُشترط لتمتع هيئات الإذاعة بهذه الحقوق شروط معينة.

وترتيبًا على ما سبق نقسم دراستنا في المطلب إلى فرعين، على النحو التالي :

الفرع الأول : شروط اكتساب هيئات الإذاعة للحق المجاور .

الفرع الثاني : الحقوق المجاورة المُقررة لهيئات الإذاعة.

الفرع الأول

شروط اكتساب هيئات الإذاعة للحق المجاور

ارتكزت غالبية التشريعات الوطنية عند منحها الحقوق المجاورة لحق المؤلف لهيئات البث الإذاعي على توافر ثلاث شروط ؛ الأول : تمتع هيئات البث بالشخصية

---

(١٧٩) وحكمت محكمة النقض بأن " **العقد الذي يُبرمه مُنتج المصنف السمعي والبصري لاستغلال المصنف ماليًا يخضع لذات الأحكام التي يخضع لها العقد الذي يُبرمه مؤلف المصنف ذاته** فيُشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا يُحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومده الاستغلال ومكانه فإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً " . نقض مدني ٢ من يونيه سنة ٢٠١٣ الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٧٣ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

القانونية ، الثاني : قيام هذه الهيئات بعملية البث ، والثالث : كون محل البث برامج إذاعية ، ونعرض لهذه الشروط على النحو التالي : ٠

الشرط الأول : تمتع هيئات البث بالشخصية القانونية :

قدمنا أن المشرع المصري عرف هيئات الإذاعة بأنها " كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري" (١٨٠).

وعرفها المشرع الكويتي بأنها " كل شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو المرئي أو السمعي المرئي "(١٨١).

وعرفها المشرع السوداني بأنها " أي شخص يقوم بالعمل الإذاعي أو التليفزيوني ويموله وينظمه " (١٨٢).

ومفاد ذلك أن التشريعات الوطنية تسند نشاط البث السمعي أو السمعي البصري إلى أشخاص قانونية سواء أكانت طبيعية أم معنوية يُطلق عليها جهات أو هيئات أو مؤسسات ، كالقانون الفرنسي الذي يُطلق عليها اسم مؤسسات الاتصال السمعي البصري (١٨٣)، وفيما يعني أن تمتع هيئات البث الإذاعي بالشخصية القانونية يُعد شرطًا لاكتسابها الحقوق المجاورة.

الشرط الثاني : قيام هيئات البث بعملية البث :

قدمنا أن أصحاب الحقوق المجاورة - ومنهم هيئات الإذاعة - هم الأشخاص الذين يقومون بإيصال المؤلف إلى الجمهور، والبث هو وسيلة هيئات الإذاعة في تحقيق ذلك ، وفيما يعني أن عملية بث المواد الإذاعية - على اختلاف محتوياتها - بغرض استقبالها من طرف الجمهور تُعتبر النشاط الرئيسي لهذه الهيئات وشرطًا لاكتسابها الحقوق المجاورة .

وقد عرَّفت التشريعات الوطنية البث ، ومن قبيل ذلك المشرع السوري ، الذي عرَّفه بأنه " إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو اللاسلكية " (١٨٤).

كما عرَّفه المشرع اللبناني بأنه " نقل العمل إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عن طريق الأقمار الصناعية " (١٨٥).

---

(١٨٠) مادة (١٣٨/ ١٧) رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(١٨١) مادة (٢١/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٨٢) مادة (٣) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣.

(١٨٣) وهي التسمية التي تبناها المشرع الفرنسي في المادة (L.216-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، كما قدمنا .

(١٨٤) المادة (١) من القانون السوري المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٦٢.

(١٨٥) المادة (١) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

ويُعرَّف النقل للجمهور بأنه " البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات ، لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي ، بحيث يُمكن عن طريق البث وحده للجمهور من غير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين استقبال أي مما تقدم في أي مكان غير المكان الذي يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه هذا الاستقبال بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفردًا عبر جهاز الحاسب الآلي أو أي وسيلة أخرى " (١٨٦).

وعلى ذلك يُمكن تعريف البث بأنه " إرسال المواد الإذاعية - على اختلاف محتوياتها- إلى الجمهور بأية وسيلة من الوسائل " .

والجدير بالذكر أن نشاط هيئات الإذاعة لا يقتصر على عملية البث ذاتها لاكتسابها الحقوق المجاورة ، بل يمتد إلى كل الجوانب التي من شأنها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة وأخصها أن تؤمن هيئة الإذاعة بثًا سليمًا لا ينجم عنه تداخل أو تشويش على أية إشارة خاصة بإذاعة أخرى أو يُلحق ضررًا بالجمهور الذي يتلقي الإشارة .

الشرط الثالث : كون محل البث برامج إذاعية :

البرنامج هو الشيء محل الحماية في مجال الحقوق المجاورة التي تتمتع بها هيئات البث الإذاعي .

والبرنامج مصطلح أعم من المصنف ، باعتبار أنه قد يتضمن مُصنفًا وقد لا يتضمنه . ولذلك يُعرَّف البعض البرنامج بأنه " مجموعة مُتتابعة ومُترابطة من العمليات التي قد تشتمل على مُصنفات محمية وقد لا تشتمل " (١٨٧).

وقد عرَّفت المادة (٢/١) من اتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المُرسلة عن طريق التوابع الصناعية البرنامج بأنه " كل مجموعة من الصور أو الأصوات، أو الصور والأصوات المُسجلة أو غير المُسجلة ، والتي تُدمج في إشارات مُعدة للتوزيع ".

كما عرَّف البند الثاني من وثيقة مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية - البرنامج بأنه " كل ما يتم إعداده للبث أو بثه عبر أجهزة البث الفضائي بنية استقبالها من قبل الجمهور أو المشاهدين، ومن ذلك كل المواد المرئية أو المسموعة أو كلاهما موضوع أو نتيجة النشاط الذي تُمارسه هيئات البث من أعمال البث أو الإذاعة أو الإرسال أو الإتاحة أو ما يسبقها من أعمال، ومن ذلك المصنفات، والبرامج بمعناها الفني الدقيق وبجميع أنواعها، المواد الناجمة عن تجميع وتخزين مواد الإذاعة وجدولتها وإرسالها في إشارات سابقة على الإذاعة.

ويُعد برنامجًا على وجه الخصوص ما يتم بثه أو إعداده صالحًا للبث من المصنفات الفنية والعلمية والأدبية وما يلحق بها من أعمال وأداءات فنية، والبرامج والمسلسلات

---

(١٨٦) المادة (٢٣/١) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٨٧) د. محمد السعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ٦٦٢.

والأحداث الترفيهية والرياضية، وغير ذلك من المواد والصور والإشارات والأصوات والكتابات التي يتم إعدادها للبث أو يتم بثها "[١٨٨].

وعلى ذلك فإن البرنامج هو عنصر الخدمة التي توفرها هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري [١٨٩] والمدمجة في إشارات من أجل إرسالها وتوزيعها على الجمهور ، ويتكون البرنامج من مصنفات فكرية وأخبار وتغطيات للأحداث الهامة ، ويُمكن أن يشتمل البرنامج على عنصر واحد من هذه العناصر كالمُصنفات الفكرية ، كما قد يكون مزيجًا من كل هذه العناصر ، ونعرض لهذه العناصر ، على النحو التالي :

أولاً : المصنفات الفكرية :

تُعتبر المصنفات الفكرية من أهم العناصر التي يشملها البرنامج ، باعتبار أن أهم المهام المسندة إلى هيئات البث الإذاعي والتي تُكسبها حقًا مُجاورًا هي قيامها بإيصال المُصنفات الفكرية إلى الجمهور عن طريق إدراج هذه المصنفات في شبكتها البرامجية وبثها إلى الجمهور ، ومن المناسب الإشارة إلى المقصود بهذه المُصنفات.

تنص المادة (١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه : تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: الكتب والكتيبات والمقالات ... وغيرها من المصنفات المكتوبة والسمعية والبصرية التي ورد ذكرها بالنص.

ويُقصد بالمصنف : كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه [١٩٠].

وعلى ذلك فإن كلمة مصنف لا تُعتبر مرادفًا لكلمة " كتاب " بل لها معنى أوسع من ذلك [١٩١] حيث تشمل كل إنتاج ذهني أيًا كانت طريقة التعبير عنه ، فليست الكتابة شرطًا لاكتساب الإنتاج الذهني وصف " المصنف " ، وكما أوضحت محكمة النقض فإن معني

---

(١٨٨) وقد نصت المادة (٢/ج) من مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة (sccr/42/3) ، على أنه " يُقصد بمصطلح "برنامج" **مادة حيّة أو مسجَّلة مكوَّنة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها** ".

(١٨٩) وقد عرَّف البند الثاني من وثيقة مبادئ تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية ، خدمة البث بأنها " **إعداد أو إتاحة البرامج وكل ما تتضمنه من المواد المسموعة والمرئية** وفقا لتعريف البث" .

(١٩٠) المادة (١٣٨ / ١) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(١٩١) فالمُصنفات التي تلقى شفويًا كالمحاضرات تأخذ صفة المصنفات طبقًا لنص المادة (١٤٠) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية .

المؤلف ليس مقصورًا على المعنى الضيق لتأليف كتاب وإنما هو يشمل كل صور الابتكار لأي نوع من المصنفات " (١٩٢).

ولكن يُشترط أن يكون المصنف مبتكرًا حتى تشمله الحماية القانونية ، وقد أشارت بعض التشريعات الوطنية إلى معنى الابتكار ، ومثال ذلك المشرع المصري إذ عرَّفه بأنه " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف (١٩٣) ، كما عرَّفه المشرع الكويتي بأن " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة والتميز على المصنف" (١٩٤)، وعرَّفه المشرع السوري بأن " العمل الجديد الذي لم يسبق وجوده ، أو العمل الذي توفر فيه عنصر الأصالة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل (١٩٥).

كما أشارت محكمة النقض إلى معنى الابتكار ، بقولها " مفاد النص في المادتين ١٣٨ ، ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية أن المشرع وفقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ومن قبله القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية حق المؤلف ، أسبغ الحماية الواردة بهما على مؤلفي المصنفات أيًا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها ، **بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار** بحيث يبين منه أن المؤلف أضفى عليه شيئًا من شخصيته ، وأن يتم إفراغه في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون مُعدًا للنشر ، وبغير ذلك فلا يرقى إلى مرتبة المصنف الجدير بالحماية " (١٩٦).

فالمقصود بالابتكار .. في نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف .. الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه ، الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات التي تنتمي إلى ذات النوع ، حيث تبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض الفكرة ، فالجوهري في الأمر هو تميز الإنتاج الذهني بطابع مُعين يبرز شخصية صاحبه سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب (١٩٧) ، ويكفي أن يُضفي على فكرة ولو كانت

---

(١٩٢) نقض " الدائرة التجارية والاقتصادية " ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ، حُكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(١٩٣) مادة (٢/١٣٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(١٩٤) (مادة ٢/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٩٥) المادة (١) من القانون السوري المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٦٢.

(١٩٦) نقض " الدوائر التجارية " ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

(١٩٧) نقض " الدوائر التجارية " ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقد حكمت محكمة النقض بأنه " إذا انطوت فكرة الفوازير على شيء من الابتكار بحيث

قديمة شخصيته فيُضفي على مصنفه طابعًا إبداعيًا يسبغ عليه أصالة تميزه عن غيره (١٩٨)، وفيما يعني أنه لا يُشترط أن يكون المُصنف جديدًا حتى يتمتع بالحماية (١٩٩).

كما لا يلزم أن يكون المصنف من تأليف صاحبه ، وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثًا في نوعه ومتميزًا بطابع شخصي خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار (٢٠٠).

والابتكار إما أن يكون مُطلقًا وإما أن يكون نسبيًا ، فيكون مطلقًا إذا لم يكن المصنف يستند إلى إنتاج سابق ، ويكون نسبيًا إذا ما كان المُصنف يقتبس عناصر شكلية لإنتاج سابق، ولكن في كلتا الحالتين لابد من خلق ذهني جديد في جملته لكي يكون شرط الابتكار متوافرًا ، ليتقرر حق المؤلف على مصنفه أو ليتمتع بالحماية أو ليستحق صاحبه الاعتراف بملكيته الفكرية وما يترتب عليها من حقوق، ويكفى في ذلك أن يضيف المؤلف إلى فكرة سابقة ما يجعل للفكرة طابعًا جديدًا تختلف به عما كانت عليه من قبل فإذا ما اتضح أن ما تحققه الفكرة لا يعدو أن يكون تطورًا عاديًا وطبيعيًا للقدر القائم أو مألوفًا لأهل الاختصاص فإنه عندئذ يتخلف عنصر الابتكار (٢٠١).

وخلاصة القول أنه لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية يُشترط أن يبذل مؤلفه مجهودًا ذهنيًا يتسم بالطابع الشخصي في وضعه .

يستبين أن مبتكرها خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرها فإنها تكون مصنفًا فنيًا مما عنته المادة الثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن قانون حماية حق المؤلف. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد انتهت إلى أن المطعون ضده هو الذي وضع فكرة الفوازير وإعداد السيناريو والحوار مما يستبين معه أنه قد خلع عليها من شخصيته وملكاته وقدراته ما يميزها عن غيرها، وكان هذا الذي سجلته محكمة الموضوع - سائغًا - تتوفر به عناصر الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه مستأهلاً الحماية المقررة لحق المؤلف، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس" . انظر : حكمها في ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٩ طعن ٢٣٣٩ لسنة ٦٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٠ ق ٦٠ ص ٣٥٧.

(١٩٨) نقض " الدائرة التجارية والاقتصادية " ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٩٩) د. حسن البدراوي ، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل قُدِّمت لندوة الويبو الوطنية المُتخصصة حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك ، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، عمان ١٤ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤ ، رقم الوثيقة، وثيقة رقم (WIPO/IPR/AMM/04/1) ، ص ٤ .

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_amm_04/wipo_ipr_amm_04_1.pdf

(٢٠٠) نقض مدني ٧ من يوليه سنة ١٩٦٤ طعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٥ ق ١٤١ ص ٩٢٠.

(٢٠١) نقض " الدوائر التجارية " ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وعمومًا فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وتقدير مدى توافر عناصر الابتكار في المصنف حتى يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية (٢٠٢).

هذا مع مراعاة أن القانون لا يحمى صاحب الفكرة المجردة التي لم تخرج منه إلى حيز الوجود (٢٠٣) وسبب استبعاد الحماية هنا هو انتفاء عنصر الابتكار.

وعلى ذلك يُعد ابتكارًا تأليف كتاب في موضوع معين ، وكذلك عرض موضوع سابق في إسهاب أو تلخيص أو تعليق أو بإعادة ترتيبه (٢٠٤) ، وأيضًا تجميع عدة مؤلفات بطريقة تبرز فيها ناحية معينة لا تتوفر من مجرد تجميعها ، أما مجرد التجميع لنصوص

---

(٢٠٢) تطبيقًا لذلك حُكم بأنه " إذا كان الثابت في الأوراق أنه قد سبق تناول قصة اعتناق "ابن غاندى" للدين الإسلامي من خلال المقالات المنشورة في المجلات المتخصصة والمقدم صورها من المدعى عليه – الطاعن - بملف الدعوى باعتباره حدثًا تاريخيًا في الهند واهتم به العالم ، وكان البين من مطالعة كتاب المدعى - المطعون ضده الأول – المعنون " لماذا أسلموا " أنه تناول في الصفحات من رقم ١٧١ حتى ١٧٥ - مثار النزاع - قصة إسلام "ابن غاندى" عبر سرد تاريخي لنشأته وبيان ديانته والطبقة التي ينتمي إليها في الهند ودوافعه لاعتناق الديانة الإسلامية ووصف المشهد الذي أعلن فيه إسلامه نقلاً عن مجلة الإسلام المصرية المنشور في العدد رقم (١٥) بتاريخ يوليو سنة ١٩٣٦ - وفقًا لما أورده المدعى بكتابه - وهو ما **يُعد ترديدًا لذات الأفكار التي سبق نشرها وخلت من خلق ذهني جديد أو إضافة فكرة تختلف عما تم نشره من قبل ، بما يتخلف معه عنصر الابتكار عن مصنف المدعى وهو مناط الحماية المقررة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية** رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدعوى". انظر : نقض " الدوائر التجارية " ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٠٣) نقض " الدوائر التجارية " ٩ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق ، حُكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٢٠٤) وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض إنه " وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذ أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثًا في نوعه ومتميزًا بطابع شخصي خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار - وهذه القواعد التي قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة منه . فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت - وفي حدود سلطتها التقديرية - **أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلي للكتاب وللشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها ، وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه وبفهرس منظم وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع تتوفر فيه عناصر الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه** ، ولا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مُستأهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف " . نقض مدني ٧ من يوليه سنة ١٩٦٤ طعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

القوانين ، واللوائح ، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، فلا يعد ابتكارًا مما يحظى بحماية حق المؤلف.

وقد أوردت المادة ١٤٠ أمثلة المصنفات التي تشملها حماية القانون ، ومنها

- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
- المصنفات السمعية البصرية.
- عنوان المصنف إذا كان مُبتكرًا[٢٠٥] .

ويُلاحظ أن المصنفات التي ذكرتها المادة السابقة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك يُستفاد مما ورد بهذه المادة من أنه " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية ... " ، لذلك فإن كل مصنف أدبي أو فني تتوافر فيه الشروط التي تطلبها المشرع ، تضفى عليه الحماية القانونية ، ولو لم يرد ذكره في هذا النص .

وقد نصت المادة ١٤١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف " ، وسبب استبعاد الحماية هو انتفاء عنصر الابتكار في مثل هذه الأعمال [٢٠٦] .

ثانيًا : الأخبار :

تُعتبر الأخبار إحدى العناصر المكونة للبرنامج وتشمل نشرات الأنباء والأخبار الرياضية والفنية وما إليها .

---

(٢٠٥) ومعنى ذلك أن المشرع قد أسبغ الحماية على عنوان المُصنف واستلزم لذلك توافر شرطين متلازمين أولهما : أن يكون هذا العنوان متميزًا بطابع ابتكاري ، والثاني : ألا يكون العنوان لفظًا جاريًا للدلالة على موضوع المصنف . انظر : د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٢٩.

تطبيقًا لذلك لا تنسحب هذه الحماية على العنوان المكون من كلمة واحدة لها مدلول ثابت ومعروف لدى الكافة في الدلالة على شيء معين ، إلا إذ استعملت في غرض غير المُحدد لها أو أضيف إليها لفظ آخر يؤدى جماعهما معًا إلى دلالة غير معتادة على المسامع " . نقض مدني ٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٨٠ ق ، مجموعة المكتب الفني ٦٣ ق ١٥٠ ص ٩٥٥ .

(٢٠٦) وفي ذلك تقول محكمة النقض أن " النص في المادة ١٤١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف ..... " يدل على أن المشرع أفصح بجلاء على أن القانون لا يحمى صاحب الفكرة المجردة التي لم تخرج منه إلى حيز الوجود ، كذلك لا يحمى قانون الملكية الفكرية الإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات . وسبب استبعاد الحماية هو انتفاء عنصر الابتكار في مثل هذه الأعمال ....." . انظر : نقض تجاري ٩ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق ، وفي نفس المعنى انظر : نقض " الدائرة التجارية والاقتصادية " ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

ثالثًا : تغطية الأحداث الهامة :

يُقصد بهذه التغطيات البرامج ذات الطابع الإعلامي أو الإخباري البحت ، التي يكون غرضها نقل أحداث دولية سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرياضي ، ومن قبيل ذلك نشر أو نقل مؤتمر دولي أو آثار كوارث طبيعية أو مباريات رياضية .

وفضلاً عن العناصر السابقة هناك عناصر أخرى كالبرامج ذات الطابع الاتصالي والتي تهدف إلى اتصال أشخاص بآخرين بغية تحقيق هدف معين (٢٠٧) ، والبرامج التي توجه لفئة معينة من الناس (٢٠٨) ، والبرامج الخدمية (٢٠٩) .

ولا يُشترط في البرنامج أن ينطوي على الإبداع الفكري أو الأصالة - الذي أوضحناه سلفًا - فقد لا يشتمل البرنامج على أية مُصنفات فكرية ، باعتبار أن عمل هيئات البث الإذاعي هو ترتيب المصنفات وغيرها من العناصر المكونة للبرنامج وفق خطة زمنية معينة كعمل تقني بحت لغرض نشرها وتوزيعها على الجمهور ، وهذا الترتيب والنشر هو ما يُكسب تلك الهيئات حقًا مُجاورًا .

الفرع الثاني
الحقوق المجاورة المقررة لهيئات البث الإذاعي

أولاً : الحقوق الأدبية :

تضم الحقوق المجاورة - كما قدمنا- طوائفًا ثلاثًا هي : فنانو الأداء ، ومُنتجو التسجيلات الصوتية ، وهيئات الإذاعة ، وقد عمدت التشريعات المُقارنة والاتفاقيات الدولية التي تحمي الحقوق المجاورة على حرمان مُنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة من الحقوق الأدبية وقصرها على فناني الأداء (٢١٠) ، وفيما يعني أن حقوق هيئات الإذاعة تقتصر على الحقوق المالية على تسجيلاتها (٢١١).

ولعل حرمان هيئات البث الإذاعي من الحقوق الأدبية يرجع إلى :

(١) أن الحقوق الأدبية - كما قدمنا- من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ، وفيما يعني أن محلها حماية شخصية المؤلف المُبدع أو المُبتكر ، باعتبار المصنف هو ثمار تفكير الإنسان

---

(٢٠٧) ومثالها البرنامج الإذاعي " المسامح كريم " . وهو بَرنامج اجتماعي حواري عربي ، وَتتلخص فِكرة البرنامج بأنه يَقوم على أساس التسامح والمحبة وَالترفُع، وهو عبارة عن مسابقة مع الذات، وتحدّ للتوفيق بين شخصين فرّق بينهما الزمن وظروف الحياة، حيث يَعمل البرنامج على الجَمع بين شخصين مُتخاصمين لسبب ما، من جميع أنحاء الوطن العربي، من أجل لم شملهما من جديد.

(٢٠٨) ومثالها البرامج الإذاعية الخاصة بالطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين.

(٢٠٩) ومثالها البرنامج الإذاعي الذي يقوم على تلقي التبرعات لعلاج الأطفال المرضى ، تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي .انظر : حكم محكمة القضاء الإداري ، الدائرة الثانية ، جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٢٠ ، في الدعوى ٩٩٢١ لسنة ٧٤ ق، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢١٠) د. حسن البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ١٢١.

(٢١١) د. نبيل سعد ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها ، في حين أن عمل هيئات البث الإذاعي هو عمل يتسم بالطابع الصناعي وليس الإبداعي ، إذ تسيطر عليه الآلة والتكنولوجيا أكثر من سيطرة الابتكار أو الإبداع . فلا يُعتبر من قبيل الإنتاج الذهني أو الفكري بالمعنى الدقيق [٢١٢].

(٢) أن الأغلب الأعم من البرنامج التي تبثها هيئات البث الإذاعي لا تشتمل على مُصنفات فكرية ، فيكون عملها مُقتصرًا على مجرد ترتيب عناصر البرامج ذات الطابع الإعلامي أو الاتصالي ، وفيما يعني تخلف عنصر الابتكار عن هذه المُصنفات ، والذي هو أساس تقوم عليه حماية القانون لأي مُصنف ، كما قدمنا .

(٣) أنه وحتى حال احتواء البرامج التي تبثها هيئات البث الإذاعي على مصنفات فكرية ، فإن منح هذه الهيئات حقوقًا معنوية يتعارض مع ما لمؤلفي هذه المُصنفات من حقوق.

والحقيقة ومع وجاهة هذا الأسانيد إلا أننا - نعتقد - أن عمل هيئات البث لا يخلو من الإبداع الذي هو مناط الحماية المُقررة بموجب تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية، باعتبار أن عمل هيئات البث هو إعداد أو إتاحة البرامج وكل ما تتضمنه من المواد المسموعة والمرئية ، ويدخل في ذلك الأعمال السابقة للبث من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث ، وترتيب هيئة الإذاعة لأعمالها البثية هو عمل يحتاج إلى المهارة والإبداع ليستقطب الجمهور ضمن نطاق المنافسة المشروعة مع هيئات الإذاعة الأخرى ، كما أن مُساهمة هيئات الإذاعة في تثبيت المُصنفات الفكرية على الدعامات المادية في البرامج الإذاعية أضحت - بلا شك - أموالاً أو حقوقًا معنوية يُمكن أن تكون محل اعتداء من قبل الغير .

ويتحقق الاعتداء على حقوق هيئات الإذاعة إذا كانت أعمالها البثية محلاً لنسخ غير المشروع [٢١٣] ، ومثال ذلك التسجيلات غير المُصرح بها للبث على أشرطة الفيديو أو أقراص DVD أو أقراص USB ، وكذا إعادة التوزيع غير المُصرح به للإشارات عبر الهواء أو عبر الإنترنت، ويُعد اختراق إشارات التلفزيون المدفوع المُشفرة باستخدام مُعدات مُصممة للتحايل على الإجراءات الأمنية في أجهزة فك التشفير شكلاً آخر شائعًا من أشكال القرصنة ، ومن شأن ذلك إلحاق ضرر جسيم بهيئات البث ، باعتبار أن أعمالها البثية تحمل اسمها والإشارة المميزة لها ، وتصميمات مُعينة ابتكرتها تتميز بها عن غيرها من الهيئات.

ولذا نقترح على المشرع المصري وضع نصوص قانونية تمنح هيئات البث الإذاعي حقوقًا معنوية بصفتها صاحب حق مجاور ، نظرًا لأهمية الدور الذي تقوم به ، هذا إلى أن قرصنة الإشارات بجميع أنواعها تتسبب في خسائر تقدر بمبالغ طائلة من اشتراكات

---

(٢١٢) نفس المرجع والمكان المذكوران بالهامش السابق.

(٢١٣) " بالنسبة لاستعمال المصنفات عبر البث في الإذاعة والتلفزيون، فإنه - نظريا - يُمكن تصور إذاعتها دون أن تكون مُسجلة على دعامة مادية. غير أن العادة جرت أن تُسجل نشرة تلفزيونية على دعامة إما تسبق إذاعتها أو بالتزامن معها. وهذا يعني أنه **عندما يُستعمل المصنف عبر البث في الإذاعة والتلفزيون فهو في الواقع يُنسخ** " . انظر : أ. فيكتور نبهان، دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية ، منظمة الويبو ، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الدورة التاسعة عشرة جنيف، من ١٤ إلى ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩ م ، ص ص ١٤: ١٥.

البث التلفزيوني المدفوع أو عائدات الإعلانات ، مما يؤثر على قرارات الاستثمار والقدرة التنافسية.

ثانيًا : الحقوق المالية لهيئات البث الإذاعي :

تتمثل الحقوق المالية لهيئات الإذاعة في الحق الاستئثاري الذي تتمتع به في استغلال كل برامجها أو بعضها أو في الترخيص للغير في استغلالها .

ويُعرف الحق المالي لهيئات الإذاعة بأنه الحق في إعادة بث البرنامج وتسجيله ونقله إلى الجمهور في أماكن متاحة للجمهور نظير دفع مقابل للدخول ، وفيما يعني أن هذا الحق يشمل بداءة إجازة أو حظر إعادة بث برنامج إذاعي يُمكن وصفه بأنه إذاعة متزامنة تجريها هيئات إذاعية أخرى (٢١٤).

وقد نص المشرع المصري على الحقوق المالية لهيئات الإذاعة في المادة (١٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، بقوله " تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

٢- منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مُسبق منها، ويُعد بوجه خاص استغلالاً محظورًا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره(٢١٥).

ونص المشرع الفرنسي على هذه الحقوق في المادة (1-216 .تشريعي) من تقنين الملكية الفكرية ، حيث قرر أنه يخضع لترخيص من هيئات الاتصال السمعي البصري كل نسخ لبرامجها إلى الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار أو المبادلة (٢١٦) ، ومن الواضح أن نص هذه المادة يشمل جميع الطرق المُمكنة لنقل البرامج الإذاعية للجمهور.

---

(٢١٤) د. محمد السعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

(٢١٥) التشفير هو أحد أكثر التكنولوجيات استخدامًا لتقييد الوصول إلي عمليات الإرسال ومحتواها ، لا سيما في حالة تجاوز أثر التوابع الصناعية الحدود الإقليمية ، وللبرامج التلفزيونية المدفوعة ، والتي يجوز نقلها، ويحمي التشفير المحتوى بجعل الوصول أو الاستخدام مستحيلًا بدون الوسائل التي توفرها هيئة البث. انظر :

ROTECTION DES DROITS DES ORGANISM, DE RADIODIFFUSION : TERMES ET CONCEPTS, Document de travail établi par le Secrétariat.COMITE PERMANENT DU DROIT D'AUTEUR, ET DES DROITS CONNEXES, Huitième session, Genève, 4 – 8 novembre 2002, p.12.

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/fr/sccr_8/sccr_8_inf_1.pdf

(216) (Art. L. 216-1) ." - Sont soumises à l'autorisation de l'entreprise de communication audiovisuelle la reproduction de ses programmes, ainsi que leur mise à la disposition du public par vente, louage ou échange, leur télédiffusion et

ونص المشرع التونسي على هذه الحقوق ، بقوله " تتمتع الهيئات الإذاعية والتلفزية على برامجها بالحقوق التالية :

- حق تثبيت أو تسجيل برامجها على حاملات مادية أو استنساخ هذه التسجيلات .
- حق إعادة بث برامجها.
- حق نقل برامجها التلفزية إلى العموم إذا تم ذلك في أماكن مفتوحة للعموم لقاء دفع معلوم للدخول .

ومثل هذه الحقوق حقوقًا استئثارية مُعترفًا بها للهيئات الإذاعية والتلفزية في الترخيص في استغلال كل برامجها أو بعضها " (٢١٧).

ويُمكن القول بأن الحق المالي لهيئات الإذاعة- وفقًا للقانون المصري - يتمثل أساسًا في الحق في الإذن ، بمعنى أنه لا يجوز استغلال التسجيلات والبرامج الخاصة بالهيئة الإذاعية إلا بعد الحصول على إذن كتابي منها ، كذلك فإنه لا يجوز إعادة بث البرامج التي تبثها الهيئة الإذاعية للجمهور ، سواء بالبيع أو الإجارة أو بأي وسيلة أخرى بدون الحصول على إذن كتابي مُسبق من الهيئة الإذاعية ، ولا شك أن هذا من شأنه أن يحقق حماية للهيئة الإذاعية ذلك لأنها وحدها التي تُحدد شروط استقبال برامجها ، وتضع الضوابط الكافية لحصولها على عائد مالي لهذه البرامج (٢١٨).

وفي هذا الصدد حكمت محكمة القضاء الإداري بأن " التشريعات الحاكمة للبث الفضائي السمعي والبصري، وتشريعات الاتصالات، وتشريعات حماية الملكية الفكرية لا تعرف نظام الترخيص للأفراد أو الهيئات في إنشاء شبكات صغيرة، **واستقبال وتوزيع القنوات الفضائية الرقمية المضغوطة أو المشفرة للجمهور نظير مبالغ نقدية، فهي حقوق كفل الدستور والقانون حماية أصحاب الحقوق فيها،** وقد خرج فيها المشرع عن نطاق كل من نظام الإخطار ونظام الترخيص لهؤلاء الأفراد والهيئات، **وصار محكومًا بنظام التعاقد سواء المُباشر مع القنوات الفضائية صاحبة الحقوق القانونية (أو ما تُسمى هيئة الإذاعة وفقًا لقانون حماية الملكية الفكرية)،** أو غير المباشر مع الشركة المصرية للقنوات الفضائية (CNE) حال تمتعها بتلك الحقوق من أصحاب تلك القنوات الفضائية ، وفي إطار من القواعد الحاكمة لتلك الحقوق وفقًا لقانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢(٢١٩).

---

leur communication au public dans un lieu accessible à celui-ci moyennant paiement d'un droit d'entrée" .

(٢١٧) الفصل (٤٧- ثامنًا) من القانون التونسي رقم ٣٦ المؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، المنقح والمتمم بالقانون رقم ٣٣ المؤرخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩.

(٢١٨) د. حسن البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

(٢١٩) حكم محكمة القضاء الإداري ، الدائرة الثانية ، جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٩، في الدعوى ١١١٦٩ لسنة ٧٠ ق.

ومن الملاحظ أن المشرع المصري أكد ، بموجب المادة (١٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - سالفة الذكر - على حق هيئات الإذاعة الاستئثاري في إعادة بث برامجها ، كأحد الحقوق الاستئثارية المُقررة لها ، إلا أنه لم يُحدد مفهوم إعادة البث ، في حين عرفته المادة (٣/ ز) من اتفاقية روما بأنه " الإذاعة المُتزامنة التي تُجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى " ، وعرفته بعض التشريعات الوطنية ، ومن قبيل ذلك المشرع السوري الذي عرفه بأنه " البث المتزامن الذي تجريه محطة بث لمواد محطة بث أخرى" (٢٢٠).

ويُلاحظ أن الحقوق المالية المقررة لهيئات الإذاعة لا تعفيها من الحصول على تراخيص من المؤلفين ومن فناني الأداء ومن المنتجين ، اللهم إلا إذا كان نظام الترخيص الإجباري واجب التطبيق في تلك الحالات .

ونُشير إلى أن إمكانة إختيار بديل أو أكثر للحماية بخلاف منح الحق الاستئثاري لهيئات البث الإذاعي - وعلى غرار ما ورد باتفاقية حماية مُنتجي الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مُرخص بها لما يُنتجونه من فونوجرامات - مثل الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق محدّد آخر والحماية بموجب القانون المُتعلق بالمنافسة غير المشروعة أو التملك غير المشروع والحماية بموجب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية ولائحته ، يُعتبر من النقاط الجوهرية المطروحة لتحديث مستويات الحماية المُتاحة حاليًا مُقارنة بما ورد في اتفاقية روما (٢٢١).

وفيما يلي كلمة عن صور الحقوق المالية الاستئثارية لهيئات البث الإذاعي :

الصورة الأولى : حق الاستنساخ :

يُقصد بذلك الحق الاستئثاري لهيئات الإذاعة في عمل نسخة أو أكثر من برنامجها في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين أو التثبيت الإلكتروني الدائم أو المؤقت، وأيًا ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ (٢٢٢).

---

(٢٢٠) المادة (١) من القانون السوري المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٦٢.

(٢٢١) انظر نص المادة (٩) من مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة (sccr/42/3) .

(٢٢٢) وقد عرَّف المشرع البحريني **الاستنساخ بأنه** " عمل نسخة أو أكثر من مُصنف أو أداء أو تسجيل صوتي بصورة مباشرة أو غير مُباشرة وبأي شكل أو طريقة ، بما في ذلك الطباعة والتصوير والتسجيل والتخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت " (المادة (١) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة). وعرَّفه المشرع السوداني بأنه " إعداد نسخة أو أكثر مُطابقة للأصل، من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، أو جزء منه بأي شكل أو طريقة، ويشمل الطبع والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة أو ذاكرة الحاسوب، وتشمل الاستنساخ المباشر وغير المباشر" . (المادة (٣) من من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣) .

وعلى ذلك فإن لهيئات الإذاعة الحق في استغلال موادها الإذاعية - **بعمل نسخ منها** - استغلالاً ماليًا سواء بإعادة بثها لاحقًا أو الترخيص للغير ببثها أو بيع هذه النسخ أو إعاراتها أو تأجيرها ...إلخ ، كما أن لهيئات الإذاعة الحق في الترخيص للغير بموجب عقد مكتوب بهذا الاستنساخ أو منعه من ذلك إذا تم استنساخ موادها الإذاعية دون ترخيص منها أو دون موافقتها سواء أكان هذا الاستنساخ بهدف الربح أم لا.

الصورة الثانية : حق التوصيل إلى الجمهور:

ويقصد بحق التوصيل إلى الجمهور الحق الاستئثاري لهيئات الإذاعة في بث برامجها التي يُمكن تلقيها عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في أي مكان مُغاير للمكان الذي يبدأ منه البث ، أيًا كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته (٢٢٣) .

وعرَّف المشرع الإماراتي **النسخ بأنه** "عمل نسخة أو أكثر من مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو أي أداء، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي،= =وأيًا ما تكون الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ " . (المادة (١) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢) . وعرَّفه المشرع العماني بأنه " عمل نسخة أو أكثر مُطابقة للأصل من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي طريقة ،كالطباعة أو التصوير أو التسجيل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت " . (المادة (١٣/١) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ، كما عرَّفه المشرع السوري بأنه " إعادة إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بأي صورة كانت بما في ذلك التسجيلات السمعية أو البصرية أو المنقولة الكترونيًا أو ضوئيًا أو بأي طريقة أخرى " . (المادة (١) من القانون السوري المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٦٢). وعرَّفه المشرع الكويتي بأنه " عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين أو التثبيت الإلكتروني الدائم أو المؤقت، وأيًا ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ ". (المادة (٢٥/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) .

(٢٢٣) وعرَّف المشرع الإماراتي **التوصيل العلني** بأنه " البث السلكي أو اللاسلكي لمصنف، أو لأداء تسجيل صوتي، أو لبرنامج إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في أي مكان مُغاير للمكان الذي يبدأ منه البث، وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته " . (المادة (١) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢) . وعرَّفه المشرع الكويتي بأن " البث السلكي أو اللاسلكي لمصنف أو لأداء أو لتسجيل صوتي أو لبرنامج إذاعي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أياً كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته". (المادة (١٤/١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة). وعرَّف المشرع العماني **النقل للجمهور** بأنه " البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات ، لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي ، بحيث يمكن عن طريق البث وحده للجمهور من غير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين استقبال أي مما تقدم في أي مكان غير المكان الذي يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه هذا= =الاستقبال بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفردًا عبر جهاز الحاسب الآلي أو أي وسيلة أخرى ".(المادة (٢٣/١) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) .

وعلى ذلك تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستئثاري في إبلاغ موادها الإذاعية إلى الجمهور بمختلف الوسائل الممكنة كإعادة إرسال هذه المواد في أوقات لاحقة بواسطة التوابع الصناعية مثلاً ، كما أن لها حق عرض موادها الإذاعية في أماكن مفتوحة للجمهور لقاء سداد مقابل أو بدونه أو في دور السينما ...إلخ .

وقد تمارس هيئة الإذاعة حقها في الإبلاغ بنفسها وبما تملكه من وسائل وقد ترخص للغير القيام بذلك بموجب عقد مكتوب وقد يكون الغير هيئة إذاعية أخرى أو دور سينما أو قاعات عامة يسمح للجمهور دخولها أو فنادق ...إلخ .

ويترتب على الاعتداء على هذا الحق تعرض المعتدي للعقوبات الجنائية والمدنية المنصوص عليها في تشريعات الملكية الفكرية ، فضلاً عن حق هيئات الإذاعة في منع هذا البث (إعادة البث) ، طالما أنه غير مصحوب بترخيص من جهتها ، وسنزيد هذا الأمر تفصيلاً فيما بعد.

الصورة الثالثة : حق منع استقبال الجمهور لإذاعاتها أو برامجها في أماكن متاحة للجمهور في مقابل دفع رسم دخول :

تقوم هيئات الإذاعة - لضمان الحصول على اشتراكات الجمهور مقابل خدماتها - ببيع أجهزة فك شفرة الإشارات الصادرة منها المحملة بالمواد الإذاعية ، وكذا بيع بطاقات التعبئة واللواقط التي تقوم باستقبال هذه الإشارات.

لذلك يُقصد بحق هيئات الإذاعة في منع استقبال الجمهور لإذاعاتها أو برامجها في أماكن مُتاحة للجمهور في مقابل دفع رسم دخول " حقها الاستئثاري في أن تعترض على استغلال برامجها من قبل بعض المستفيدين ، مثل أصحاب المقاهي والفنادق ودور السينما ، حين يريد هؤلاء عرض البرامج الخاصة بهيئات الإذاعة من أجل اجتذاب العملاء ، ومع اقتضاء مبالغ مالية في مقابل مشاهدة البرامج ، وهذه المبالغ تكون على حساب هيئات الإذاعة ، فيكون لها الحق في منع هذا الاستغلال أو الترخيص به "(٢٢٤) .

- صور المقابل المالي المُستحق لهيئات البث الإذاعي عن صور الاستغلال وطرق تقديره :

تتمتع هيئات البث الإذاعي بالحق في المقابل المالي عن كل صوره من صور الاستغلال سواء كان ذلك من طريق النسخ ، أو إعادة البث الإذاعي لبرامجها ، أو إتاحتها للجمهور بأي طريق من الطرق ولو كان هذا الطريق هو إتلاف الحماية التقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره من وسائل الحماية .

---

(٢٢٤) انظر في ذلك : دليا ليبزيك ، مرجع سابق ، ص ٤١٧.

والجدير بالذكر أن حماية ما يُطلق عليه فيديو عند الطلب " Video on demande " ، ومنح حق في إعادة البث والبث اللاحق لبرامج تم تخزينها - تُعتبر من النقاط الجوهرية المطروحة لتحديث مستويات الحماية المُتاحة حاليًا مُقارنة بما ورد في اتفاقية روما. انظر نص المادة (٢) من مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة (sccr/42/3).

ويكون تقدير المقابل المالي لكل صورة من الصور مستقلاً عن الأخرى ويكون تقديره مستقلاً عن كل استغلال ، فيما يعني أن منح الترخيص لاستغلال معين لا يمتد إلى غيره من أوجه الاستغلال الأخرى(٢٢٥) .

ويُمكن أن يُقدَّر المُقابل المالي جزافيًا بحيث يشمل صورة عديدة للاستغلال ، وبشرط النص على ذلك صراحة في عقد الاستغلال، وفيما يعني أن انتفاء وجود مثل هذا النص معناه قصر الاستغلال على الصور المُتفق عليها دون سواها .

- الأحكام الخاصة بتنازل هيئات الإذاعة عن حقوقها المالية :

نص المشرع المصري في قانون حماية الملكية المصرية على الأحكام الخاصة بتنازل هيئات الإذاعة عن حقوقها المالية في المادة (١٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية.

ونص في المادة (١/١٥٩) من القانون ذاته على أن " تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة " .

ومُفاد ذلك أن القانون المصري قد تضمن بعض الأحكام الخاصة بالعقود التي تُبرمها هيئات البث الإذاعي لاستغلال حقوقها كما أخضع هذه الهيئات لذات الأحكام التي تنطبق على المؤلف بشأن تنازله عن الحقوق المالية ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الأحكام الخاصة بالعقود التي تُبرمها هيئات البث الإذاعي لاستغلال حقوقها :

مُفاد نص المادة (١٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري - سالفة الإشارة - أن المشرع المصري قد اشترط التصريح أو الترخيص الكتابي المسبق من هيئة الإذاعة لاستغلال برامجها ، وقد ذكر النص بعض صور الاستغلال المحظور - إذا تمت - بغير إذن ، وهي : ١- تسجيل البرامج . ٢- عمل نسخ من البرامج . ٣- بيع البرامج . ٤- تأجير البرامج . ٥- إعادة بث البرامج أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية طريقة كانت. وهذه الصور واردة على سبيل المثال لا الحصر.

وإذا كان المشرع يتطلب هذا الترخيص الكتابي المسبق من هيئة الإذاعة لاستغلال برامجها فقد ثار التساؤل عما إذا كان هذا الترخيص الكتابي شرط لانعقاد التصرف أم شرط لإثبات التصرف؟

قدمنا أن المشرع المصري قد أخضع هيئات الإذاعة - شأنها في ذلك شأن كل أصحاب الحقوق المجاورة - لذات الأحكام التي تنطبق على المؤلف بشأن تنازله عن الحقوق المالية.

ولما كان المشرع يتطلب الترخيص الكتابي المسبق من هيئة الإذاعة لاستغلال برامجها ، وقد نص في المادة (١٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية على أن " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. **ويُشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا**..." ، وقد قدمنا أن الفقه يرى أن الكتابة هنا للانعقاد وليست للإثبات ، فالكتابة هنا ركن في العقد ، وفيما يعني أن التصرف إذا لم يتم كتابة على هذا النحو اعتبر

---

(٢٢٥) د. مصطفى أبو عمرو ، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، مرجع سابق ، ص ٩٠.

كأن لم يكن ، وبما أن هذه الأحكام تُطبق على أصحاب الحقوق المجاورة ومنها هيئات الإذاعة ، فإن الكتابة التي يتطلبها المشرع لصحة تنازل هذه الهيئات عن حقوقها المالية هي للانعقاد وليست للإثبات .

(ب) الأحكام العامة التي تنطبق على هيئات الإذاعة فيما يتعلق بالعقود التي تُبرمها لتنازلها عن حقوقها المالية :

قدمنا أن المشرع المصري أخضع - بمقتضى المادة (١٥٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - أصحاب الحقوق المجاورة بما فيهم هيئات الإذاعة لذات الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية ، ومعنى هذا أنه فيما عدا الأحكام الخاصة التي سبق بيانها فإن أي تنازل من قبل هيئات الإذاعة تُطبق عليه ذات الأحكام التي تُطبق على المؤلف حالة تنازله عن حقوقه المالية.

كما قدمنا أن الحق المالي يسمح للمؤلف بالتمتع باستغلال مصنفه ، وقد وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل والتصرف في الحقوق المالية وهى لا تتعلق بالنظام العام (٢٢٦).

والمؤلف يتنازل عن حقوقه المالية من خلال عقود ، ويشترط المشرع المصري طبقًا للمادة (١٤٩) الكتابة لانعقاد التصرف ، فالكتابة تُعد شرطًا للانعقاد لا للإثبات (٢٢٧) ؛ لذلك إذا كان التصرف هبة مباشرة ، فإنه يجب أن يُفرغ في ورقة رسمية وفقًا لأحكام الهبة (٢٢٨).

وموقف المشرع المصري هنا مُغاير لموقف المشرع الفرنسي ، ذلك أن (المادة2-131. تشريعي) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي (٢٢٩) تنص على أن عقود

---

(٢٢٦) في نفس المعنى : نقض مدني ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٧ ق ١٢٤ ص ٦٥٢ .

(٢٢٧) وقد حكمت محكمة النقض بأن " مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه ماليًا بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه ، **وأنه يُشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوبًا ... وتُعد الكتابة من مقومات العقد لا يقوم إلا بها - وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر** ". انظر : نقض مدني ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٩ طعن ٢٣٣٩ لسنة ٦٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٢٨) د.عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، رقم ٢١٩ ص ٣٨٤.

(229)" Les contrats de représentation, d'édition et de production audiovisuelle définis au présent titre doivent être constatés par écrit. Il en est de même des autorisations gratuites d'exécution.

Les contrats par requérants sont transmis des droits d'auteur doivent être constatés par écrit.

Dans tous les autres cas, les dispositions des articles 1359 à 1362 du code civil sont applicables ".

النشر والأداء وإنتاج المصنف السمعي البصري يجب أن تثبت بالكتابة ، أما باقي العقود الأخرى فإنها تخضع للقواعد العامة في الإثبات الواردة في القانون المدني ، ومعنى هذا أن المشرع الفرنسي لا يستلزم الكتابة في كل العقود ولكن في ثلاثة عقود فقط ، وحتى حين يشترط المشرع الفرنسي الكتابة فإنه يشترطها للإثبات وليس الانعقاد ، كما ينص المشرع المصري.

ولم يكتف المشرع المصري بأن يكون التصرف مكتوبًا فقط ، وإنما يجب أن يُحدد في العقد ، في صراحة وبالتفصيل ، كل حق نزل عنه المؤلف إلى الغير[٢٣٠] ، وأن يُحدد في العقد مدى الحق الذي تم نقله للغير والغرض منه ، ومدة الاستغلال وكذلك مكان الاستغلال [٢٣١] ، وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ، ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مُجحفة له "[٢٣٢] .

وبتطبيق هذه الأحكام على تنازل هيئات الإذاعة عن حقوقها المالية ، يمكن القول بأنه يَشترط لصحة التصرف توافر مجموعة من الشروط :

١- أن يكون التصرف مكتوبًا ، ووفقًا لرأي الفقه المصري فإن الكتابة هنا للانعقاد وليس الإثبات ، وفيما يعني أن مجرد الاتفاق على تنازل هيئات الإذاعة عن حقوقها المالية لا يغني عن الحصول على الإذن الكتابي الذي نص عليه القانون .

٢- أن يُحدد في العقد وبصراحة كل حق نزلت عنه هيئات الإذاعة.

٣- أن يُحدد في العقد مدى الحق الذي تم نقله للغير ، والغرض منه ، ومدة الاستغلال ، وكذلك مكان الاستغلال إذا كان مقصورًا على بلد دون الآخر.

ويجب التذكير بأن هيئات الإذاعة تكون مالكة لكل ما لم تتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا يُعد ترخيصها باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصًا منها باستغلال أي حق مالي آخر تتمتع به على التسجيلات نفسها [٢٣٣].

وعلى ذلك يُمكن القول بأن لهيئات الإذاعة وحدها حق استغلال تسجيلاتها ماليًا ولا يجوز لغيرها مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منها ، ولها وحدها أن تنقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المُقررة لها كلها أو بعضها وأن تُحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منها من هذه الحقوق . ومقتضى ذلك أن هيئات الإذاعة حرة في أن تُجيز لمن تشاء استغلال تسجيلاتها وأن تمنعه عمن تشاء وفي أن تسكت على الاعتداء على حقها إذا وقع من شخص ، ولا تسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره

---

(٢٣٠) د. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤.

(٢٣١) مادة (١٤٩ / ١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(٢٣٢) نقض مدني ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٩ طعن ٢٣٣٩ لسنة ٦٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٤ طعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ ق ، حكم مُتاح على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٢٣٣) انظر : مادة (١٤٩ /٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وذلك دون أن يُعتبر سكوتها في المرة الأولى مانعًا لها من مباشرة حقها في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائمًا ولم ينقض.

وتلتزم هيئات الإذاعة بضمان التعرض ، وفيما يعني أنه إذا نزلت هيئة الإذاعة عن حقها في استغلال برامجها ماديًا للغير امتنع عليها القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه تعطيل استعمال الغير للحق المتصرف فيه، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه في استغلال هذه البرامج بالطريقة المتفق عليها في عقد التنازل . ويفهم هذا الحكم من نص المادة (١٤٩) من قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (٢٣٤).

والأصل أن يكون تنازل هيئات الإذاعة بمقابل يتم الاتفاق عليه بينها والمتصرف إليه ، ولا يجوز لها أن تُطالب بأكثر مما اتفق عليه ، ولكن المشرع في المادة (١٥١) نص على حكم استثنائي للمؤلف ، يقضي بأنه إذا تبين أن المقابل النقدي أو العيني - الذي اتفق عليه نظير حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف - كان مُجحفًا بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، لظروف طرأت بعد التعاقد ، جاز للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المُتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به. وطبقًا للمادة (١٥٩) ، فإن هذه الأحكام يُمكن تطبيقها على هيئات الإذاعة .

الفصل الثاني
حماية حقوق هيئات البث الإذاعي في التشريع الوطني

تمهيد وتقسيم :

نقصد بحماية حقوق هيئات البث الإذاعي في التشريع الوطني كافة الوسائل القانونية التي تضمنتها التشريعات الوطنية ، وعلى الأخص التشريع المصري، بغية توفير حماية المواد الإذاعية لهيئات البث الإذاعي.

وعمومًا فقد كرست التشريعات الوطنية عدة وسائل من أجل حماية الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي، هذا إلى أن التكنولوجيات الحديثة قد أفرزت بعض الوسائل من أجل حماية تلك الحقوق.

وهذه الوسائل على نوعين ؛ الأول : وسائل إدارية دون تدخل جهات القضاء ونقصد بها الإدارة الجماعية لحقوق هيئات البث ، الثاني : وسائل قضائية تتقرر بواسطة دعاوى ترفعها هيئات الإذاعة أمام الجهات القضائية المختصة.

---

(٢٣٤) د. محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ١١٤.

ونعرض فيما يلي حدود هذه الحماية ووسائلها في التشريعات الوطنية ، مع التركيز على القانون المصري (القانون الأساس في هذه الدراسة) ، وذلك في مبحثين ،على النحو التالي:

المبحث الأول : حدود الحماية في التشريع الوطني.

المبحث الثاني : وسائل الحماية في التشريع الوطني .

المبحث الأول

حدود الحماية في التشريع الوطني

تمهيد وتقسيم :

المقصود بحدود الحماية النطاق أو الإطار أو المجال الذي تتمتع فيه هيئات البث الإذاعي بالحقوق الاستئثارية المُقررة لها ، باعتبار أن هذه الحقوق ليست مطلقة ، وإنما تنحصر في نطاق زمني ، كما أنها تضيق وتتسع بحسب القيود الواردة على هذه الحقوق أو الرخص الممنوحة لهيئات البث الإذاعي.

والقيود التي تعطل هيئات البث من الاستئثار بحقوقها قد تكون زمانية ويقصد بها مدة الحماية أي النطاق الزماني الذي تتمتع خلاله هذه الهيئات بممارسة حقوقها بصفة استئثارية وعند انتهاء هذه المدة تسقط الحقوق في الملك العام ويكون للغير استغلالها . وقد تتمثل في نظام التراخيص الإجبارية والاستعمال الحر والمجاني للمواد الإذاعية .

أما الرخص التي تزيد مجال الحماية اتساعًا فيقصد بها المعاملة التفضيلية التي تمنحها التشريعات الوطنية لهيئات البث الإذاعي لأداء وظيفتها على أكمل وجه ، وتتخذ هذه المعاملة صورة الإباحات التي يمنحها تشريع دولة معينة للهيئات الإذاعية الوطنية التي يقع مقرها داخل تلك الدولة ولسائر الإذاعات التي في حكمها أو رخص تمنحها الاتفاقيات الدولية للهيئات الإذاعية التابعة للدول النامية دون غيرها من الإذاعات .

وعلى ذلك نقسم دراستنا في المبحث إلى ثلاثة مطالب ، على النحو التالي :

المطلب الأول : النطاق الزماني لحماية الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي .

المطلب الثاني : القيود الواردة على الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي .

المطلب الثالث : المعاملة التفضيلية لهيئات البث الإذاعي .

المطلب الأول

النطاق الزماني لحماية الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي

تمهيد وتقسيم :

يقصد بمدة الحماية - في مجال حق المؤلف - النطاق الزماني الذي يتمتع فيه أصحاب الحقوق بحقوقهم الاستئثارية التي تقررت وفقًا القانون .

وعلى ذلك فإن مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي هي النطاق الزماني الذي تتمتع فيه هذه الهيئات بالحقوق الاستئثارية التي منحها لها القانون على ما قامت بإعداده أو إنتاجه من مواد إذاعية أو على ما قامت ببثه من برامج.

ويمنح التشريعات الوطنية لهيئات البث الإذاعي نوعين من مدة الحماية ؛ الأول : مدة الحماية الممنوحة على أساس حق المؤلف نتيجة لما تقوم بإعداده أو إنتاجه من مواد

إذاعية ، والثاني : مدة الحماية التي تمنح على أساس الحقوق المجاورة لحق المؤلف نتيجة لما تقوم ببثه من برامج.

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين ، على النحو التالي :

الفرع الأول : مدة حماية مصنفات هيئات البث .

الفرع الثاني : مدة الحماية المُقررة على أساس الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

الفرع الأول

مدة حماية مصنفات هيئات البث الإذاعي

نقصد بمصنفات هيئات البث المصنفات السمعية أو السمعية البصرية أو متعددة الوسائط التي قامت هيئات البث الإذاعي بإعدادها أو إنتاجها ، واكتسبت بموجب ذلك مكنة ممارسة حقوق المؤلف على ما قامت بإعداده وحق استغلال الحقوق الاستئثارية عن ما قامت بإنتاجه ، وعلى نحو ما قدمنا .

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المُبرمة في مجال الملكية الفكرية قد اتفقت على أن مؤلفي هذه المصنفات أو منتجوها يتمتعون بمدة حماية قانونية لحقوقهم الاستئثارية الناتجة عن الإبداع أو الإنتاج ، وأن هذه الأعمال تؤول إلى الملك العام بعد انقضاء مدة الحماية ، ولكن اختلفوا في أمد الحماية والتاريخ الذي تُحسب مدة الحماية اعتبارًا منه .

واختلاف التشريعات بشأن مدة الحماية يرجع إلى وجود اتجاهين في هذا الصدد ؛ الأول يرى أن للهيئة الاجتماعية حقًا في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ، باعتبار أن الأجيال الإنسانية المُتعاقبة تُساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات ، وفيما يعني أن تكون مدة الحماية قصيرة ثم يصبح المؤلف في متناول المجتمع ، الثاني : يرى أن المصنفات الفكرية تعكس شخصية المؤلف ، ويجب أن تكون مدة حمايتها مؤبدة ، وفيما يعني عدم تحديد هذه المدة .

ونحن نتفق مع الاتجاه الأول ، باعتبار أن متطلبات تطور الفكر والثقافة تقتضي تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين.

ونعرض لمدة هذه الحماية وكيفية حسابها ، على النحو التالي:

أولاً : أمد حماية مصنفات هيئات البث الإذاعي :

يُقصد بأمد الحماية الأجل الذي تنقضي عنده مدة الحماية فالأمد لغة منتهى الأجل [٢٣٥] ، وبمعنى آخر هو مقدار المدة الزمنية التي تمنحها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية لتمتع مؤلفي المصنفات السمعية أو السمعية البصرية بالحقوق الاستئثارية .

ومن استقراء النصوص المنظمة لأمد هذه الحماية سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية يتضح أنه يُمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات ؛ الأولى : تشريعات تمنح مدة حماية أكثر من خمسين سنة ، الثانية : تشريعات تمنح مدة حماية أقل من خمسين سنة ،

(٢٣٥) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مج ٣ ، ص ٧٤.

الثالثة : تشريعات تمنح مدة حماية لخمسين سنة ، من تاريخ إنجاز أو نشر أو وضع المصنف في متناول الجمهور، وذلك كله على النحو التالي :

(١) التشريعات التي حددت مدة حماية المصنفات السمعية البصرية بأقل من خمسين سنة:

تمنح أغلبية التشريعات سواء الوطنية أو الدولية المصنفات السمعية البصرية والمصنفات المشابهة لها في الخصائص كالمصنفات الإذاعية أو المصنفات متعددة الوسائط مدة حماية أقل من مدة الحماية التي تمنحها للمصنفات الأدبية والعلمية الأخرى ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اعتبارات اقتصادية.

ومن أمثلة التشريعات التي منحت المصنفات السمعية البصرية مدة حماية أقل من خمسين سنة نجد التشريع السعودي، الذي جعل هذه المدة خمسًا وعشرين سنة [٢٣٦].

(٢) التشريعات التي حددت مدة حماية المصنفات السمعية البصرية بخمسين سنة :

هذه الفئة من القوانين تُقدر تلك المدة بخمسين سنة من وفاة آخر الشركاء الذين ساهموا في إبداع المصنف السمعي البصري ، أو من تاريخ نشر المصنف أو إنجازه أو عرضه على الجمهور، ومن قبيل هذه التشريعات التشريع المصري [٢٣٧] والسوداني [٢٣٨] والجزائري [٢٣٩] والتونسي[٢٤٠] واللبناني [٢٤١] والكويتي [٢٤٢] والقطري [٢٤٣].

(٣) التشريعات التي حددت مدة حماية المصنفات السمعية البصرية بأكثر من خمسين سنة :

---

(٢٣٦) المادة (٢/٢٤) من نظام حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم (م/١١) بتاريخ ١٩ /١٤١٠/٥ هـ.

(٢٣٧) المادة (١٦١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية .

(٢٣٨) المادة (١/١٠/ج) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣ .

(٢٣٩) المادة (٥٨) من الأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) ، المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢٤٠) الفصل (٤٢ مُكرر) من القانون التونسي رقم ٣٦ المؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، المنقح والمتمم بالقانون رقم ٣٣ المؤرخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩.

(٢٤١) المادة (٥١) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

(٢٤٢) المادة (٢١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢٤٣) المادة (١٥) من القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

حددت هذه الفئة من التشريعات مدة حماية المصنفات السمعية البصرية بأكثر من خمسين سنة ، ومن قبيل ذلك التشريع البحريني الذي منح مدة حماية تُقدر بمدة سبعين سنة (٢٤٤) ، والمشرع العماني الذي منح مدة حماية تُقدر بمدة خمس وتسعين سنة (٢٤٥).

ثانيًا : كيفية حساب مدة حماية مصنفات هيئات البث :

سبق أن انتهينا إلى أن المصنفات الإذاعية أو السمعية البصرية أو متعددة الوسائط هي مصنفات مُشتركة ، باعتبار أنه يشترك في إنجازها عدة مؤلفين يسعون إلى تحقيق فكرة مُشتركة .

والقاعدة الأساسية في احتساب مدة الحماية الخاصة بالمصنفات المشتركة ، والمأخوذ بها في معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، تقضي بأن **تبدأ هذه المدة اعتبارًا من تاريخ وفاة آخر من بقي حيًا من المؤلفين المشاركين في المصنف** ، وهو ما أخذ به المشرع المصري في المادة (١٦١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المُتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، والتي نصت على أن " تُحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعًا ولمدة خمسين سنة **تبدأ من وفاة آخر من بقي حيًا منهم** " (٢٤٦).

إلا أن تطبيق هذه القاعدة في الواقع العملي تعترضه بعض الصعوبات ، وعلى الأخص حال ارتباط بدء مدة الحماية بالشخص المعنوي (هيئة بث إذاعي على سبيل المثال)، باعتبار أن احتساب مدة حماية المصنفات المشتركة يرتكز على حياة آخر من بقي حيًا من مؤلفي هذه المصنفات ، وفيما يعني أنه لا مجال لتطبيق هذا القاعدة على الشخص المعنوي .

وفي سبيل التغلب على هذه الصعوبات حددت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - المُبرمة في هذا الصدد - بعض الأسس والمعايير التي يُمكن على أساسها تحديد مدة حماية المصنف السمعي البصري والمصنفات المشابهة لها في الخصائص،وأهم هذه

---

(٢٤٤) المادة (٣٩) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢٤٥) المادة (٢٨) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢٤٦) وهو ذات ما أخذ به المشرع الكويتي (المادة ٢١ من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ؛ والمشرع الأردني (المادة ٣٠ من القانون الأردني المتعلق حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته) ؛ والمشرع السوداني (المادة ٢/١٠ من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣) .

وتنص بعض التشريعات على أن تبدأ هذه المدة **من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقي حيًا من مؤلفي المصنفات المشتركة** (المادة ٢٠ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢) ؛ (المادة ٣٨ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ؛ (المادة ٢٧ من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

أو من نهاية سنة وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة (المادة ٢٠ من القانون السوري المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٦٢) .

المعايير هي معيار وضع المصنف في متناول الجمهور، ومعيار النشر ، ومعيار إنجاز المصنف ، وفيما يلي عرض هذه المعايير :

(١) معيار وضع المصنف في متناول الجمهور :

وفقًا لهذا المعيار فإن مدة حماية المصنف السمعي البصري يتم احتسابها بدءًا من تاريخ وضع المصنف في متناول الجمهور ، ويتحقق ذلك بنقل المصنف إلى الجمهور أو تمثيله أو عرضه في قاعات العرض كدور السينما أو عبر شاشات التلفاز ، وبشرط مشروعية هذا العرض .

وقد أخذ المشرع السوداني بهذا المعيار بصفة أساسية ، وذلك بما نص عليه في المادة (١٠) من القانون المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣ ، من أنه " (١) مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٢) ، **تستمر حماية الحقوق الأدبية والمالية** على الوجه الآتي : ... (ج) **الحقوق المالية على المصنّفات السمعية البصرية لمدة خمسين سنة بعد وضع المصنّف السمعي البصري في متناول الجمهور بموافقة المؤلف**... " .

كما أخذ المشرع الكويتي بهذا المعيار ، وذلك بما نص عليه في المادة (٥/٢١) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بقوله " مدة الحماية بالنسبة للمصنفات السمعية، والمرئية، والسمعية المرئية والأفلام ...هي خمسون سنة **من تاريخ أول عرض** أو نشر **مشروع للمصنف** ...".

وأخذ كذلك المشرع الجزائري بهذا المعيار على سبيل الاستثناء ، وذلك بما نص عليه في المادة (٢/٥٨) من الأمر رقم (٠٣- ٠٥) ، المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المُتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، من أنه " في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال (٥٠) الخمسين سنة ابتداء من إنجازه ، فإن **مدة خمسين (٥٠) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور**" .

(٢) معيار نشر المصنف :

وفقًا لهذا المعيار فإن مدة حماية المصنف السمعي البصري يتم احتسابها بدءًا من تاريخ أول نشر مشروع لهذه المصنفات .

وقد أخذ بهذا المعيار التشريع السعودي ، وذلك بما نصت عليه المادة (٤/٢٤) من نظام حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم (م/١١) بتاريخ ١٩ /١٤١٠/٥ هـ ، بقولها " تُحسب مدة الحماية في المصنفات التي يكون المؤلف فيها شخصًا معنويًا **من تاريخ أول نشر** " .

كما أخذ بهذا المعيار المشرع البحريني، بصفة أساسية ، وذلك بما نصت عليه المادة (٣٩) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، من أن " تُحمى الحقوق المالية على المصنفات السمعية البصرية ... مدة سبعين **سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول نشر مشروع لهذه المصنفات** ...".

كما أخذ بهذا المعيار المشرع العماني ، وذلك بما نصت عليه المادة (٢٨) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، من أن " تُحمى الحقوق المالية على المصنفات السمعية البصرية ... مدة خمس وتسعين **سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول نشر مشروع لهذه المصنفات** ...".

وأخذ كذلك بهذا المعيار المشرع القطري ، حيث تقضي المادة (١٥) القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، بأن تستمر الحماية بالنسبة المصنفات السمعية البصرية لمدة خمسين **سنة تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف**.

(٣) معيار إنجاز المصنف :

عوضًا عن أن تحسب مدة حماية المصنفات السمعية البصرية من تاريخ وفاة آخر من بقي حيًا من المؤلفين المشاركين في إنجازها ، فإن **هذه المدة تحسب من تاريخ إنجاز هذه المصنفات** حال عدم نشرها خلال مدة معينة من تاريخ الإنجاز ، وقد أخذ بهذا المعيار المشرع البحريني ، حيث تقضي المادة (٣٩) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بأن تُحمى الحقوق المالية على المصنفات السمعية البصرية - التي لم يتم نشرها خلال خمسين سنة من تاريخ إنجازها - مدة سبعين سنة **تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لإنجازها** [٢٤٧].

كما أخذ المشرع السوداني بهذا المعيار ، وذلك بما نص عليه من **انتهاء الحماية إذا مضت فترة خمسين عامًا من تاريخ إنجاز المصنّف السمعي البصري** ولم يوضع في متناول الجمهور[٢٤٨].

تعقيب :

من العرض السابق للمعايير التي تُتخذ أساسًا لتحديد بدء مدة حماية المصنف السمعي البصري والمصنفات المشابهة لها في الخصائص ، يتضح أن بعض التشريعات الوطنية قد أخذت بمعيار وضع المصنف في متناول الجمهور بصفة أساسية ، بينما أخذت تشريعات أخرى بمعيار النشر بصفة أساسية.

ونرى أن معيار وضع المصنف في متناول الجمهور أكثر دقة من معيار النشر ، وذلك بصدد احتساب مدة الحماية الخاصة بالمصنف السمعي البصري ، ذلك أن استخدام معيار النشر يؤدي إلى الخلط بين فكرتي نشر المصنف وعرضه، فضلاً عن صعوبة تحديد تاريخ النشر ، باعتبار أن النشر هو وضع المصنف تحت يد الجمهور بواسطة الموزعين دون عرضه على الجمهور ، وغالبًا ما يسبق عرض المصنف نشره بواسطة الموزعين .

---

(٢٤٧) وهو ذات مسلك المشرع العماني في المادة (٢٨) من المرسوم السلطاني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ والمشرع اللبناني في المادة (١٥) من القانون رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

(٢٤٨) المادة (١٠) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣.

لذلك فقد أحسنت التشريعات التي أخذت بمعيار وضع المصنف في متناول الجمهور بصفة أساسية ، كالتشريع السوداني .

نخلص مما سبق أن التاريخ الذي تبدأ منه مدة حماية المصنفات السمعية البصرية يختلف باختلاف التشريعات الوطنية ، حيث تبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيًا من المؤلفين المشاركين في هذه المصنفات (٢٤٩) ، أو من تاريخ العرض أو النشر أو الإنجاز، أو من نهاية سنة هذا الحدث ، أو من أول السنة التالية لسنة حدوثه ، وتنتهي عند نهاية السنة التي تنقضي خلالها مدة الحماية المُقررة لهذه المصنفات .

الفرع الثاني
مدة حماية برامج هيئات البث

أشرنا فيما سبق إلى أن هيئات البث الإذاعي أو السمعي البصري تتمتع بنوعين من الحماية ؛ تتمثل الأولى في مدة حماية الحقوق المالية للمصنفات محل البث ، تمنح الثانية لحماية الحقوق المالية للبرامج المبثوثة ، وأساس الحماية الأخيرة هو الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وقد نص المشرع المصري علي هذه الحماية في المادة (١٦٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، بقوله " تتمتع هيئات البث الإذاعي، بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج " .

وعلى غرار المصنفات السمعية البصرية فإن التشريعات الوطنية قد منحت آجال حماية مختلفة لهذه البرامج ، كما اختلفت في كيفية حساب هذه المدد ، وهو ما سنعرض له ، على النحو التالي :

أولاً: أمد حماية برامج هيئات البث :

من الملاحظ أن قوانين حق المؤلف - التي تعترف بالحقوق المجاورة لحق المؤلف - تمنح مدة حماية للبرنامج الإذاعي أو التلفزي أقل من تلك التي تمنحها لسائر المصنفات الأدبية والفنية ، أو التي تمنحها لباقي أصحاب الحقوق المجاورة كفناني الأداء ، ومنتجي التسجيلات الصوتية ، ولعل السبب في ذلك هو تخلف عنصر الابتكار عن البرنامج .

ويُمكن تصنيف هذه القوانين ضمن فئتين رئيسيتين ؛ الأولى : تشريعات تمنح مدة حماية أقل من ٥٠ سنة ، الثانية : تشريعات تمنح مدة حماية تقدر بخمسين سنة تبدأ تاريخ أول بث لهذه البرامج .

(١) التشريعات التي حددت مدة حماية البرنامج بأقل من ٥٠ سنة :

تمنح معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مدة حماية أقل من خمسين سنة تبدأ من تاريخ بث البرامج ، ومن جملة هذه التشريعات نجد ، تشريعات تمنح مدة حماية تقدر بـعشرين ٢٠ سنة ، مثل التشريع المصري (٢٥٠) والإماراتي (٢٥١) والبحريني (٢٥٢)

---

(٢٤٩) كما هو الحال في التشريع المصري (المادة ١٦١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية) .

(٢٥٠) المادة (١٦٨) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

والعماني [٢٥٣] والكويتي [٢٥٤] الأردني[٢٥٥] والسوداني [٢٥٦] ، ومن الاتفاقيات الدولية اتفاقية روما [٢٥٧] واتفاقية تربس [٢٥٨].

(٢) التشريعات التي حددت مدة حماية البرنامج بـ ٥٠ سنة :

هذه التشريعات تمنح مدة حماية تقدر بخمسين سنة ، ومن قبيل ذلك التشريع الجزائري [٢٥٩]، والقانون التونسي [٢٦٠] والقانون اللبناني [٢٦١] والقانون الفرنسي [٢٦٢].

ثانيًا : كيفية حساب مدة حماية برامج هيئات البث :

القاعدة في احتساب مدة الحماية الخاصة ببرامج هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، والمأخوذ بها في جميع دول العالم ، تقضي بأن **تبدأ هذه المدة اعتبارًا من تاريخ البث ذاته** ، وتستمر إلى نهاية السنة التي تنقضي فيها مدة الحماية ، وهو ما أخذ به المشرع المصري في المادة (١٦٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - سالفة الذكر - بقوله " تتمتع هيئات البث الإذاعي، بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة **تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج** " .

---

(٢٥١) المادة (٩/٢٠) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢.

(٢٥٢) المادة (٤٤) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢٥٣) المادة (٣٣) من القانون من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢٥٤) المادة (٣/٢٢) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(٢٥٥) المادة (٢٣ / هـ/ ٣) من القانون الأردني المتعلق حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ .

(٢٥٦) المادة (٣/٢٤) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣.

(٢٥٧) المادة (١٤) من اتفاقية روما .

(٢٥٨) المادة (١٤) من اتفاقية تربس.

(٢٥٩) المادة (١٢٣) من الأمر رقم (٠٣/ ٠٥) المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

(٢٦٠) الفصل (٤٧ - تاسعًا) من القانون التونسي رقم ٣٦ المؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، المنقح والمتمم بالقانون رقم ٣٣ المؤرخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩.

(٢٦١) المادة (٥٦) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

(٢٦٢) حيث نجد المادة (L.211-4) من القانون الملكية الفكرية الفرنسي تنص على أن " مدة الحماية الحقوق المالية خمسون سنة تبدأ من أول يناير من السنة المدنية التالية للنقل الأول للبرامج المشار إليها في المادة (L.216-1) إلى الجمهور بالنسبة لهيئات الاتصال السمعي البصري " .

" La durée des droits patrimoniaux des entreprises de communication audiovisuelle est de cinquante années à compter du 1er janvier de l'année civile suivant celle de la première communication au public des programmes mentionnés à l'article L. 216-1"

وعلى ذلك - ووفقًا للتشريع المصري - إذا تم بث برامج هيئة البث الإذاعي في الأول من يناير سنة ٢٠٢٢م ، فإن الحماية تسري ابتداءً من هذا التاريخ وتستمر إلى غاية ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٤١ م .

ونُشير إلى أن بعض التشريعات الوطنية قد نصت على أن مدة الحماية الخاصة ببرامج هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لا تبدأ اعتبارًا من تاريخ البث - كما هو الحال بالتشريع المصري - وإنما **من أول السنة الميلادية التالية** للسنة التي تم فيها أول بث (٢٦٣) أو إذاعة (٢٦٤) لتلك البرنامج ، أو **من نهاية السنة الميلادية التي تم خلالها بث البرامج** أو المواد المذاعة " (٢٦٥).

تعقيب :

من الملاحظ أن المشرع المصري في المادة (١٦٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - سالفة الذكر - جعل مدة حماية برامج هيئات الإذاعة عشرين عامًا بدلاً من خمسين عامًا وهي تلك المقررة لباقي طوائف أصحاب الحقوق المجاورة في ذات القانون ،ولعل السبب في ذلك يرجع إلى :

أولا : أن برامج التي تبثها هيئات الإذاعة تعتمد في المقام الأول على خدمة الإخبار والإعلام والتي تتناقص أهميتها وقيمتها بمضي الوقت، وكما أن هذه الخدمة تتغير وتتطور دائمًا ، فيما يعني أنه وإن كانت هذه المدة قصيرة نسبيًا بالنسبة لباقي أصحاب الحقوق المجاورة ، إلا أنها كافية لحماية هذه البرامج وتعويض ما أنفقته هيئات الإذاعة على إنتاجها .

ثانيًا : أن هذه المدة تمثل الحد الأدنى من الالتزامات الدولية المُلقاة - بموجب معاهدة تربس - على عاتق الدول الأعضاء ومنها مصر (٢٦٦).

ونقترح على المشرع المصري زيادة مدة الحماية الممنوحة لبرامج هيئات الإذاعة باعتبارها من أصحاب الحقوق المجاورة وهي حقوق لا تقل أهمية عن حقوق المؤلف ، كما رأينا ، هذا إلى أن هيئات الإذاعة تُخصص - في الغالب- موارد ضخمة لبرامجها(٢٦٧).

---

(٢٦٣) المادة (٩/٢٠) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م.

(٢٦٤) المادة (٤٤) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ المادة (٣٣) من القانون من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. أو من **أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث** (المادة ٢٣ / هـ/ ٣ من القانون الأردني المتعلق حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢).

(٢٦٥) المادة (٣/٢٢) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢٦٦) حيث تنص المادة (٥/١٤) من هذه الاتفاقية على " مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة ٣ **فتدوم ما لا يقل عن ٢٠ سنة اعتبارًا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية** " .

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من هذه المادة نجد أنه خاصة بهيئات البث الإذاعي .

(٢٦٧) وتُعتبرزيادة مدة الحماية الممنوحة لبرامج هيئات الإذاعة من النقاط الجوهرية المطروحة لتحديث مستويات الحماية المُتاحة حاليًا مُقارنة بما ورد في اتفاقية روما . ولذلك نصت المادة ١١ من مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف

المطلب الثاني
القيود الواردة على الحقوق المالية لهيئات البث الإذاعي

تمهيد وتقسيم :

من أجل الحفاظ على التوازن بشكل مُناسب بين مصالح أصحاب الحقوق والمنتفعين بالمصنفات المحمية ، تسمح قوانين حق المؤلف ببعض التقييدات على الحقوق المالية، أي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المحمية دون ترخيص من صاحب الحق سواء مُقابل دفع مكافأة أو دون دفعها (٢٦٨).

وتختلف التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة من بلد إلى آخر بسبب ظروف اجتماعية واقتصادية وتاريخية معينة، وتقر المعاهدات الدولية بهذا التنوع من خلال توفير شروط عامة لتطبيق الاستثناءات والتقييدات ، وعلى أن يُترك للمشرعين الوطنيين تقرير ما إذا كان سيتم تطبيق استثناء أو تقييد معين(٢٦٩).

ولكن يجب التأكيد على أن القيود التي تفرضها التشريعات على حق المؤلف والحقوق المجاورة - بما في ذلك هيئات البث الإذاعية - إنما تكون على الحقوق المالية ، باعتبار أن مثل هذه القيود تمثل انتقاصًا من الحق الاستئثاري المُقرر لأصحابها .

وهذا لا يعني مشاركة صاحب الحق المجاور في عمله ، فحقه قائم وموجود وله سلطات تحميه غير أن المشرع على المستوى الدولي والوطني يفرض مثل هذه القيود بهدف تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة صاحب الحق المجاور ومصلحة المجتمع الذي يتواجد فيه صاحب ذلك الحق ، والذي غالبًا ما يكون له دور كبير في صقل شخصية صاحب الحق وتحقيقه لإبداعاته .

وقد نصت بعض التشريعات الوطنية على تطبيق أحكام القيود الخاصة بالحق المالي للمؤلفين على أصحاب الحقوق المجاورة بما في ذلك هيئات البث الإذاعية ، بينما نصت تشريعات أخرى على أحكام خاصة بها ، وعلى سبيل المثال نجد أن المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لم يتضمن نصًا خاصًا لهذه القيود - شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الوطنية - حيث أشار إلى تطبيق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف على حقوق أصحاب الحقوق المجاورة ، وهو ما عليه نصت المادة (١٧٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، بقولها " تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية

والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة (sccr/42/3) ، على أن " **تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٢٠ سنة، على الأقل، تُحسب من نهاية السنة التي أرسلت فيها الإشارة الحاملة لبرنامج** " .

(٢٦٨) انظر موقع الويبو المعلوماتي الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة :

http://www.wipo.int/copyright/en/limitations/index.html

(٢٦٩) نفس الإشارة المذكورة بالهامش السابق .

للمؤلف طبقا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة "[٢٧٠] ، وقد أورد المشرع المصري الاستثناءات على حق المؤلف في المواد (١٧١،١٧٠، ١٧٢) من القانون ذاته، ومن هذه الاستثناءات ما ينطبق على أصحاب الحقوق المجاورة ومنها ما هو مُخصص لحقوق المؤلفين .

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد أفرد نصوصًا خاصة للقيود التي ترد على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة ، وحددها في المادة (3-211. تشريعي) من تشريع الملكية الفكرية ، وبالتالي يكون من التشريعات القلائل التي حددت قيودًا مُستقلة لكل من الحقوق المالية للمؤلف والحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة .

ومن خلال استعراض النصوص القانونية التي تضمنتها التشريعات الوطنية نجد أن تلك القيود تكون على نوعين [٢٧١]؛ الأول : وهو ما يُعرف بالاستعمال الحر والذي يتمثل بمجموعة من الاستثناءات تركزت في الاستخدام الشخصي للأداء والاستعمال في إطار العائلة إضافة إلى النسخ في إطار الإعلام والأخبار الجارية ولغايات تعليمية ...إلخ بحيث يتمكن أفراد المجتمع من استعمال تلك الأداءات أو التسجيلات دون أخذ الإذن من صاحب الحق ودون أداء مُقابل مالي ، الثاني : يستلزم اتخاذ إجراء أو الحصول على موافقة جهة معينة مقابل مبلغ مالي ، وهو ما يسمى بالترخيص في استعمال تلك المصنفات والأداءات وهذا الترخيص يمتاز بأنه لا إرادي بمعنى أن صاحب الحق لا يملك صلاحية منح أو منع استخدام هذا الحق.

---

(٢٧٠) كما نصت المادة (٣١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، على أن " تُطبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق" .

ونص المشرع الأردني ، وذلك في المادة (٢٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢ - التي نظمت حقوق أصحاب الحقوق المجاورة - على أن " مع مراعاة أحكام المادة ١٧ ..." ، وبالرجوع إلى المادة (١٧) التي أقرت الحقوق المالية للمؤلف نجدها تنظم القيود التي أقرها هذا القانون على الحقوق المالية للمؤلف ، وفيما يعني أن المشرع الأردني قد طبق القيود التي ترد على الحقوق المالية للمؤلف على أصحاب الحقوق المجاورة .

ونص المشرع الإماراتي في المادة (٢٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، على أن " تُطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف ، المنصوص عليها في هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة " .

(٢٧١) تُعتبر التقييدات والاستثناءات من القضايا التي تم بحثها في جدول أعمال لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR) ، ومؤخرًا ، تركزت مناقشاتها بشكل أساسي على ثلاث مجموعات من المستفيدين أو الأنشطة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات - على **الأنشطة التعليمية ، والمكتبات ودور المحفوظات ، والمعوقين** ، ولا سيما الأشخاص معاقي البصر.. انظر : موقع الويبو المعلوماتي الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق .

وعلى ذلك يُقصد بالاستثناءات أو القيود الواردة على الحماية القانونية لحقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، التراخيص ، والاستعمال الحر للمواد الإذاعية التي أعدتها هذه الهيئات .

ويقصد بالترخيص - في مجال حقوق هيئات البث - التصريح لشخص أو لهيئة بث أخرى باستغلال البرامج أو المبثوثات التي أعدتها أو أنتجتها أو قامت ببثها هيئة البث ، وهو على نوعين :

الأول : الترخيص الإرادي ، وهو عبارة عقد تلتزم بمقتضاه هيئة البث بمنح إو إجازة استغلال مصنفاتها أو البرامج التي قامت ببثها للغير ، كما قدمنا .

والثاني : الترخيص الإجباري ، وهو الإذن الذي تمنحه السلطة المختصة في الدولة لاستغلال المصنفات المحمية أو البرامج الإذاعية بمقابل مالي وبشروط منصوص عليها قانونًا لمن طلب هذا الاستغلال.

أما **الاستعمال الحر للمصنفات والبرامج المحمية** وهو ما يُعرف بالترخيص القانوني ، فهو إذن يتقرر بموجب نص في القانون بإجازة الاستعمال الشخصي أو الخاص لبرامج ومصنفات هيئات الإذاعة لأغراض يُحددها القانون ، وفيما يعني أن هذا النوع من الترخيص لا يحتاج إلى إذن أو تصريح من هيئات البث أو أية سلطة بالدولة .

وترتيبًا على ما سبق نقسم حديثنا في هذا المطلب إلى فرعين ، على النحو التالي :

الفرع الأول : قيد الاستعمال الحر الوارد على الحق المالي لهيئة البث الإذاعي .

الفرع الثاني : التراخيص اللاإرادية لاستغلال حقوق هيئات البث الإذاعي.

الفرع الأول
قيد الاستعمال الحر
الوارد على الحق المالي لهيئة البث الإذاعي

تمهيد وتقسيم :

يُقصد بالقيود التي ترد على الحقوق المالية الاستثناءات التي تحد من ممارسة الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة ، أو بمعنى آخر الحالات التي يكون فيها استعمال

الحقوق المجاورة بدون إذن أصحابها جائزًا بنص القانون ، ولهذا يُسمى أحيانًا بالاستعمال الحر [٢٧٢].

وبداية يتعين الإشارة إلى أنه لا يُمكن فصل القيود التي ترد على أصحاب الحقوق المجاورة عن القيود التي ترد على المؤلف ، وعلى سبيل المثال يُجيز المشرع للغير بدون إذن المؤلف أن يقوم بعمل نسخة واحدة من المصنف للاستعمال الشخصي ، وهذا النسخ يكون بأي طريقة ، فقد يكون بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو التسجيل الصوتي للاسطوانات والأفلام أو غير ذلك [٢٧٣]، وفي هذه الحالة إذا لم يقيد المشرع حق هيئات الإذاعة إذا كانت النسخة للاستعمال الشخصي ، فإن النص الذي يُجيز للغير أن ينسخ المصنف بدون إذن المؤلف لن تكون له فائدة . والنتيجة المترتبة على عدم إمكانية الفصل بين التي ترد على أصحاب الحقوق المجاورة عن القيود التي ترد على المؤلف أنه في عدد غير قليل من البلاد - منها مصر ، كما قدمنا - يخضع أصحاب الحقوق المجاورة لذات القيود التي يخضع لها المؤلف.

ويُقصد بالاستعمال الحر للمصنفات - الذي يُعتبر استثناءًا على الحماية - إمكانية استعمال المصنف المحمي ، دون تصريح من مالك حقوق المؤلف أو من الجهات المختصة بمنح الترخيص الإجباري ، وبشروط خاصة ، مع احترام الحقوق المعنوية للمؤلف.

وعلى ذلك يُمكن تعريف الاستعمال الحر لحصص وبرامج هيئات البث الإذاعي - بأنه تدخل المشرع مباشرة بموجب نصوص قانونية تُقرر إباحة استعمال الحصص التي تُعدها والبرامج التي تذيعها هذه الهيئات في الحالات المنصوص عليها قانونًا .

ومن خلال استعراض النصوص التي تضمنتها التشريعات الوطنية نجد أن غالبية القيود الواردة في الاستعمال الحر انحصرت في مجموعة من الاستثناءات تركزت في إطار الاستخدام الشخصي للمصنف والاستعمال في إطار العائلة والنسخ في إطار الإعلام والأحداث الجارية أو لأغراض تعليمية أو قضائية أو لاستعمال المكتبات العامة ومراكز البحث العلمي أو لتعزيز نفاذ الأشخاص ذوي احتياجات خاصة .

وترتيبًا على ذلك ، نقسم هذا الفرع إلى ثمانية بنود على النحو التالي :

البند الأول : عرض البرامج المذاعة في اجتماع عائلي أو للطلاب في مؤسسات تعليمية.

البند الثاني : النسخ للاستعمال الشخصي .

البند الثالث : القيد الخاص باستخدام أجزاء من المصنف لأغراض تعليمية.

---

(٢٧٢) من ذلك مثلاً القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الذي تحدث عن هذه القيود في الفصل الخامس منه (المواد ١٩- ٣٠) ، تحت عنوان " **الاستعمالات الحرة** " . وهناك من الفقه من يستخدم للدلالة على هذه القيود مصطلح الاستعمال الحر. انظر : د. ناصر محمد عبد الله سلطان ، محاولة نحو نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف ، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٢؛ د. حاج صدوق ليندة ، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقًا للتشريع الجزائري ، مجلة سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، العام الثامن ، العدد ٢٧ ، مارس ٢٠٢٠(عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول : الملكية الفكرية على المؤلفات ، طرابلس ، لبنان ، ٢٧- ٢٨ من مارس سنة ٢٠٢٠) ، ص ١٨ .

(٢٧٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، رقم ٢٠٩ ص ٢٦٥.

البند الرابع : الاستشهاد بفقرات قصيرة من المصنف أو الأداء بغرض النقد أو المناقشة العلمية أو التغطية الإخبارية .

البند الخامس : الاستنساخ الكامل لغايات استعمال المكتبات العامة ومراكز البحث العلمي والجامعات .

البند السادس : استعمال البرنامج لأغراض قضائية .

البند السابع : المحاكاة التهكمية أو المعارضة الساخرة للبرنامج .

البند الثامن : استخدام المصنفات المذاعة لتعزيز نفاذ الأشخاص ذوي احتياجات خاصة.

البند الأول

عرض البرامج المذاعة في اجتماع عائلي أو للطلاب في مؤسسات تعليمية

نص المشرع الفرنسي على هذا القيد في المادة (3-211. تشريعي) من قانون حماية الملكية الفكرية حيث عدَّد القيود أو الاستثناءات ومن بينها التمثيل أو الأداء الخاص أو المجاني الذي يتم في إطار عائلي[٢٧٤] .

كما أورد المشرع المصري هذا القيد بما نصت عليه المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، بقولها " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: أولا- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر"[٢٧٥] .

(274) " Les représentations privées et gratuites effectuées exclusivement dans un cercle de famille".

(٢٧٥) كما نص على هذا الاستثناء التشريع الكويتي وذلك بموجب المادة (٢٩/ أولاً) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ومن المُلاحظ أن المشرع المصري قد توسع في الاستثناء بحيث يشمل أداء المصنف في المؤسسات التعليمية ، وهو ما لم يفعله القانون الفرنسي ، وسوف نعرض لهذا القيد ، على النحو التالي :

أولاً : عرض الأداء في اجتماع عائلي :

وفقًا لنص المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري - سالفة الذكر - يجوز أداء المصنف الإذاعي في اجتماع عائلي ، دون التزام بالحصول على إذن هذه هيئات الإذاعة أو دفع أية مبالغ مُقابل ذلك .

ونُشير إلى أنه ثار تساؤل حول ما هو المقصود بالاجتماع العائلي ؟ هل يقتصر على المفهوم الضيق لأفراد العائلة التي تُحدده روابط القربى بالمعنى المقصود في القانون المدني ؟ أم بمفهوم أوسع من ذلك ؟

ويُمكن القول بأن هناك شبه إجماع فقهي على أن المقصود بالعائلة هو المفهوم الواسع بحيث تشمل عبارة في إطار عائلي " كافة الحفلات التي تتم مع المقربين والأصدقاء الذين تربط بينهم علاقة مودة ومحبة ، كما تشمل بالطبع سماع الموسيقى في الحفلات الخاصة وفي حفلات الزواج " (٢٧٦).

ولا يُشترط في الاجتماع العائلي ضرورة إقامته في مسكن العائلة ، إذ **العبرة بطبيعة الاجتماع وليس مكانه** ، وفيما يعني أن الاجتماع يكون عائليًا ولو أُقيم في مكان عام ، طالما اقتصر دخوله على أفراد العائلة ومن يرتبطون بهم بعلاقات خاصة كالأصدقاء.

وهذا المعنى هو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية ، بقولها " العبرة في علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل فإذا توافرت فيه صفة العمومية كان الأداء علنيًا ولو كان المكان الذي انعقد فيه الاجتماع يُعتبر خاصًا بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه، **ولا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع** من حيث الخصوصية والعمومية إذ قد يُقام حفل عام في مكان خاص لمناسبة ما تستدعي السماح للجمهور بحضوره كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص" (٢٧٧).

ونُشير إلى أنه حسنًا فعل المشرع المصري عندما نص صراحةً - **احترامًا للحقوق الأدبية للمؤلف** - على أن الاستعمال يكون للمصنفات المنشورة ، وذلك بما نص عليه في المادة (١٧١) من أنه " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، **ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه** أن يمنع الغير من..." ، في حين أن المشرع الفرنسي لم ينص على ذلك في المادة (3-211. تشريعي) من تقنين الملكية الفكرية بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة .

---

(٢٧٦) د. شحاته غريب شلقامي ، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤ م ، ص ٩١.

(٢٧٧) نقض مدني ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة المكتب الفني ١٦ ع ١ ق ٣٦ ص ٢٢٧.

كما أن موقف المشرع المصري من استخدام مصطلح (الأداء) جاء أكثر توفيقًا من المشرع الفرنسي الذي استخدم مصطلح (تمثيل) ، باعتبار أن مصطلح (الأداء) لا يُعتبر دريفًا لمصطلح التمثيل ؛ بل هو أوسع ويشمله [٢٧٨] ، وهذا ما أكدته المادة (١٣٨/ ١٥) من قانون الملكية الفكرية المصري ، عندما عرفت الأداء العلني بأنه " أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث ..." .

ثانيًا : عرض الأداء لطلاب داخل منشأة تعليمية :

مضمون هذا الاستثناء هو أنه ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من عرض أداء هذا المصنف داخل منشأة تعليمية.

ونُشير بداية إلى أن المشرع الفرنسي - وعلى خلاف المشرع المصري - لم ينص على هذا القيد أو الاستثناء.

ويُقصد بالمنشأة التعليمية في هذا الصدد " كل منشأة يكون النشاط الأساسي لها هو التعليم سواء كانت منشأة حكومية أو خاصة مجانية أو بمصروفات " [٢٧٩].

ومن الملاحظ أن هناك فارق بين عرض الأداء في اجتماع العائلي وعرضه داخل منشأة تعليمية ، ذلك أنه لا يُشترط أن يجمع الطلاب داخل المنشأة رابطة قربى أو محبة ، باعتبار أن الهدف الذي توخاه المشرع من إقرار هذا القيد أو الاستثناء بصدد المنشأة التعليمية هو مصلحة المجتمع أي المصلحة العامة ، بينما الهدف بصدد الاجتماع العائلي هو المصلحة الخاصة.

ونشير أخيرًا إلى أنه يشترط - لإعمال القيد الخاص بعرض الأداء داخل إطار عائلي أو لغايات تعليمية - شرطان ، هما :

الشرط الأول : احترام الحقوق الأدبية للمؤلف ، بما في ذلك عدم جواز عرض الأداء قبل نشر المصنف ، وهو ما أكد عليه المشرع المصري ، كما قدمنا .

الشرط الثاني : أن يكون عرض الأداء قد تم بدون تحصيل مقابل مالي مُباشر أو غير مباشر، وفيما يعني " أن لا يُحصل نظير هذا الأداء رسم أو مُقابل مالي " [٢٨٠] .

وقد أكدت على هذا الشرط المادة (3-211. تشريعي) فرنسي ، والمادة (١٧١) مصري ، وهو ما يتضح من مصطلح " gratuites " الوارد في المادة (3-211. تشريعي) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ، وعبارة " بدون تحصيل مقابل مالي" ، الواردة في المادة (١٧١) من قانون الملكية الفكرية المصري.

وقد ثار خلاف فقهي حول المقصود بالمجانية ، وهل تعني عدم حصول الغير الذي تم استثناءه من الحقوق الاستئثارية المُقررة لأصحاب الحقوق المجاورة من المقابل المالي ؟ أم أنها تعني أيضًا عدم حصول المؤدين على مقابل مالي للأداء العلني الذي يقومون به ؟

فذهب رأي إلى أن شرط المجانية الوارد في نص المادة (3-211. تشريعي) فرنسي لا يعني أن المستمعين للحفل الخاص لا يدفعون مقابلاً ماليًا ، بل يتعين أيضًا ألا

---

(٢٧٨) د. شحاته غريب ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

(٢٧٩) د. رمزي رشاد الشيخ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥.

(٢٨٠) نقض مدني ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

يحصل المؤدي على مقابل نتيجة الأداء العلني الذي يقوم به ، لأنه في حالة حصول المؤدين على مقابل ، فإن شرط المجانية ينتفي في هذه الحالة (٢٨١).

وقد تبنى بعض الفقه المصري هذه النظرة مستندًا في ذلك إلى أن المادة (١/١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية المصري قد أوردت عبارة " دون تحصيل " ، فيما يعني عدم جواز تحميل المدعوين أية مبالغ ، وجواز تحمل الداعي لتلك المبالغ (٢٨٢).

ومن جانبنا لا نتفق - إذا جاز لنا ذلك - مع هذا الرأي ، ونؤيد الرأي الذي يقول أن شرط المجانية يتوافر إذا لم يتم تحصيل أية أموال سواء من المدعوين أو الداعين(٢٨٣) ، باعتبار أن منع أصحاب الحقوق المجاورة من ممارسة حقوقهم المالية الاستئثارية ورد على سبيل الاستثناء ، والمُقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه .

نخلص مما سبق أنه يجوز عرض البرنامج المذاع داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية دون إذن من هيئات الإذاعة ودون موافقتها ، وبشرط عدم تحصيل مقابل مالي مباشر أوغير مباشر .

البند الثاني
النسخ للاستعمال الشخصي

تُعد رخصة الاستخدام الشخصي من أبرز القيود التي ترد على الحقوق المالية بالنسبة أصحاب الحقوق المجاورة ، إذ يستطيع أي شخص بموجب هذه الرخصة ودون الحصول على إذن صاحب الحق المجاور أن يحصل على نسخة واحدة من الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي متى كان الهدف من ذلك هو الاستخدام الشخصي (٢٨٤).

ومعنى ذلك أن النسخة الخاصة هي رخصة استثنائية يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لاستعماله الخاص ، وذلك من أي مصنف سبق نشره دون الحصول على إذن المؤلف ودون مقابل (٢٨٥) ، وفيما يعني أنه لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع أي شخص من عمل هذه النسخة (٢٨٦) .

---

(٢٨١) د . حسام لطفي ، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢٨٢) رمزي رشاد الشيخ ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

(٢٨٣) من هذا الرأي : د. شحاته غريب ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

(٢٨٤) د. حسن البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ١٧٨.

(٢٨٥) د.عبد الهادي فوزي العوضي ، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، رقم ١٠ ص ص ١٩: ٢٠.

(٢٨٦) م. أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٦٠.

وقد نصت على هذه الرخصة أغلب التشريعات الوطنية ، ومن قبيل هذه التشريعات التشريع الفرنسي ، والذي نص عليها بالمادة (L. 122-5, 2 . تشريعي) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (٢٨٧) .

والاستعمال الشخصي وبحسب ما بينته المادة (٢/١٧١) من قانون الملكية الفكرية المصري ، هو النسخ لاستعمال الناسخ المحض . وهو ما يفترض أن الشخص حصل على نسخة من البرنامج الإذاعي بأي طريقة ويريد أن يقوم بنسخ نسخة منها لاستعماله الشخصي (٢٨٨) ، لا بهدف نسخها وطرحها للتداول أو البيع أو الإيجار فهذا غير جائز . إنما النسخ الجائز هنا هو النسخ المُخصص للاستعمال الشخصي فقط (٢٨٩).

وتستند هذه الرخصة وبحسب ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف القديم (رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) إلى اعتبارات " يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقًا في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المُتعاقبة تُساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات " (٢٩٠).

ونعتقد أن الاعتبارات التي على أساسها أجاز المشرع النسخ للاستعمال الشخصي في مجال حق المؤلف لا تكون موجودة بنفس القدر بالنسبة لأصحاب المجاورة ومنهم

---

(287) " Les copies ou reproductions réalisées à partir d'une source licite et strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective…"

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن استثناء النسخ الخاص المنصوص عليه في المادة (L. 122-5, 2) من قانون الملكية الفكرية ، من حيث أنه يُشكل انتقاصًا لاحتكار المؤلف لمصنفه ، يفترض مسبقًا ، حتى= = يُمكن قبوله ، أن مصدره قانوني ومعفى بالضرورة من أي انتهاك لصلاحيات أصحاب الحقوق في المصنف المعني .

" l'exception de copie privée prévue par l'article L. 122-5, 2 , du code de la propriété intellectuelle, en ce qu'elle constitue une dérogation au monopole de l'auteur sur son oeuvre, suppose, pour pouvoir être retenue, que sa source soit licite et nécessairement exempte de toute atteinte aux prérogatives des titulaires de droits sur l'oeuvre concernée"

Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 30 mai 2006, N° de pourvoi : 05-83.335, Inédit

/https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007640614

(٢٨٨) في نفس المعنى : د. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، رقم ٢٠٩ ص ٣٦٥.

(٢٨٩) د. حسن البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ١٧٨.

(٢٩٠) وانظر : نقض مدني ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني ٣٩ ق ١٩٩ ص ١١٨٣ .

هيئات الإذاعة ، باعتبار أن التقدم التقني والفني جعل من اليسير الحصول على النسخة الشخصية ، وهو ما يترتب عليه - بلا شك الإضرار بحقوق هذه الهيئات.

لذلك ينبغي أن يُقيد الحق في النسخ الشخصي بضوابط أو قيود تحافظ على حقوق هيئات الإذاعة ، باعتبار أنه إذا كانت الخسارة التي تعود على المؤلف من جراء نسخ نسخة واحدة من مؤلفه هينة بجانب ما للهيئة الاجتماعية من حق (٢٩١) ، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للهيئات الإذاعية،باعتبار أنه قد تلحقها أضرار جسيمة جراء النسخ للاستعمال الشخصي . ويكفي أن ندرك أن مجرد إتاحة نسخة من العمل الفني أو التسجيل الصوتي على شبكة الإنترنت يُتيح الفرصة لكافة مستخدمي الشبكة في عمل نسخة خاصة من خلال الوسائل الإلكترونية المُتاحة وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر المالي بأصحاب الحقوق المجاورة يقابله ثراء فاحش لصانعي الدعائم الالكترونية وأجهزة النسخ ومُقدمي خدمات الإنترنت (٢٩٢) إذ يختلط الاستنساخ للاستعمال الشخصي - في مجال النشر الالكتروني - واقعيًا بالاستعمال العام أو الجماعي للمصنف (٢٩٣) .

وفي سبيل تدارك تلك الأضرار نجد أن المشرع الفرنسي قد قرر في المادة (311-1. تشريعي) مقابلاً ماليًا على النسخ الخاصة من التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية لصالح فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية ، على أن يُحتسب ذلك المقابل على كل عملية بيع لدعامة ثم يُعاد توزيعها على أصحاب الحقوق بواسطة هيئات الإدارة الجماعية (٢٩٤) ، وقد تناولت المادة (311-7. تشريعي) آلية توزيع تلك العوائد بين المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ، بحيث يحصل المؤلفين على نصف تلك العوائد في حين يحصل فناني الأداء على الربع ويحصل منتجي التسجيلات الصوتية على الربع الأخير ، في حين يوزع العائد في حالة

---

(٢٩١) د. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، رقم ٢٠٩ ص ٣٦٥.

(٢٩٢) في نفس المعنى : د. أسامة أحمد بدر ، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت ، ط ٢، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر ، ص ٩٠.

(٢٩٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية ، المؤتمر العلمي السابع عشر حول المعاملات الإلكترونية " التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية " الذي نظمته كلية القانون بجامعة الإمارات ، مايو ٢٠٠٩ م ، ص ١٦٦ .

(294) Article L311-1 ,Modifié par LOI n°2011-1898 du 20 décembre 2011 - art. "Les auteurs et les artistes-interprètes des oeuvres fixées sur phonogrammes ou vidéogrammes, ainsi que les producteurs de ces phonogrammes ou vidéogrammes, ont droit à une rémunération au titre de la reproduction desdites oeuvres, réalisée à partir d'une source licite dans les conditions mentionnées au 2° de l'article L. 122-5 et au 2° de l'article L. 211-3.

Cette rémunération est également due aux auteurs et aux éditeurs des oeuvres fixées sur tout autre support, au titre de leur reproduction réalisée à partir d'une source licite, dans les conditions prévues au 2° de l'article L. 122-5, sur un support d'enregistrement numérique".

التسجيلات السمعية البصرية بالتساوي بين المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية [٢٩٥].

وبالرغم من حداثة قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري إلا أنه لم يتضمن نصًا مماثلاً للنص الذي أورده المشرع الفرنسي ، وأبقى على القاعدة العامة والقيد العام الذي أطلقته التشريعات والمتضمن استثناء النسخة الخاصة من الحماية ، حيث نص في المادة (٢/١٧١) منه وفي معرض حديثه عن الاستثناءات على الحق المالي " ثانيًا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي وبشرط ألا يخل النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ..." [٢٩٦]، وقد أوردت هذه المادة بعض الاستثناءات على النسخة الخاصة وذلك بقولها " ... ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية :

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي ".

يتضح مما سبق أنه يمكن القول بأن هناك عدة شروط ينبغي توافرها حتى يُعد الاستخدام الخاص للبرنامج الإذاعي مشروعًا ، وهي :

الشرط الأول : يجب أن يكون المصنف منشورًا ، كأن تكون هيئة الإذاعة قد قامت ببث البرنامج ، وفيما يعني أنه لا يجوز الاحتجاج بالنسخة الخاصة للمصنف غير المنشور.

الشرط الثاني : ضرورة اقتصار الاستعمال على الناسخ ، وقد أشار المشرع المصري إلى هذا القيد ، حيث أوردت المادة (١٧١/ ثانيًا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري عبارة **"عمل نسخة وحيدة** من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض" .

ومفاد ذلك أن المشرع المصري قد نص صراحة على النسخة الواحدة ، وفيما يعني أنه لا يجوز للناسخ نسخ أكثر من نسخة أيًا كان الغرض من ذلك ، سواء احتفظ بها للاستعمال الشخصي أو قدمها لآخر بغرض استعمال الشخص الأخير.

---

(295) Article L311-7, Modifié par Loi n°2001-624 du 17 juillet 2001 - art. (15) JORF 18 juillet 2001 " La rémunération pour copie privée des phonogrammes bénéficie, pour moitié, aux auteurs au sens du présent code, pour un quart, aux artistes-interprètes et, pour un quart, aux producteurs.

La rémunération pour copie privée des vidéogrammes bénéficie à parts égales aux auteurs au sens du présent code, aux artistes-interprètes et aux producteurs.=

=La rémunération pour copie privée des oeuvres visées au second alinéa de l'article L 311-1 bénéficie à parts égales aux auteurs et aux éditeurs"

(٢٩٦) نص على هذا الاستثناء كذلك التشريع الأردني (مادة ١٧/ ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢ م ؛ التشريع الإماراتي (مادة ١/٢٢) من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م .

الشـرط الثالـث : عـدم الإخـلال بالاسـتغلال العـادي للمصـنف أو الإضـرار غيـر المُبـرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .

يشترط كذلك ألا يؤدي استعمال النسخة الخاصة إلى الإخلال بالاستغلال العادي للمصنف وألا يؤدي إلى الإضرار غير المُبرر بالمصالح المشروعة لهيئات البث الإذاعي.

والمقصود بعدم تعارض الاستخدام الشخصي للبرنامج مع الاستغلال العادي ، ألا يؤدي ذلك الاستعمال من قبل المستفيدين من النسخة الخاصة إلى إعاقة هيئة الإذاعة لاستغلال برنامجها أو تحجيمه عن وضعه المعتاد. ذلك أن الاستعمال الشخصي يجعل مالك النسخة الخاصة يمارس عليها السلطات التي يخولها له حق الملكية شريطة أن لا يتعارض ذلك مع حقوق هيئات الإذاعة فيكون لهذا الشخص استعمال هذه النسخة وتمكين الغير من الاطلاع عليها دون أجر وليس له في سبيل ذلك أن يبرم عليها عقد عارية أو عقد إيجار ، باعتبار أن ذلك يدخل ذلك في نطاق الاستغلال المحظور قانونًا والذي هو ملك هيئة الإذاعة وبالتالي يتعارض مع القيد الخاص بعدم قيام هذا الناسخ بالإضرار بالاستغلال العادي للمصنف.

وبشكل عام فإنه من أجل تحديد ما إذا تم الاستخدام العادل للأداء و أو التسجيل الصوتي وغيره من حقوق أصحاب الحقوق المجاورة فإنه يتعين أن تؤخذ ظروف معينة في الحسبان فيما إذا كان هذا الاستعمال يتميز بطبيعة تجارية أم أنه لا يستهدف الربح ، وطبيعة المصنف المشمول بالحماية وتأثير هذا الاستعمال على رواج الأداء أو التسجيل الصوتي المشمول بالحماية أو تأثير الاستعمال على قيمته [٢٩٧].

وبالنسبة لعدم جواز أن يُسبب استعمال النسخة الخاصة ضررًا غير مُبرر في المصالح المشروعة لصاحب الحق ، فالملاحظ هنا أن المشرع افترض حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال ، وفيما يعني أن الاستعمال يكون جائزًا متى كان الضرر مُبررًا .

والضرر غير المُبرر هو الضرر الذي يُلحق خسارة فادحة وغير متوقعة بالنسبة لحقوق الاستغلال المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، ويُعد من قبيل الضرر غير المبرر استعمال البرنامج الإذاعي لتحقيق أغراض تجارية أو لجني أرباح مالية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

(٢٩٧) دليا ليبزيك ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص ٢٣٤.

وقد جاء في قاموس بلاكس لو أن " **الانتفاع المنصف** " في مجال حق المؤلف هو " انتفاع معقول ومحدود بالمصنفات المحمية دون إذن من المؤلف كأن تقتبس من كتاب عند استعراض كتاب ما أو أن تستخدم أجزاء منه في مسرحية هازلة. **والانتفاع العادل هو حُجة ضد ادعاء التعدي** وفقا للعوامل القانونية التالية: (١) الغرض من الانتفاع وطبيعته، (٢) طبيعة المصنف المحمي، (٣) حجم المصنف المنتفع به، (٤) الأثر الاقتصادي للانتفاع بالمصنف ".

انظر : مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة الثامنة عشرة، جنيف، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠١١ م ، وثيقة من إعداد الأمانة ، ص ٥٤.

ونُشير إلى أن المشرع المصري قد نص على هذين الشرطين في المادة (١٧١/ ثالثًا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، والذي ورد فيه الحديث عن النسخة الخاصة ، ولكن يجب ألا يُفهم من ذلك أنه قصر وجوب توافر هذين الشرطين على النسخة الخاصة دون غيرها من الاستثناءات التي أوردها بذات المادة ، باعتبار أن ذلك أمر مستبعد عن ما ذهبت إليه نيته .

البند الثالث

القيد الخاص باستخدام أجزاء من المصنف لأغراض تعليمية

نصت التشريعات الوطنية على جواز النسخ من المصنف لأغراض تعليمية ، وكان رائد هذه التشريعات في ذلك هو تحقيق المصلحة العامة وتعميم المصلحة المرجوة من المصنف أو التسجيل محل الحماية ، وجاءت التشريعات الوطنية بهذا القيد لتجنيب طلبة العلم والأساتذة والمؤسسات التعليمية من مدارس ومعاهد وجامعات الوقوع تحت طائلة المسئولية ، وذلك بأن أتاحت لهم فرصة البحث والإطلاع على تجارب من سبقوهم وبما ينعكس إيجابًا على المخرجات التي يتوصلون إليها نتيجة البحث العلمي.

وقد أورد المشرع المصري هذا الاستثناء بالمادة (١٧١/سادسًا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[٢٩٨]، حيث نص على أنه لا يجوز منع الغير من : " نسخ أجزاء قصيرة من مُصنف في صورة مكتوبة أو مُسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يُذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك مُمكنا عملاً " .

وتم النص أيضًا على هذا القيد في قانون تونس النموذجي لتستعين به البلاد النامية في المادة ٧/ج [٢٩٩].

وبتطبيق النص الذي أورده المشرع المصري في المادة (١٧١/سادسًا) - سالفة الذكر - على هيئات الإذاعة يمكننا تصور أن يتم نسخ برامجها لاستخدامها في الأغراض التعليمية كما هو الحال في معاهد ومؤسسات الإعلام والإذاعة والتليفزيون.

وعلى ذلك يجوز نسخ برنامج هيئات الإذاعي واستخدامها في أغراض التدريس بهدف الإيضاح والشرح ، وهو ما يحدث غالبًا في المعاهد والأكاديميات التي تُدرس فنون التمثيل والغناء وأية صورة من صور الأداء .

---

(٢٩٨) كما أورد هذا الاستثناء التشريع الأردني (مادة ١٧/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢ ؛ التشريع الإماراتي (المادة ٢٦) من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ التشريع الكويتي (مادة ٢٩/ رابعًا) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

(٢٩٩) راجع موقع الوايبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/fr/wipo_pub_812.pdf

ولإعمال هذا القيد ينبغي توافر عدة ضوابط ، وهي :

١- أن يكون النسخ في الحدود المعقولة. ونعتقد أنه في حال حدوث نزاع بين هيئات الإذاعة والناسخ حول مسألة ما إذا كان النسخ قد تم في الحدود المعقولة أم لا ، فإن هذه المسألة تُعد مسألة موضوعية ، يفصل فيها قاضي الموضوع .

٢- ألا يتجاوز النسخ الغرض منه ، وفيما يعنى أن يكون النسخ لأغراض تعليمية لا لتحقيق منافع خاصة أو لأغراض تجارية.

وقد صرح المشرع المصري أن النسخ يكون لأغراض تعليمية إذا كان بهدف الإيضاح أو الشرح وبصرف النظر عن طبيعة المؤسسة التعليمية التي تقوم بالنسخ فسواء كانت مدرسة أو جامعة أو معهدًا ، وسواء كانت مؤسسة حكومية ، أو خاصة خاضعة لإشراف الحكومة أو خاصة مستقلة ، كل هذا لا أثر له في منح هذا الاستثناء.

٣- أن يكون النسخ لأجزاء قصيرة من مُصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعيًا أو بصريًا أو سمعيًا بصريًا ، وفيما يعني عدم جواز النسخ الكامل للتسجيل أو الأداء .

٤- أن يُذكر اسم صاحب الحق المجاور وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك مُمكنا عملاً ، وغاية ذلك هي الحفاظ على الحقوق الأدبية ، باعتبار أن هذه القيود ترد على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية. وهذا مرهون بالطبع بأن تكون الإشارة إلى صاحب الحق المجاور ممكنة من الناحية العملية على كل نسخة.

البند الرابع

الاستشهاد بفقرات قصيرة من المصنف أو الأداء

بغرض النقد أو المناقشة العلمية أو التغطية الإخبارية

كقاعدة عامة فإن لكل شخص الحق في أن يستشهد بفقرات يقتبسها من مؤلفات الغير ليؤيد رأيًا له أو أن يستعيرها لأغراض ثقافية أو علمية بشرط أن يُشير إلى اسم المؤلف وإلى المصدر المأخوذ منه (٣٠٠).

وقد نصت على هذا الاستثناء غالبية تشريعات الملكية الفكرية ، وعليه لا يجوز لصاحب الحق المجاور أن يمنع التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو المناقشة ما دامت تُشير إلى صاحب الحق والمصدر المأخوذ منه ، إذ أنه يجوز الاستعارة والنقل من ذلك التسجيل أو العمل الفني أو البرنامج الإذاعي الذي تم إعداده شريطة أن يكون ذا طابع علمي ونقدي موضوعي مع ضرورة الإشارة إلى اسم صاحب

---

(٣٠٠) د.محمد طه بدوي ، المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها ،دار الفكر العربي ، ١٩٤٨ ، ص ٤٥.

WIPO, Understanding Copyright and Related Rights, Second edition, 2016,p.16.

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_909_2016.pdf

الحق المجاور والمادة المنقول منها [٣٠١] ، والأمر ذاته في حال ما كانت تلك الاقتباسات بغرض النشر والإعلام .

وقد نص المشرع المصري على هذا القيد في المادة (١٧١/ رابعًا) من قانون حماية الملكية الفكرية ، بقوله " عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام " [٣٠٢].

وبالرغم من عدم نص المشرع بشكل مباشر في هذا البند على وجوب احترام الحقوق الأدبية، إلا أن ذلك أمر مُفترض ، باعتبار أن البند السادس من المادة ذاتها قد أكد عليه.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا الاستثناء ، بقولها " الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الإخبار هي من الأعمال المُباحة للكافة ولا تنطوى على إعتداء على حق النشر ومن ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها ، ومجرد القيام بها لا يُعد اشتراكًا في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك في عملية النشر ذاتها - أي في الاستغلال المادي أو المالي للمصنف " [٣٠٣] .

كما حُكم بأن " المشرع الكويتي قد أباح لغير المؤلف التحليلات والاقتباسات القصيرة من المصنفات الفنية إذا قصد بها النقد أو التثقيف أو الدراسة أو الإخبار على أن يذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة ولم يشترط عليه في هذه الحالات الحصول على إذن كتابي مسبق من مؤلف المصنف " [٣٠٤] .

وفضلاً عما ورد في البند الرابع من المادة (١٧١) سالف الذكر فقد أكد المشرع المصري على قيد التغطية الإخبارية في البند الثالث من المادة (١٧٢) من القانون ، بقوله " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة، في الحدود التي تُبررها أغراضها مما يلي:.. ثالثا- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري مُتاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية " ، وقد قدمنا أن المشرع المصري قد نص في المادة (١٧٣) من قانون حماية الملكية الفكرية على تطبيق القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف على أصحاب الحقوق المجاورة.

---

(٣٠١) حيدر حسن هادي ، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على الحقوق الفكرية في ظل التشريعات الحديثة ، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة المستنصرية، السنة ٦ ، مج ٤ ، ع (١٦، ١٧) ، ٢٠١٢م ، ص ٦٧ ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://iasj.net/iasj/download/21256858b94a8c53

(٣٠٢) كما نص على هذا الاستثناء المشرع الإماراتي في المادة (٥/٢٢) من القانون القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣٠٣) نقض مدني ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا

(٣٠٤) حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠١٤ الطعن رقم ٩٦٢ /٢٠١٣ مدني ، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ١ ق ٢٤ ص ١٥٢.

ويترتب على هذا الاستثناء أن الإعلان عن مقتطفات من برامج هيئة إذاعية في إطار تغطية إخبارية للأحداث الجارية ، لا يستلزم الحصول على موافقة الهيئة الإذاعية ، والعلة في هذا الاستثناء أن دور الصحف وهيئات الإذاعة والتليفزيون وكافة وسائل الإعلام ، لن تتمكن من تأدية دورها إلا إذا اعترفنا لها بهذه الرخصة . ودائمًا ما يقيد المشرع هذه الرخصة بوجوب الإشارة إلى المصدر(٣٠٥) .

تطبيقًا لذلك إذا كانت هيئات الإذاعة التي تحصل على تراخيص بث المسابقات الرياضية تتمتع بحقوق استئثارية على عملية البث بما لا يسمح للآخرين باستغلالها دون موافقتها ، فإن هذا الحق ليس طليقًا ، بل ترد عليه قيود مُستمدة من حق الجماهير في المعلومات والذي يفرض ضرورة اتصالها بالأحداث الجارية ، ومنها الأحداث الرياضية ، وهو ما يسمح لهيئات الإذاعة الأخرى ببث أجزاء من المسابقة الرياضية غير المذاعة ، المشفرة ، وذلك تمكينًا للجماهير من الاطلاع على الأحداث الرياضية الجارية (٣٠٦) .

ويجب أن يكون الاستشهاد بالبرنامج بالقدر الذي تقتضيه الغاية المُراد تحقيقها ، وفيما يعني أنه إذا تم الاستشهاد بفقرات أطول وكان الأمر لا يتطلب ذلك أُعتبر هذا مساسًا بحقوق هيئة البث الإذاعي المالكة للبرنامج.

ومفاد ما تقدم أنه يجوز استعمال البرنامج المذاع والمحمي قانونًا للاستشهاد به بغرض النقد أو المناقشة العلمية أو التغطية الإخبارية.

كما نص المشرع الفرنسي على هذا القيد في المادة (211. تشريعي) عند ذكره للقيود الواردة على الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة - والتي خص لها ، كما قدمنا- نصًا مستقلاً عن تلك القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف - بقوله " التحليلات والاستشهاد القصير بغرض النقد ، أو المناقشة أو الدراسة العلمية أو الإعلامية للمصنف المدرج في التسجيل مع وجوب التقيد في الإشارة بالمصدر" (٣٠٧).

وعلى ذلك يكون المشرع الفرنسي - وكما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري- قد وضع قيدًا على إعمال تلك القيود الاستثنائية مفاده وجوب أن يكون الاقتباس لمقاطع قصيرة مع ذكر مصدره.

البند الخامس

الاستنساخ الكامل لغايات استعمال

---

(٣٠٥) حسن البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ١٨٦.

(٣٠٦) د. فاروق الأباصيري ، الإطار القانوني لحقوق هيئات الإذاعة في مجال المسابقات الرياضية ، دراسة قانونية مقارنة ، المجلة القانونية والقضائية ، وزارة العدل ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، قطر ، يناير ٢٠١٥ س ٨ ، ع ٢ ، ص ١٩.

(307) " ٥٣"Sous réserve d'éléments suffisants d'identification de la source : a) Les analyses et courtes citations justifiées par le caractère critique, polémique, pédagogique, scientifique ou d'information de l'oeuvre à laquelle elles sont incorporées ".

المكتبات أو دور المحفوظات أو مراكز البحث العلمي أو المؤسسات التعليمية

مضمون هذا الاستثناء أنه يجوز للمكتبات ومراكز التوثيق والبحوث والجامعات والمعاهد العلمية أن تستنسخ المصنفات والتسجيلات والأداءات المحمية طالما أن ذلك لغايات غير تجارية ولا يهدف إلى للربح ، وألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصالح المشروعة لأصحاب تلك الحقوق .

وقد نص المشرع المصري على هذا القيد في المادة (١٧١/ ثامنًا) من قانون حماية الملكية الفكرية إذ سمح لكل من دور الوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - أن تستنسخ نسخة وحيدة من المصنف أو التسجيل ،

في أي من الحالتين :

- أن يكون النسخ بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة أو البحث.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة التي فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة[٣٠٨].

وقد اشترط المشرع المصري لإعمال هذا القيد في الجهة التي يتم الاستنساخ لصالحها :

- أن تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ، وتقدم خدمة عامة سواء كان ذلك بواسطة دور الوثائق أو المحفوظات أو المكتبات.
- أن لا تستهدف من عملية النسخ تحقيق الربح سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن تقوم باستنساخ نسخة واحدة فقط.

ومن الملاحظ أنه ورغم عدم نص المشرع المصري على أن يكون بحوزة الجهة المستفيدة نسخة واحدة أصلية على الأقل ، إلا أن ذلك أمر مُفترض ويُفهم من سياقه لعبارة " بهدف **المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة** فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام" .

وعلى ذلك يجوز الاستخدام من قبل المكتبات أو دور المحفوظات أو مراكز البحث العلمي أو المؤسسات التعليمية بغية إعداد نسخ مُتاحة للجمهور عن المصنفات المحمية بأي حق استئثاري لهيئة البث لأغراض المُحافظة عليها أو التعليم أو البحث أو كل ذلك.

البند السادس

استعمال البرنامج لأغراض قضائية

نصت المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية : ... خامساً- النسخ من مصنفات محمية

---

(٣٠٨) ونص على هذا الاستثناء كذلك المشرع الكويتي بموجب المادة (٢٩/ ثالث عشر) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

كما نص المشرع البحريني على أنه " يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض ، الاستنساخ من مصنف للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية ، في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر[٣٠٩] .

ومُفاد ذلك أنه يجوز- دون إذن هيئة الإذاعة ودون أداء تعويض - استعمال المصنف أو البرنامج المُذاع متى كان هذا الاستعمال ضروري للتحقيق الإداري أو القضائي[٣١٠] .

ويُشترط لإعمال هذا الاستثناء :

١- أن يتم النسخ بغرض الاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.

٢- أن يتم النسخ في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات.

٣- ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر.

البند السابع

المحاكاة التهكمية أو المعارضة الساخرة للبرنامج

باستقراء نص المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري نجد أنه لم يتضمن أي إشارة إلى المعارضة الساخرة كقيد على الحقوق الاستئثارية للمؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة ، وفي المقابل نجد أن بعض التشريعات الوطنية الأخرى قد أشارت إلى ذلك .

فالمادة (3-211. تشريعي) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي تنص على أن" المستفيدين من **الحقوق** الممنوحة بمقتضى هذا الباب (أي الباب الخاص بحقوق أصحاب الحقوق المجاورة) **لا يُمكنهم منع الغير من المعارضة الساخرة أو المحاكاة التهكمية أو الكاركاتير لمصنف بهدف الدعابة والضحك** ، ومع مراعاة القوانين المُتبعة في الفن" [٣١١] .

---

(٣٠٩) (مادة ٢٣) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . وتسري أحكام هذه المادة على الاستعمالات الحرة للبرنامج الإذاعي (مادة ٢٩ من القانون ذاته) .

ونص على هذا الاستثناء كذلك المشرع الإماراتي في المادة ٣/٢٢ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ المشرع اللبناني في المادة (٢٩) من القانون رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية ، وذلك بالفصل السادس الخاص بالاستثناءات من الحماية ، وتُطبق أحكام هذه المادة على الحقوق المجاورة (مادة ٤٧ من القانون).

(٣١٠) ومثال ذلك : **تحميل مداخلة - مع مذيع - على اسطوانة مُدمجة واستعمالها في تحقيق إداري أو قضائي**. انظر : حكم محكمة القضاء الإداري ، الدائرة الثانية ، جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، في الدعوى رقم ٨١١٩٨ لسنة ٦٨ ق . أو **حلقة من برنامج** وإرفاقها بأوراق دعوى قضائية . انظر : حكم محكمة القضاء الإداري ، الدائرة الثانية ، جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، في الدعويين رقمي ٣٨٤٠٨ لسنة ٧٣ ق ، و ٣٨٩٠٢ لسنة ٧٣ ق.

(311)" La parodie, le pastiche et la caricature, compte tenu des lois du genre"

وينص المشرع الكويتي على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقًا لأحكام هذا القانون، لا يُعد استعمال الغير للمصنف بأي وجه من الوجوه اعتداءً على حق المؤلف، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضررًا بالمصالح المشروعة للمؤلف، ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يأتي : ...رابع عشر: **استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكاة والتقليد** دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه " (٣١٢).

ومُفاد ذلك أنه يجوز- دون إذن هيئة الإذاعة ودون أداء تعويض - تقليد البرنامج المذاع أو معارضته أو وصفه أو محاكاته بطريقة هزلية أو بواسطة رسم كاركاتيري .

ويُشترط لإعمال هذا الاستثناء :

١- ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف.

٢- ألا يلحق ضررًا بالمصالح المشروعة للمؤلف.

٣- أن يتم ذكر اسم المؤلف .

وإذا كان المشرع المصري لم يُشر إلى المعارضة الساخرة أو المحاكاة التهكمية ، إلا أننا نعتقد أن هذا لا يمنع من إعمال هذا الاستثناء ، تأسيسًا على النصوص الدستورية التي تكفل حرية الرأي وحرية التعبير والنقد ، طالما أن ذلك يتم في حدود القانون (٣١٣).

---

(٣١٢) مادة (٢٩) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣١٣) تنص المادة (٦٥) من الدستور المصري المعدل والصادر في يناير ٢٠١٤ على أن " حرية الرأي مكفولة ، ولكن إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول ، أو الكتابة ، أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير أو النشر " . وتنص المادة (٧٠) من الدستور على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر= =الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة ، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة ، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمي " . وتنص المادة (٧١) من الدستور على أن " يُحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها . ويجوز استثناء فرض رقابة مُحددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة" . وتنص المادة (٩٣) من الدستور على أن " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر ، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة " . وتنص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ ، والذي انضمت إليه مصر في ١٩٦٧/٨/٤ ، وتم التصديق عليه بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ ، على أنه ... ٢- " لكل إنسان حق التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها .

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة . على أنه يجوز إخضاعها لبعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" .

وذهبت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان - المختصة بالتعليق على نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمنشأة بموجب نص المادة (٢٨) منه - إلى أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسئوليات خاصة . ولهذا السبب يُسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على هذا الحق يتعلقان ، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة

أو الآداب العامة . وأفادت اللجنة أيضًا أنه لا يجوز فرض قيود على حرية التعبير إلا وفقًا للشروط الواردة بالفقرة (٣) من المادة (١٩) من العهد الدولي ، والتي تتمثل في أن تكون تلك القيود " محددة بنص القانون" ، وألا تُفرض إلا لأحد الأسباب سالفة البيان ، وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق " بالضرورة " و" التناسب " .انظر : التعليق العام رقم (٣٤) بخصوص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الدورة الثانية بعد المائة ، يوليو ٢٠١١ ، فقرة رقم ٢١، ٢٢ . وحُكم بأن " من الثوابت المقررة دستورًا وقضاءً أن حرية التعبير هي ملاك الحرية الإنسانية وقوامها وملاذ المجتمعات وموئلها ، وهي حرية سابقة على كل الدساتير التي لم تبتدعها وإنما أقرت بوجودها وكفلت حمايتها وصيانتها وعدم المساس بها إلا في إطار القانون " انظر : حكم محكمة القضاء الإداري ، الدائرة الثانية : جلسة ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٩ ، في الدعوى رقم ٥١٩٨٢ لسنة ٧١ ق وجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ ، في الدعوى رقم ٥١١٦٠ لسنة ٧١ ق . كما حُكم بأن" من المعلوم بالضرورة أن حرية التعبير تنبع من فيض الكرامة الإنسانية التي أنعم بها المولى عز وجل على البشرية جمعاء ، وهي تعد أحد الأعمدة الرئيسية في بنيان الحقوق والحريات الخاص بالنظام القانوني المصري ، بحسبانها الأصل الذي يتفرع عنه العديد من الحريات الأخرى الاجتماعية والثقافية والفكرية ، كحرية العقيدة وحرية الإبداع والنشر والصحافة وحرية البحث العلمي . وتعتبر حرية التعبير - وبحق - أحد أهم الوسائل التي يتمكن من خلالها الفرد من تحقيق ذاته والمشاركة بفاعلية في مجتمعه ، وهي بهذه المثابة ترتبط بعلاقة وثيقة بقيمة الانتماء والمفاهيم الخاصة بنمو المجتمعات وتقدمها.

إلا أنه برغم ما لحرية التعبير من مرتبة عليا في مدارج النظام العام المصري ، فإنها ليس لها من ذاتها ما يعصمها من التقييد ، فهي ليست من الحريات المطلقة ، ذلك أن أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده ، بل يتخطاه إلى غيره ، وقد يشمل المجتمع بأثره ، ومن ثم يجوز تقييدها درئًا لغمط حقوق الآخرين ، أو حال وجود مصالح أخرى ترجحها .=

=ويتعين الالتزام بثمة شروط حال العمل على تقييد حرية التعبير ، وذلك وفقًا لما جاء بالمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سالفة البيان . وتتمثل تلك الشروط في أن تكون القيود " مُحددة صراحة بنص القانون " ، وأن تكون " ضرورية " لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، وأن تكون " متناسبة " مع الهدف المنشود " . انظر : حكم محكمة القضاء الإداري ، الدائرة الثانية ، جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، في الدعويين رقمي ٣٨٤٠٨ لسنة ٧٣ ق و ٣٨٩٠٢ لسنة ٧٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وفي ذلك حكمت المحكمة الدستورية العليا بأن " الدستور " أباح للمشرع (حرية التعبير عن الرأي) بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع **دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو المجتمع** " . انظر : حكمها بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٨ ، في القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ ق ، مُتاح عبر الموقع المعلوماتي التالي :

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-44-Y7.html

وحكمت محكمة النقض بأن " التعبير عن الرأي يتعين أن يكون " في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة **واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون** " انظر : نقض مدني ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٣ ق ١٥٨ ص ٧٦٦. كما حكمت بأن " للناقد أن يشتد في نقد أعمال خصومة ويقسو عليهم ما شاء، إلا أن ذلك **يجب ألا يتعدى حد النقد المباح، فإذا خرج عن ذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح، فإنه يكون قد تجاوز ما شرع من أجله حق النقد، وخرج به إلى ما لا يجوز الدخول إليه، وحقت عليه تبعًا لذلك كلمة القانون وحكمه** " . انظر :

البند الثامن

استخدام المصنفات المذاعة لتعزيز نفاذ الأشخاص ذوي احتياجات خاصة

قدمنا أن مناقشات التقييدات والاستثناءات - التي تم بحثها في جدول أعمال لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR) - قد تركزت مؤخرًا بشكل أساسي على ثلاث مجموعات من المستفيدين أو الأنشطة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات، وهي الأنشطة التعليمية ، والمكتبات ودور المحفوظات ، **والمعوقين ، ولا سيما الأشخاص معاقي البصر**.

ومعنى ذلك أن من أهم التقييدات - في هذا الصدد - استخدام المصنفات المذاعة خصيصًا لتعزيز نفاذ الأشخاص مُعاقي البصر أو السمع أو ذوي صعوبات في التعلم أو ذوي احتياجات خاصة أخرى.

وباستقراء نص المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري نجد أنه لم يتضمن أي إشارة إلى تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف كقيد على الحقوق الاستئثارية للمؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة ، وفي المقابل نجد أن بعض التشريعات الوطنية الأخرى قد أشارت إلى ذلك.

ومن قبيل هذه التشريعات نجد المشرع الكويتي الذي عدَّد أهم القيود والاستثناءات ، ومن بينها " تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف عن طريق الاتصال الإلكتروني واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ- أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه.

ب- أن يحوّل المصنف إلى شكل يُسهل الإطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يُمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف.

ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي.

د- يجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف بأي وسيلة كانت عمل نسخة للاستخدام الشخصي.

نقض مدني الأول من مارس سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥١ ق ٦٩ ص ٣٨٠ . كما حُكم بأن " الأصل الدستوري هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد والاستثناء هو القيد ... وأن النشر المباح هو الذي لا يتضمن ما يخدش الآداب العامة أو ما يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية " . حكم محكمة التمييز الكويتية جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٣ في الطعنين رقمي ٤٣٤ ، ٤٤٨ /٢٠٠٢ تجاري و جلسة ١١ من أبريل سنة ٢٠٠٥ في الطعنين رقمي ٤٠٠، ٤٠٢ /٢٠٠٤ مدني ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الخامس ، مج ١١ ، مايو سنة ٢٠٠٩م ، ص ٣٨٨ ، تحت عنوان " نشر ".

هـ- يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة أخرى المُصنفات المُعدة في شكل يُسهل للشخص من ذوي الإعاقة الإطلاع عليه "[٣١٤] .

ونقترح على المشرع المصري النص على هذا الاستثناء لأهميته ، باعتبار أنه يجب أن يتضمن التشريع حكمًا بشأن استثناء يراعي الاحتياجات المشروعة لمُعاقي البصر أو السمع أو ذوي صعوبات في التعلم وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي كل الأحوال يجب التأكيد على قصر أي تقييدات أو استثناءات لحقوق هيئة البث على الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للإشارة الحاملة لبرنامج ولا تُسبب ضررًا بغير مبرّر للمصالح المشروعة لهذه الهيئة .

الفرع الثاني
التراخيص اللاإرادية لاستغلال الحقوق المالية لهيئات البث الإذاعي

تمهيد وتقسيم :

بداية يتعين الإشارة إلى أن هذا القيد يختلف عن القيود السابقة على الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، باعتبار أن جميع القيود السابقة تعطي الغير الحق في الاستعمال الحر للأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي دون أن يكون لصاحب الحق أن يُطالب بأية مبالغ مالية نتيجة هذا الاستغلال ، ودون أن يكون ذلك معلقًا على موافقة صاحب الحق .

إلا أنه في حالة التراخيص اللاإرادية فإن القيد يرد على أن صاحب الحق يخضع لسلطة المشرع في تحديد آلية منح التراخيص باستخدام الحق والمقابل المالي الذي يتطلب دفعه إن وجد ، وهو في حقيقة الأمر لا يعتبر مساس بأصل الحق ، باعتبار أن صاحب الحق يتقاضى مقابل مالي نظير استخدام أدائه أو تسجيله الصوتي ، إنما يرد القيد هنا على الإرادة في منح أو منع الترخيص بالإضافة إلى عدم قدرة صاحب الحق على المفاوضة على المقابل المالي الذي يلتزم الغير بدفعه نظير استخدامه.

وغني عن البيان أن الترخيص المقصود هنا هو الترخيص الذي يتم منحه من قبل المشرع سواء كان ترخيص قانوني مُباشر أو بصورة ترخيص إجباري يستلزم أن يحصل عليه من يطلبه بعد موافقة جهة معينة ، وفيما يعني أنه ترخيص يُمنح دون حاجة لموافقة صاحب الحق.

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا الفرع إلى بندين على النحو التالي :

---

(٣١٤) المادة (٢٩ /خامس عشر) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

البند الأول : التراخيص القانونية.
البند الثاني : التراخيص الإجبارية .

البند الأول
التراخيص القانونية

قدمنا أن التراخيص القانونية تُتيح للغير استعمال الحق موضوع الحماية دونما الحاجة إلى إذن صاحب الحق أو استصدار تصريح من سلطة أو جهة معينة ، ويُمكن القول بأن هذه التراخيص تنحصر في مجال الحقوق المجاورة ومنها حقوق هيئات الإذاعة في حالتين ،هما :

الحالة الأولى : إذاعة الأداء في الأماكن العامة :

ويُقصد بهذا الترخيص جواز نقل الأداء الفني لفناني الأداء والمصنفات التي يؤدونها في الأماكن العامة من قبل وسائل الإعلام ؛ وقد نص المشرع المصري على هذا الترخيص في المادة (١٦٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، بقوله " **لهيئات البث الإذاعي الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدى في أي مكان عام .** وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف، كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذ كان لذلك مقتضى " .

ومن الملاحظ أنه وبالرغم من عدم نص المشرع المصري بشكل مباشر على حق فناني الأداء بتقاضي المقابل المالي إلا أن ذلك أمر مفترض ويستشف وجوده بدلالة المادة (١٧٣) من القانون التي قضت بتطبيق الأحكام الخاصة بالقيود الواردة على الحق المالي للمؤلف على أصحاب الحقوق المجاورة ، إذ إنه بموائمة هذا الحكم مع عبارة " كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذ كان لذلك مقتضى " نجد أن ذلك يشمل فناني الأداء نتيجة الترخيص الممنوح في المادة (١٦٩) سالفة الذكر .

الحالة الثانية : البرامج المنشورة لأغراض تجارية :

نصت على هذا القيد المادة (١٥٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، وبقولها " مع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استئثارية لفناني الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير

الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك ".

ومفاد هذا النص أن المشرع المصري أورد قيدًا على حقوق كل من فنان الأداء وهيئات الإذاعة على البرامج المنشورة لغايات تجارية ، ومضمون هذا القيد أن كل من فنان الأداء وهيئات الإذاعة لا يملك أيهما الحق في قبول أو رفض الترخيص باستخدام البرامج المنشورة في الأغراض التجارية ، وينحصر حقهم في تقاضي مقابل مالي عادل ولمرة واحدة ، وفيما يعني أن البرامج والأداءات الفنية المنشورة لأغراض تجارية تخرج عن نطاق هذا القيد وتعود للأصل العام الذي يقضي بوجوب الحصول على إذن كتابي من أصحاب الحقوق لاستغلالها .

البند الثاني
التراخيص الإجبارية

يُمكن تعريف الترخيص الإجباري - في مجال حق المؤلف - على أنه قرار إداري تُصدره السلطة المختصة ، تأذن بموجبه لشخص من الغير باستغلال المصنفات المحمية قانونًا ، كلما كان في هذا الاستغلال مصلحة اجتماعية أولى بالرعاية ، وذلك بناءً على طلب هذا الشخص، ونظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه[٣١٥] .

وبالرجوع إلى قانون الملكية الفكرية المصري نجد أنه نص على التراخيص الإجبارية في مجال الملكية الأدبية والفنية في أكثر من موضع ، نوجزها فيما يلي :

أولاً: الترخيص بنسخ أو ترجمة مصنف محمي بموجب القانون :

تبنى المشرع المصري الترخيص الإجباري الوارد على المصنفات المحمية طبقًا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، بما في ذلك مصنفات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، وذلك بما نصت عليه المادة

---

(٣١٥) **والسلطة المختصة بمنح هذا الترخيص في مصر هي :** مكتب حماية حق المؤلف في الوزارة المختصة ، ويقصد بها : وزارة الثقافة ، ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

انظر : المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من هذا القانون ، الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مُكرر) في ٢٩ من مارس سنة ٢٠٠٥ م ، ص ٣ .

وفي السودان : مجلس حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية ، المنشأ بموجب أحكام المادة (٥٠ /١) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣ .انظر : المادة (٣) من هذا القانون .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة : وزارة الاقتصاد . انظر : المادتين (١ ، ٢١) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي الكويت : مكتبة الكويت الوطنية . انظر المادتين (١ ، ٣٢) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي الجزائر : الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة . انظر : المادة (٢٩) من الأمر رقم ٠٣/ ٠٥ ، المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١٧٠) من هذا القانون [٣١٦] ، بقولها " **يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المُختصة منحه ترخيصًا شخصيًا للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأي مصنف محمي طبقًا لأحكام هذا القانون،** وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يُلحق ضررًا غير مُبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مُسبب يُحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يُجاوز ألف جنيه عن كل مصنف ".

ومن الواضح أن سبب وصف هذا الترخيص بالإجباري أنه يتضمن إلزام المؤلف ، أو مالك حقوق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة لحق المؤلف بمنح ترخيص استغلال مصنفه المحمي ، لمن يطلبه ، دون إذن صاحب الحق ، متى امتنع من الترخيص بمحض إرادته [٣١٧].

وقد نصت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " يُشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو النسخ والترجمة معًا دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مكتب الحماية في الوزارة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك " [٣١٨].

---

(٣١٦) كما تبنى هذا الترخيص كل من : التشريع السوداني بموجب المادة (٣٧) من القانون المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣ ؛ والتشريع الإماراتي بموجب المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ والتشريع الكويتي بموجب المادة (٣٢) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ والتشريع الجزائري بموجب المادة (٣٣) الأمر رقم (٠٣/ ٠٥) ، المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المُتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣١٧) وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المُتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن " المادة (٣٢) أوضحت أن **لكل ذي مصلحة أن يطلب** من مكتبة الكويت الوطنية **منحه ترخيصًا** شخصيًا للنسخ أو الترجمة لأي مُصنف أو للحقوق المجاورة **دون إذن صاحب الحق** لاحتياجات التعليم غير التجاري أو لاحتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ مُقابل تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه ...".

(٣١٨) يُقصد بالمكتب : مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة ، ومكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .
انظر : المادة (١/هـ) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مرجع سابق ، ص ٣ .

ومُفاد ذلك أنه يُشترط للحصول على الترخيص أن يكون لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته [٣١٩] ، وأن يتم التقدم بطلب ذلك إلى الجهة المختصة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ووفقًا للمادة (٥) من اللائحة " يجب أن يُراعى في منح الترخيص المُشار إليه في (٤) من هذه اللائحة ما يأتي :

(أ) ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول.

(ب) ألا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المُرخص له إلى الغير.

(جـ) ألا يكون الترخيص مانعًا من إصدار ترخيص آخر لغير المرخص له ، وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلى لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة .

(د) أن يُذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة ، أو ترجمة مُرخص بها.

وقد نصت المادة (٦) من اللائحة ، على أنه " يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :

١- اسم مُقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار.

٢- اسم المصنف واسم مؤلفه أو خلفه أو من يمثل أيهما قانونًا .

٣- اسم ناشر المصنف وجهة طبعه.

٤- عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ .

٥- النطاق الزماني والمكاني لسريان الترخيص في جمهورية مصر العربية.

ويُرفق بالطلب ما يُثبت أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بأي من احتياجات أي نوع من أنواع التعليم ، أو أي مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، وما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو ما يمثل أيهما قانونًا ، أو سبق التفاوض مع أيهم وانقضاء فترة تفاوض معقولة دون التوصل إلى اتفاق ، أو عدم قيامه بنسخ عدد كافٍ لمصنفه تلبية للاحتياجات المُشار إليها بثمن مُقارب " .

ونصت المادة (٨) من اللائحة على أنه " يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعويضًا عادلاً للمؤلف أو خلفه نظير استغلال الترخيص ... ولا يجوز استغلال الترخيص إلا بعد سداد التعويض المُشار إليه " .

وترتيبًا على ما تقدم يمكن القول بأن الترخيص الإجباري يتميز بأنه :

١- يتم الحصول عليه بعد أن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى السلطة المختصة ، وفيما يعني أن الحصول علي الترخيص الإجباري لا يكون بصفة مباشرة لعامة الجمهور .

٢- يشترط لمنحه ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يُلحق ضررًا غير مُبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

٣- لا يجوز استغلاله إلا بعد سداد التعويض الذي تضمنه قرار الترخيص للمؤلف أو خلفه.

---

(٣١٩) وقد أضاف المشرع الكويتي أغراضًا أخرى تُجيز الحصول على هذا الترخيص ، غير أغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، **كاحتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ** . انظر : المادة (٣٢) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المُتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

٤- غير قابل للانتقال ، إذ يقتصر استغلال المصنف المرخص به في حدود جمهورية مصر العربية .

٥- غير قابل للتنازل من المُرخص له إلى الغير ، وغير مانع - بحسب الأصل - من إصدار ترخيص آخر لغير المُرخص له.

ونؤكد على ما سبقت الإشارة إليه من تطبيق حكم المادة (١٧٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والذي يقضي بانطباق القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف على أصحاب الحقوق المجاورة ، وفيما يعني انطباق الأحكام والضوابط سالفة الذكر على أصحاب الحقوق المجاورة ومنها هيئات البث الإذاعي.

وبذلك يُمكن تعريف الترخيص الإجباري - في مجال حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري - بأنه " إذن يمنحه مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام لمن يطلبه ، باستغلال مبثوثات وبرامج هذه الهيئات لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه " .

ويمتد نطاق الترخيص الإجباري إلى :

١- الترخيص بترجمة البرامج والمواد المذاعة :

بمعنى أنه يجوز الترخيص بترجمة البرنامج المذاع ، لغرض من أغراض الوفاء بأي من احتياجات أي نوع من أنواع التعليم ، أو أي مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، ووضعه في التداول ، أو إبلاغه إلى الجمهور[٣٢٠].

٢- الترخيص بنسخ البرنامج المذاع :

بمعنى أنه يجوز الترخيص بنسخ البرنامج المذاع ، لغرض من أغراض الوفاء بأي من احتياجات أي نوع من أنواع التعليم ، أو أي مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، ووضعه في التداول ، أو إبلاغه إلى الجمهور[٣٢١]

٣- الترخيص بالنسخ والترجمة معًا للبرنامج المذاع :

---

(٣٢٠) وتقضي المادة (٣٣) من الأمر الجزائري - رقم (٠٣/ ٠٥) المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- بأنه يُمكن أن يترتب على البرنامج المُذاع المُعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ترخيصًا إجباريًا بترجمته ووضعه في التداول ، أو إبلاغه إلى الجمهور ، بعد عام واحد من نشره للمرة الأولى .

(٣٢١) وقد أجازت المادة (٣٣/ ١، ٢) من الأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) - المؤرخ في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ووفقًا للاتفاقيات الدولية المُصادق عليها أن يمنح ترخيصًا إجباريًا باستنساخ البرنامج المُذاع إذا كان هذا البرنامج معدًا للتعليم المدرسي أو الجامعي في شكل مطبوع أو شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية أو مُتعددة الوسائط لمن طلب هذا الترخيص ، إذا لم يسبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به وطنيًا بعد ثلاث سنوات من عرضه للمرة الأولى إذا كان البرنامج علميًا ، وسبع سنوات إذا كان البرنامج خياليًا ، وخمس سنوات إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر.

بمعنى أنه يجوز الترخيص بالترجمة والنسخ معًا للبرنامج المذاع ، لغرض من أغراض الوفاء بأي من احتياجات أي نوع من أنواع التعليم ، أو أي مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، ووضعه في التداول ، أو إبلاغه إلى الجمهور.

هذا مع التأكيد - على ما سبق ذكره - من وجوب أن يرفق بطلب الترخيص ما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو ما يمثل أيهما قانونًا ، أو سبق التفاوض مع أيهم وانقضاء فترة تفاوض معقولة دون التوصل إلى اتفاق ، أو عدم قيامه بنسخ عدد كافٍ لمصنفه تلبية للاحتياجات المُشار إليها بثمن مُقارب.

وغني عن البيان أنه يُمكن لهيئات البث الإذاعي أن تتفادى منح التراخيص الإجبارية على الحصص التي أنتجتها ، أو على برامجها المذاعة ، إذا قامت هي نفسها بالترجمة أو الاستنساخ أو منحت تراخيص إرادية لاستغلال هذه البرامج سواء لطالب الترخيص أو غيره.

ويتضح من ذلك أن الترخيص الإجباري يختلف عن الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية ، فيما يلي :

(١) أنه أضيق نطاقًا من الاستعمال الحر ، باعتبار أن الترخيص الإجباري يمتد نطاقه - كما رأينا - لأغراض محدودة كأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته واحتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ ، في حين أن الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية لا يقف عند هذا الحد وإنما تمتد - فضلاً عن هذه الأغراض - لأغراض أخرى كالأغراض الإدارية والإعلام ، والإثبات القضائي وغيرها .

(٢) أنه لا يتم الحصول عليه إلا بعد أن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى السلطة المختصة ، وذلك على خلاف الاستعمال الحر المُتاح مباشرة لعامة الجمهور ، دون حاجة إلى تقديم طلب إلى سلطة معينة ولا إخطار سابق لمالك حقوق المؤلف.

ثانيًا : الترخيص باستغلال الأداء الذي يسقط في الملك العام :

عُرَّف الملك العام في ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه "نطاق الأعمال والمواد المحمية بالحقوق المجاورة التي يُمكن لأي شخص الانتفاع بها أو استغلالها دون تصريح ودون الالتزام بسداد أجر لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة المعنيين - وكقاعدة، يُعزى ذلك إلى انقضاء فترة الحماية بموجب تلك الحقوق أو غياب معاهدة دولية تكفل الحماية لتلك الأعمال والمواد في البلد المعين" (٣٢٢).

كما عرَّف المشرع المصري الملك العام في الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية بأنه " الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المُستبعدة من الحماية بدايةً أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقًا لأحكام هذا الكتاب" (٣٢٣).

---

(322) WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, WIPO, p. 264. https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/copyright/891/wipo_pub_891.pdf

(٣٢٣) مادة (٨/١٣٨) من القانون.

ونص المشرع المصري على هذا القيد في المادة (١٨٣) من قانون حماية الملكية الفكرية ، بقوله " تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه " .

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث- الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة – من قانون حماية الملكية الفكرية يتضح أنها اشترطت على من يرغب في الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام أن يتقدم بطلب بموجب الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، حيث يصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق باللائحة التنفيذية ، وبما لا يتجاوز ألف جنيه.

ومن الملاحظ أن موقف المشرع المصري - في هذا الصدد- منتقد لعدة أسباب ، أهمها :

١- أنه بمجرد سقوط المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي في الملك العام يصبح من حق الكافة أن يستفيدوا منه دون الحاجة إلى استصدار ترخيص ، فهو بمثابة ترخيص قانوني لا إجباري ، وفيما يعني أنه لا يجوز أن يتم ربط الحصول عليه بإجراء إداري ، ولعل ما يخفف من النقد في هذا الصدد هو استخدام المشرع المصري لعبارة " تُصدر الوزارة ..." ، باعتبار أن هذه العبارة تفيد أن الإصدار تحصيل حاصل ولكن بعد **استيفاء متطلبات إدارية ومالية** ، وهنا موضع الانتقاد.

٢- تعارض اشتراط دفع مبلغ مالي - ولو كان زهيدًا - مع المبدأ العام القائم على سقوط المصنف أو الأداء في الملك العام والذي من مقتضاه عدم إلزام المنتفع بدفع أية مبالغ نظير انتفاعه من هذا المُصنف أو الأداء .

المطلب الثالث
المعاملة التفضيلية لهيئات البث الإذاعي

تمهيد وتقسيم :

المقصود بالمعاملة التفضيلية لهيئات البث الإذاعي تلك الرخص والإباحات الممنوحة لها بموجب الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية ، فيما يتعلق باستعمال المصنفات الفكرية المحمية ، دون إذن من صاحبها .

والغرض من هذه المعاملة هو خدمة المصلحة الثقافية والإعلامية في المجتمع ، وكذا طبيعة عمل الهيئات البث الإذاعية والتي تقتضي استعمال تلك المصنفات في برامجها.

وهذه الرخص على نوعين ؛ الأولى : استثناءات ممنوحة للإذاعات المصرية وما في حكمها ، والثانية : استثناءات ممنوحة لإذاعات الدول النامية.

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين ، على النحو التالي :

الفرع الأول : المعاملة التفضيلية الممنوحة لهيئات البث الإذاعية المصرية وما في حكمها.

الفرع الثاني : المعاملة التفضيلية الممنوحة لإذاعات الدول النامية

الفرع الأول

المعاملة التفضيلية الممنوحة لهيئات البث الإذاعية المصرية وما في حكمها

تنص مادة (١٣٩) على أن " **تشمل الحماية المُقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم .

ويُعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء :

(أ) بالنسبة لحق المؤلف : ...

(ب) بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف :

١- ... ٢- ...٣- **هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائنًا في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضًا في إقليم دولة عضو في المنظمة "** .

ومفاد ذلك تمتع هيئات الإذاعة بالحماية المُقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية المصري إذا كان مُقرها كائنًا في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وكان البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضًا في إقليم دولة عضو في المنظمة، وفيما يعني أن هذه الهيئات تكون في حكم هيئات الإذاعة المصرية التي مُقرها كائنًا في إقليم الدولة المصرية .

وقد نصت المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: ...تاسعًا- **النسخ المؤقت للمصنف** الذي يتم تبعًا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميًا، وفى إطار التشغيل العادي للأداة المُستخدمة ممن له الحق في ذلك " .

وقد قدمنا أن المادة (١٧٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية نصت على أن " تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة " .

كما نصت المادة (١٧٢) من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون **فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة** ، في الحدود التي تُبررها أغراضها مما يلي :

أولاً- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أُتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت مُعين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيًا- نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية. ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

ثالثًا- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية[٣٢٤] .

ومُفاد ذلك أن المشرع المصري قد منح هيئات البث الإذاعية المصرية وما في حكمها معاملة تفضيلية تُجيز لها نشر مصنفات محمية دون إذن صاحبها ، في الأحوال الآتية :

(١) **نشر المصنفات التي تكون قد أُتيحت للجمهور ، والمقالات المنشورة،** ومع مراعاة ما يلي :

أ- أن يتم نشر مقتطفات من مصنفات أُتيحت للجمهور بصورة مشروعة أو مقالات منشورة مُتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت مُعين.

ب- أن يقتصر النشر على مقتطفات من المصنفات أو المقالات ، وفيما يعني عدم نشر كامل المصنفات أو المقالات.

ج – ألا يكون المؤلف قد حظر ذلك عند إتاحة مصنفه .

د -- ضرورة الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

(٢) نشر الخطب وغيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علنًا على الجمهور :

---

(٣٢٤) كما نصت المادة (٣٠) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،على ذات الرخصة ، بقولها " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقًا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يأتي :

1- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أُتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المُتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت مُعين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٢- نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلنية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تُنسب إليه.

٣- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو مرئي أو سمعي مرئي مُتاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية " .

إذ يجوز نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية. ومع ملاحظة أن للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المُصنفات في مجموعات تُنسب إليه.

(٣)**نشر مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري** ، مع مراعاة ما يلي :

أ- أن يكون المصنف مُتاحًا للجمهور .

ب- أن يقتصر النشر على مقتطفات من المصنف وليس كل المصنف.

ج- أن يتم النشر في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

(٤) النسخ المؤقت للمصنف [٣٢٥] ، بمراعاة ما يلي :

أ- أن يتم النسخ تبعًا أو أثناء البث الرقمي للمصنف أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مُخزن رقميًا.

ب- أن يتم النسخ في إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة .

ج- أن يتم النسخ ممن له الحق فيه .

ومُفاد ذلك أنه يجوز النسخ المؤقت لمصنف من قبل هيئات الإذاعة بوسائلها الخاصة لغرض استخدامه في أعمالها البثية، على أن يكون هذا النسخ لمصنف محمي يُرخص لها بإذاعته أو عرضه .

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أمرين في هذا الصدد ؛ الأول : أن المعاملة التفضيلية لهيئات البث الإذاعي تقتضيها طبيعة نشاط هذه الهيئات باعتبار أن وظيفتها في المقام الأول إيصال المصنفات الفكرية للجمهور ، فضلاً عن أن الصالح العام يقتضي تشجيع وتحفيز الحركة الثقافية والفكرية داخل المجتمع ، والثاني : أن القيود أو الاستثناءات - سالفة الذكر - التي ترد على حماية برامج هيئات الإذاعة تُعد في ذات الوقت بمثابة رخص تستفيد منها هيئات إذاعية أخرى .

الفرع الثاني
المعاملة التفضيلية الممنوحة لإذاعات الدول النامية

لا شك في أن النشاط الإذاعي يضطلع بدور مهم في دعم البعد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لعملية التنمية لا سيما في البلدان النامية ، وأن دور هيئات الإذاعة في دعم التمويل والإبداع المحلي ونشر ثماره عامل مهم أيضًا في التنمية ، وأن النشاط الإذاعي كان

---

(٣٢٥) نصت على هذه الرخصة أيضًا : المادة (٥١) من الأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) ، الصادر في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ المادة (٢٨) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ المادة (٧/٢٠) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.؛ المادة (٣٤) من القانون السوري المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٦٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ المادة (٢٩/ تاسعًا) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولا يزال أداة فعالة للغاية لتعميم المعرفة والسماح للجمهور بالنفاذ إلى المعلومات والتعليم وحرية التعبير (٣٢٦).

لذلك فإنه فضلاً عما تقدم حظيت إذاعات الدول النامية بمعاملة تفضيلية نظرًا لاحتياج هذه الدول إلى مصنفات فكرية مشمولة بالحماية لإشباع حاجات شعوبها الثقافية والعلمية عن طريق نشرها بواسطة هيئات الإذاعة .

ويرجع إقرار هذه المعاملة إلى الضغوط التي مارستها دول العالم الثالث - في هذا الشأن- على الهيئات الدولية المختصة برعاية حقوق المؤلف .

ولقد تبنت هذه المعاملة اتفاقية برن في الملحق الخاص بالدول النامية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وقانون تونس النموذجي لتقتدي به الدول النامية.

والمعول عليه في اعتبار دولة مُتعاقدة من قبيل الدول النامية هو ما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٢٧).

وفيما يتعلق بملحق اتفاقية برن الخاص بالدول النامية ، فقدت نصت هذه الاتفاقية في المادة (٩/٢) من هذا الملحق على أنه " (أ) يجوز منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول النامية، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

(١) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.

(٢) ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة.

(٣) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشرط الوارد بالبند (٢) عاليه، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

(٤) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح (٣٢٨).

---

(٣٢٦) انظر : المشاورات الإقليمية للبلدان الأفريقية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة نيروبي (كينيا) ، من ١٧ إلى ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٥ م ، ص ٤، على الموقع التالي للويبو :

https://www.wipo.int

(٣٢٧) (المادة ٥/ ثانيا من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف) .

(٣٢٨) وأضافت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطًا آخر ، وهو " ألا يجري تبادل التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة إلا فيما بين هيئات إذاعية يقع مقرها الرئيسي بأراضي الدولة المتعاقدة مانحة التصريح " (مادة ٥ من الاتفاقية).

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقًا لهذه الفقرة، وبناءً على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

المبحث الثاني
وسائل الحماية

تمهيد وتقسيم :

من استقراء النصوص القانونية التي تضمنتها التشريعات الوطنية ، والتي تحكم حق المؤلف والحقوق المجاورة ، بما فيها حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، نجد أنها تضمنت أحكام خاصة بوسائل حماية المصالح المادية والمعنوية لهذه الهيئات ، هذه الوسائل وإن كانت تهدف جميعها إلى توفير حماية الحقوق الفكرية للهيئات الإذاعية إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة وإجراءات تطبيق كل منها ، وشدة ردعها للمعتدين ، وهذه الوسائل إما إدارية (أي عن طريق الإدارة الجماعية للحقوق) أو قضائية.

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين ، على النحو التالي :

المطلب الأول : الإدارة الجماعية لحقوق هيئات البث .

المطلب الثاني : الحماية القضائية لحقوق هيئات البث

المطلب الأول
الإدارة الجماعية لحقوق هيئات البث

قديمًا كان المؤلف يقوم بتحصيل حقوقه المالية بنفسه أو عن طريق الغير ، ولكن في الوقت الحاضر ونتيجة للتقدم في وسائل الاتصال الحديثة من راديو وتلفزيون وشبكات معلومات وتوابع صناعية وكابل ، كل هذا أدى إلى أن المصنف أصبح يُذاع وينشر في مختلف بقاع الأرض ، ولم يُعد المؤلف بمقدوره أن يتابع مصنفه في أي مكان في العالم حتى يحصل على عوائد استغلال مصنفه ، لذلك نشأت ووجدت هيئات وجمعيات تقوم بتحصيل عوائد استغلال المصنفات نيابة عن المؤلف وبما لها من إمكانيات وعلاقات مع الجمعيات والهيئات المماثلة تستطيع أن تتابع المصنف وتحصل عوائد استغلاله في أي مكان في العالم[٣٢٩] ، وهذا يبرز أهمية دور هيئات الإدارة الجماعية على الصعيدين الوطني والدولي ، كضرورة حتمية لا غنى عنها [٣٣٠].

(٣٢٩) د. حسن البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

وتأخذ هذه الهيئات الجماعية شكل جمعيات أو نقابات أو اتحادات مؤلفين وفنانين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، كما قد تأخذ شكل إدارات حكومية مع السماح لأصحاب الحقوق بالمشاركة في الإدارة لتحقيق المرونة والتوازن بين النمط الإداري للتسيير ومتطلبات الحماية التي لا يُقدرها سوى أصحاب الحقوق ، وهذا هو الحال في الجزائر (٣٣١).

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية المُبرمة في مجال الملكية الأدبية والفنية على ضرورة إنشاء هيئات جماعية (٣٣٢) تضم المؤلفين أو مالكي حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة ، تتولى مهمة تمثيل أصحاب الحقوق وحماية مصالحهم ، بما في ذلك هيئات البث الإذاعي ، كما نظمت التشريعات الوطنية بنصوص قانونية صريحة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ومن قبيل هذه التشريعات التشريع الفرنسي (٣٣٣) والإماراتي (٣٣٤) واللبناني (٣٣٥) والتونسي (٣٣٦) والسوداني (٣٣٧) والعماني (٣٣٨) والبحريني (٣٣٩) ، ولم يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية المصري أي إشارة إلى الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (٣٤٠).

---

(٣٣٠) د. مصطفى أحمد أبو عمرو ، حق المؤلف في التتبع ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦ م ، ص ١٥٩.

" وقد كان أول ظهور لفكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين ومنتجي التسجيلات الصوتية في فرنسا ، ثم امتدت منها إلى سائر البلدان الأوروبية ، وبعدها خارج القارة الأوروبية ، وحظيت هذه الفكرة بالقبول من مختلف الدول التي حرصت على الاهتمام بالحقوق الأدبية والفنية قصد تشجيع الإبداع ، ومواصلة التقدم في مختلف جوانبه الفكرية " .د. سامر محمود دلالعة ، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق= =المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، الأردن ، جامعة آل البيت ، عمادة البحث العلمي ، مج ١٣ ، ع ٨ ، ٢٠١٧ ، ص ١٨٩ .

(٣٣١) حيث تُعرف هذه الهيئة باسم **الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** . انظر المواد (١٢٧- ١٤١) من الأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) ، الصادر في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣٣٢) انظر نص المادة (٦٧) من اتفاقية تربس ، التي جاءت تحت عنوان التعاون الفني .

(٣٣٣) بموجب قانون ٣ يوليو ١٩٨٥ .

(٣٣٤) بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣٣٥) بموجب القانون رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية .

(٣٣٦) بموجب القانون رقم ٣٦ المؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، المتعلق الأدبية والفنية ، المنقح والمتمم بالقانون رقم ٣٣ المؤرخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩.

(٣٣٧) بموجب القانون المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣.

(٣٣٨) بموجب القانون رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(٣٣٩) بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣٤٠) في مصر جاءت إدارة الحقوق الجماعية لحق المؤلف عن طريق جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين ، وعمل النظام الأساسي لها على تحديد الأحكام الخاصة باختصاصاتها .

انظر : د. سامر دلالعة ، مرجع سابق ص ٢٠٢.

وللتعرف على نظم الإدارة الجماعية للحقوق المجاورة ومنها حقوق هيئات الإذاعة يلزم التعرض لتعريفها وشكلها القانوني وحقوق الأعضاء فيها واختصاصاتها والتزاماتها ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : التعريف بالإدارة الجماعية لحقوق هيئات الإذاعة وضرورتها :

تعني الإدارة الجماعية لحقوق هيئات الإذاعة أن تتولى جمعيات أو هيئات ([٣٤١]) تحصيل وجباية عوائد الاستغلال المالي لهذه الهيئات . وذلك بأن تعهد هيئات الإذاعة لهذه الجمعيات أو الهيئات بأن تتولى نيابة عنها تحصيل عوائد الاستغلال المالي لحقوقها .

وعرف البعض الهيئة أو الجهة الإدارية التي تتولى مهام إدارة حقوق المؤلفين بأنها " تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون إما على شكل هيئة عامة أو خاصة أو شبه حكومية ، وفقًا لما يقتضيه القانون في جميع البلدان التي عملت بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ، بحيث تكون مهمتها إدارة حقوق المؤلفين المنتمين إليها ، والتصرف بها بكل ما من شأنه استثثار أصحابها بكل أوجه الاستغلال الجائزة شرعًا "([٣٤٢])

ولعل السبب في ضرورة وجود الإدارة الجماعية لحقوق هيئات الإذاعة يرجع - كما قدمنا- إلى صعوبة تولي هذه هيئات الإذاعة بنفسها تحصيل عوائد استغلال حقوقها المالية ، باعتبار أن التقدم الفني في وسائل الاتصال الحديثة جعل البرامج يتم بثها في عديد من الدول في نفس الوقت وهذا الانتشار يجعل من الصعوبة على هيئات الإذاعة أن تتابع بنفسها أماكن استغلال حقها وتحصيل العائد من هذا الاستغلال ، وهو ما يبرز ضرورة انضمامها في جماعات تتولى إدارة وتحصيل حقوقها بالنيابة عنها ، وفيما يعني أنه إذا كان الحق الاستئثاري الذي تتمتع به هيئات الإذاعة هو حق فردي ، إلا أنه بالنظر إلى أن

---

(٣٤١) وقد اختلفت التسميات التي أطلقتها التشريعات الوطنية على هيئات الإدارة الجماعية ، فمنها من يطلق عليها اسم " الجمعيات أو الشركات المدنية " (المادة (٥٨) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية) ، ومنها من يُطلق عليها اسم " **الجمعيات المهنية** " (المادة (٣٥) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المادة (٥٧) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المادة (٣٠) من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ، ومنها من يطلق عليها اسم " **الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** " (الفصل (٤٩) من القانون التونسي رقم ٣٦ المؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، المنقح والمتمم بالقانون رقم ٣٣ المؤرخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩) ، ومنها ما يطلق عليها اسم " **كيان الإدارة الجماعية**" (المادة (٤٢) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣)، ومنها من يُطلق عليه اسم " **جمعيات الإدارة الجماعية** " (المادة (٥٧) من القانون السوري المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٦٢) .

(٣٤٢) د. سامر محمود دلالعة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

برامجها يتم بثها عبر عديد من الدول ، فإنها لن تتمكن من متابعة حقوقها إلا من خلال إدارة جماعية .

ثانيًا : الشكل القانوني لشركات أو هيئات الإدارة الجماعية لحقوق هيئات الإذاعة :

تحرص التشريعات التي تتضمن تنظيمًا خاصًا بالإدارة الجماعية للحقوق المجاورة على التأكيد على أن شركات وهيئات الإدارة الجماعية تتخذ شكل الشركة المدنية ، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في (المادة1-321. تشريعي) من قانون الملكية الفكرية ، بقوله " يتعين أن تتخذ الشركة شكل الشركة المدنية " [٣٤٣] ، والمشرع اللبناني ، بقوله " يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المُتوجبة كلها أو بعضها إلى جمعيات أو شركات مدنية تؤلف فيما بينهم " [٣٤٤] .

ومفاد ذلك أن التشريعات التي تُنظم الإدارة الجماعية للحقوق المجاورة تجعل شكل الهيئة أو الجمعية أو الشركة هو شكل الشركة المدنية.

بيد أن هذا الشكل المدني وإن كان مقبولاً بالنسبة لبعض الدول ، إلا أنه يصعب اتخاذه بالنسبة للدول النامية ؛ وذلك لعدم تعاون الأجهزة الإدارية والأفراد وغيرهم من المستعملين لهذه الحقوق المجاورة مع هذه الشركات أو الجمعيات . وللتغلب على ذلك نص المشرع الجزائري - وفي سبيل تنظيمه الإدارة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - على أن " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها " [٣٤٥] .

ويعتقد البعض[٣٤٦] - وبحق - أن المشرع المصري إذا رغب في وضع تنظيم للإدارة الجماعية لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة ومنهم هيئات الإذاعة فإنه يتعين أن تتخذ هذه الهيئات أو الجمعيات التي تتولى القيام بالإدارة الجماعية شكل الهيئات شبه الحكومية ، حتى يتسنى لها القيام بأعبائها على أن يكون ذلك لفترة معينة تتحول بعدها هذه الهيئات إلى شكل الشركة المدنية إذا زاد الوعي العام وتغيرت ثقافة المجتمع وأصبح الجميع يؤمن بحق هيئات الإذاعة وباقي أصحاب الحقوق المجاورة في تحصيل عوائد مصنفاتهم .

---

(343) " Les sociétés de perception et de répartition des droits d'auteur et des droits des artistes-interprètes et des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes sont constituées sous forme de sociétés civiles ".

(٣٤٤) المادة (٥٨) من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

(٣٤٥) المادة (١٣٠) من الأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) ، الصادر في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(٣٤٦) د. حسن البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

ونشير إلى أمرين في هذا الصدد ؛ الأول : أن العضوية في الشركة أو الجمعية اختيارية ، وفيما يعني أن الانضمام إلى الشركة أو الجمعية التي تتولى إدارة حقوق هيئات الإذاعة لا يكون إلا إراديًا ، الثاني: أن العلاقة التي تربط الشركة أو الجمعية والعضو بها هي علاقة وكالة ، وفيما يعني أن الشركة تُعد وكيلاً عن هيئة الإذاعة فيما يتعلق باستغلال حقوقها المالية .

وقد تكون الشركة وكيلة عن هيئات الإذاعة في كل حقوقها أو بعضها وذلك بحسب عقد الوكالة المُبرم بين الشركة أو الجمعية وهيئات الإذاعة والذي يُحدد ما تتمتع به الجمعية أو الشركة من حقوق يُمكن أن تباشرها نيابة عن هذه الهيئات ، ومن ثم يتعين على الشركة أو الجمعية باعتبارها وكيلاً أن تنفذ الوكالة في حدودها المرسومة دون نقص أو زيادة [٣٤٧]، وبعبارة أخرى يتعين على الشركة - طبقًا للقواعد العامة للوكالة - أن تتقيد بتعليمات الموكل - هيئات الإذاعة - في هذا الشأن .

ويظهر هذا الطابع الاختياري أو الإرادي للانضمام وكذا علاقة الوكالة من النصوص التي تضمنتها التشريعات المنظمة للإدارة الجماعية للحقوق المجاورة . ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع اللبناني ، بقوله " **يجوز** للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين **أن يوكلوا** أمر إدارة حقوقهم..." [٣٤٨]، وما نص عليه المشرع الإماراتي ، بقوله " **يجوز** لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعيات مهنية متخصصة لإدارتها ، **أو أن يوكلوا** جهات أخرى في مباشرة هذه الحقوق " [٣٤٩].

وقد حددت التشريعات التي نظمت الإدارة الجماعية للحقوق المجاورة من يحق له الانضمام إلى هذه الهيئات أو الشركات التي تتولى الإدارة الجماعية للحقوق المجاورة ، وعلى سبيل المثال نجد المشرع البحريني قد أعطى الحق للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة وخلفائهم أن يكونوا أعضاء في الجمعيات أو الجهات التي تتولى الإدارة الجماعية [٣٥٠] .

وتتضمن التشريعات التي تنظم الإدارة الجماعية للحقوق المجاورة بعض الشروط الشكلية التي لابد من استيفائها ، لتكوين هذه الشركة أو الجمعية ، من قبيل ذلك ما أوجبه المشرع اللبناني [٣٥١] على كل جمعية أو شركة تنوي القيام بإدارة الحقوق الجماعية، قبل القيام بأي نشاط، أن تودع لدى وزارة الثقافة والتعليم العالي تصريح العلم والخبر القانوني

---

(٣٤٧) نقض " دوائر الإيجارات " ١١ من فبراير سنة ١٩٩٣ الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ق ٩٣ ص ٥٦٣.

(٣٤٨) المادة (٥٨) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩م ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

(٣٤٩) المادة (٣٠) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م .

(٣٥٠) المادة (٣٥) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

(٣٥١) المادة (٦٠) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

بإنشاء الجمعية المنصوص عليه في قانون الجمعيات أو شهادة تسجيل الشركة في السجل المختص، بالإضافة إلى تصريح بالمعلومات الآتية :

- نسخة عن نظام الجمعية الداخلي أو النظام التأسيسي للشركة.
- اسم المدير المسؤول وعنوانه.
- عدد المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين أوكلوا إلى الجمعية أو إلى الشركة أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات العائدة لهم.
- نسخة عن الوكالات المنظمة من قبل المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو خلفائهم العموميين أو الخصوصيين لمصلحة الجمعية أو الشركة.
- مدة الوكالات المنظمة.
- كيفية توزيع المبالغ المحصلة.
- الموازنة السنوية للجمعية أو الشركة.

ثالثًا : حقوق الأعضاء في هيئات الإدارة الجماعية :

تحرص التشريعات التي تتضمن نصوصًا صريحة تنظم الإدارة الجماعية للحقوق المجاورة، على أن تبين حقوق الأعضاء في هذه الشركات والجمعيات ، ومن قبيل ذلك ما أوجبه المشرعان العماني(٣٥٢) والبحريني (٣٥٣) على الجمعيات والجهات المُرخص لها بممارسة نشاط إدارة الحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة من **أن تمكَّن المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وممثليهم من الإطلاع على ما يخصهم من البيانات والمعلومات المدونة في السجلات التي تمسكها** .

رابعًا : اختصاصات وسلطات هيئات الإدارة الجماعية :

تحرص التشريعات التي تتضمن نصوصًا صريحة تنظم الإدارة الجماعية للحقوق المجاورة ومنها حقوق هيئات الإذاعة ، على أن تبين اختصاصات وسلطات هيئات الإدارة الجماعية ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع السوداني ، بقوله " تكون لوحدة الإدارة الجماعية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تمثيل الأعضاء المنضمين إليها في المفاوضات وعقد الاتفاقيات مع المستغلين وذلك في إطار صلاحياتها،

(ب) منح الترخيص للمستغلين في إطار نشاطاتهم،

(ج) تحصيل المقابل المادي للاستغلال من المستغلين،

(د) توزيع المبالغ المُتحصلة على أصحاب الحقوق وذلك بعد خصم المصروفات الإدارية،

---

(٣٥٢) المادة (٦٠) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣٥٣) المادة (٣٨) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(هـ) الدفاع عن أصحاب الحقوق بكل الوسائل والطرق، بما في ذلك تمثيلهم أمام القضاء والأجهزة المختصة " (٣٥٤) .

خامسًا : التزامات هيئات الإدارة الجماعية:

تحرص التشريعات التي تتضمن نصوصًا صريحة تنظم الإدارة الجماعية للحقوق المجاورة ومنها حقوق هيئات الإذاعة ، على أن تبين التزامات هيئات الإدارة الجماعية ، ومن قبيل هذه الالتزامات :

(١) الالتزام بتقديم تقرير سنوي للأعضاء : وقد نص على هذا الالتزام التشريع اللبناني ، حيث أوجب على كل جمعية أو شركة أن ترفع تقريرًا سنويًا إلى المؤلفين الذين أوكلوا إليها أمر إدارة حقوقهم وجباية تعويضاتهم لكي يتمكن هؤلاء من إبداء آرائهم بالنسبة للمبالغ المُحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع وبالنسبة لأمور أخرى تختص بالإدارة ..." (٣٥٥) .

(٢) الالتزام بتقديم كشف حساب سنوي لوزير الثقافة :

طبقًا للمادة (12-321 . تشريعي) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي تلتزم الشركة المدنية لإدارة الحقوق ، بأن تقدم لوزير الثقافة كشف حساب سنويًا يتضمن كافة العقود التي أبرمتها الشركة وما قامت بتحصيله من حقوق وكيفية توزيعها ، بحيث يكون هذا الكشف بمثابة صورة عن الوضع الذي عليه الشركة.

ولوزير الثقافة أن يطلب كافة المستندات والأوراق التي تؤيد هذا الكشف ، وله أن يطلب نسخة من الاتفاقيات التي أبرمتها الشركة مع الغير (٣٥٦) .

وقد نص على هذا الالتزام كذلك المشرع اللبناني (٣٥٧) .

---

(٣٥٤) المادة (٤٢) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م .

(٣٥٥) المادة (٧١) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

(356) " La société de perception et de répartition des droits communiqué ses comptes annuels au ministre chargé de la culture et porte à sa connaissance, deux mois au moins avant son examen par l'assemblée générale, tout projet de modification de ses statuts et de répartition des droits.

Elle adresse au ministre chargé de la culture, à la demande de celui-ci, tout document relatif à la perception et à la répartition des droits ainsi que la copie des conventions passées avec les tiers.

Le ministre chargé de la culture ou son représentant peut réduire, sur pièces et sur .place, les renseignements mentionnés au présent article

Les règles comptables communes aux sociétés de perception et de répartition des droits sont énoncées dans les conditions fixées par l'Autorité des normes comptables" .

(٣٥٧) المادة (٦١) من القانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر سنة ١٩٩٩ م ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

المطلب الثاني
الحماية القضائية لحقوق هيئات البث الإذاعي

تمهيد وتقسيم :

منح المشرع المصري كغيره من التشريعات الوطنية الأخرى الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية قضائية لحقوق هيئات البث الإذاعي ، ومن قبيل ذلك التدابير الوقائية (الحماية الإجرائية) التي تهدف إلى منع وحصر الاعتداء على البرنامج من خلال جملة من الإجراءات الوقائية ، والحماية المدنية التي تهدف إلى توقيع جزاءات مدنية على من تسبب في الأضرار التي لحقت بهيئات الإذاعة ، والحماية الجنائية التي تهدف إلى تقرير عقوبات جنائية حال ارتكاب أيًا من الجرائم - المنصوص عليها - بحق هيئات الإذاعة.

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، على النحو التالي:

الفرع الأول : الحماية الإجرائية لحقوق هيئات البث الإذاعي

الفرع الثاني : الحماية المدنية لحقوق هيئات البث الإذاعي.

الفرع الثالث : الحماية الجنائية لحقوق هيئات البث الإذاعي.

الفرع الأول
الحماية الإجرائية لحقوق هيئات البث الإذاعي

يُطلق على هذا النوع الحماية أيضًا الحماية الوقائية ، وهي تهدف إلى منع وحصر الاعتداء على المصنف من خلال جملة من خلال بعض الإجراءات الوقائية ، وفيما يعني أن هذه الإجراءات يُقصد منها " المحافظة على حق المؤلف أو أحد الحقوق المجاورة المُعتدى عليه إلى أن يفصل في دعواه ضد المعتدي ، وذلك حتى لا يلحقه ضررًا كبيرًا من جراء طول أمد النزاع " (٣٥٨).

ويجب توافر ركنين أساسيين من أجل تمتع المصنف بالحماية القانونية ، هما :

---

(٣٥٨) د. نبيل سعد ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

الركن الموضوعي : ويكمن في ضرورة أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار ، وفيما يعني ضرورة أن ينطوي المصنف على بصمة هيئة البث أو يكون من إعدادها أو إنتاجها ، وتطبيقًا لذلك لا تمتد الحماية إلى الوثائق الرسمية ، وكذا أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية ، إلا إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية (٣٥٩).

الركن الشكلي : ويكمن في كون المصنف قد تم إفراغه في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون مُعدًا للنشر، وتطبيقًا لذلك لا يحمي القانون صاحب الفكرة المجردة التي لم تخرج منه إلى حيز الوجود (٣٦٠).

ويمكن تطبيق هذا النوع من الإجراءات عند استعمال للغير للبرنامج الإذاعي أو استغلاله بصورة من شأنها إلحاق الضرر بحق هيئة الإذاعة ودون ترخيص منها بهذا الاستعمال أو الاستغلال .

وقد نصت المادة (١٧٩) من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذي الشأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية وغيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب :

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل لصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على الإيراد في جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ.

وعلى ذلك فإن الإجراءات الوقائية نوعان (٣٦١):

---

(٣٥٩) انظر : المادة (١٤١) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(٣٦٠) انظر : نقض تجاري ٩ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق ، وفي نفس المعنى انظر : نقض " الدائرة التجارية والاقتصادية " ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣٦١) انظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، رقم ٢٤٦ ص ص ٤٢٦: ٤٢٧.

الأول : يُقصد منه وقف الضرر الذي أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق هيئات الإذاعة ، أي وقف الضرر مستقبلاً ، وهذا النوع يشمل على الإجراءات الآتية :

(١) إثبات واقعة الاعتداء على البرنامج الإذاعي

يجوز للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة أن يطلب إثبات وقائع النشر أو النسخ أو الأداء أو العرض أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني التي تشكل مُخالفة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ([٣٦٢])، ويقع عبء إثبات واقعة الاعتداء على عاتق طالب الإجراء.

(٢) إجراء وصف تفصيلي للبرنامج الإذاعي

يتم هذا الإجراء عادة بعد إثبات واقعة الاعتداء على المصنف أو البرنامج الإذاعي ، وذلك بقصد وصف المصنف وصفًا تفصيليًا وتعريفه تعريفًا نافيًا للجهالة .

(٣) وقف نشر البرنامج الإذاعي أو عرضه ([٣٦٣]).

ذلك أن غرض الحماية الوقتية هو اتخاذ الإجراء المناسب بأسرع وقت ممكن لتقليل حجم الضرر الذي يقع جراء الاعتداء على المصنف ، ومن قبيل هذه الإجراءات وقف نشر البرنامج الإذاعي أو عرضه ، ومع ملاحظة أن طلب وقف نشر البرنامج الإذاعي أو عرضه يتطلب من القاضي دراسة مدى جدية هذا الطلب ، لما قد يترتب على الاستجابة له من تبعات مالية وخسائر على الطرف الآخر في حال كان مُقدم الطلب غير محق في طلبه.

الثاني : ويُقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء ، واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق هيئة الإذاعة في محو هذا الضرر ، وهذا النوع يشتمل على الإجراءات الآتية :

(١) توقيع الحجز على البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشره أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشره .

حيث يتم توقيع الحجز التحفظي على المصنف أو البرنامج الإذاعي ، وهذا الحجز بمثابة إجراء وقائي ، تمهيدًا لإزالته وتعويض صاحب الحق تعويضًا عادلاً ([٣٦٤]) ، ويظل

وعلى نفس النهج يقسم البعض هذه الإجراءات إلى نوعين : ١- إجراءات وقتية قصد بها المشرع وقف الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف مستقبلاً . ٢- إجراءات تحفظية تهدف إلى مواجهة الاعتداء الذي وقع على حق المؤلف وحصر الأضرار التي لحقته لاتخاذ التدابير اللازمة لمحو هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف . انظر : د. أسامة أحمد شوقي مليجي ، الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع المصري ، مجلة حق المؤلف بين الواقع والقانون ، مركز البحوث والدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ م ، ص ٩٦.

(٣٦٢) د. سمير حامد الجمال ، مرجع سابق ، ٥٠٦.

(٣٦٣) ومثال ذلك الأمر الوقتي رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية بوقف نشر وبث برنامج (بيوتي شو) أو برنامج (بيوتي شو فور يو) على قناة (L T C) الفضائية .

(٣٦٤) د. سمير الجمال ، مرجع سابق ، ص ٥١٠.

الحجز مُنتجًا لآثاره ، ولو كان مشوبًا بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة (٣٦٥).

ويجوز كذلك الحجز على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه، شريطة أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف ، ومن ثم إذا قامت إحدى القنوات الفضائية بالتعدي على أحد المصنفات الفنية ، فيقتصر الحجز على المعدات المتعلقة بهذا المصنف المعتدي عليه كالأشرطة التي تحمل هذا المصنف ، ومن ثم لا يجوز الحجز على المعدات ، وأجهزة البث التي تستخدم في بث باقي برامج هذه القناة (٣٦٦).

(٢) حصر الإيراد الناتج عن استغلال البرنامج الإذاعي (بمعرفة خبير ينتدب لذلك إذا اقتضى الأمر) .

وحصر هذا الإيراد يُعد - بلا شك- يُعد وسيلة يُمكن من خلالها حصر الضرر الناجم عن الاعتداء ، وهذا يعين القاضي على تحديد مقدار التعويض المُناسب لحجم الضرر.

(٣) توقيع الحجز على الإيراد الناتج عن استغلال البرنامج الإذاعي في جميع الأحوال .

ومفاد ما سبق أن الإجراءات التحفظية تهدف إلى منع أو وقف فعل التعدي وحصر الضرر والحفاظ على الأدلة التي لها علاقة بهذا الفعل ، وأي قرار يتخذ بهذا الصدد يكون على ذمة الدعوى الموضوعية .

ولكي تأمر المحكمة المختصة بأصل النزاع باتخاذ الإجراءات التحفظية - سالفة الذكر - يجب رفع طلب من الهيئة الإذاعية المتضررة إلى المحكمة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

ويجوز لرئيس المحكمة أن يفرض على طالب الإجرائي الوقتي والتحفظي إيداع كفالة مناسبة حتى تتم الموافقة على طلبه ، وفي حالة امتناعه عن ذلك ، فيحق لرئيس المحكمة رفض طلبه ، باعتبار أن إصدار هذه الإجراءات يضر بمصلحة من صدرت في حقه ، وقد ينتهي الأمر إلى إلغائها ، كما أن في ذلك نوع من الضمانة لجدية طلب الإجراء ، فضلاً عن تحقيق توازن بين مصلحة من يدعي وقوع اعتداء على حقوقه - كالمؤلف وخلفه - وبين مصلحة من سيصدر الأمر في مواجهته (٣٦٧) وفيما يعني أنه إذا فرض رئيس المحكمة كفالة على طالب الإجراء ونجح الأخير في دعواه استرد ما دفعه ، أما إذا كان الإدعاء غير صحيح ، أو تراخى المدعي في رفع الأمر للقضاء خلال المدة المحددة ، فهو غير جدي في إدعاءه ، ومن ثم فقد ألحق الضرر الأدبي والمادي بالشخص المتخذ ضده

---

(٣٦٥) نقض جنائي : ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق مجموعة المكتب الفني س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨ ، و ٧ من أبريل سنة ١٩٧٥الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق، س ٢٦ ق ٧٥ ص ٣١٨ و ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ الطعن رقم ١٦١١٣ لسنة ٦٢ ق ، س ٤٩ ق ٢١٦ ص ١٥٢٣ .

(٣٦٦) د . سمير الجمال ، مرجع سابق ، ص ص ٥١٠: ٥١١ .

(٣٦٧) د. ناصر محمد عبد الله سلطان ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠.

الإجراءات التحفظية ، فكانت الكفالة بمثابة ضمان مالي يُمكن للمتضرر الرجوع عليها (٣٦٨) .

وقد أجاز القانون لذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر الصادر بإجراء من تلك الإجراءات إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال. ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليًا أو جزئيًا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استغلال نسخ منه ، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أمر النزاع (٣٦٩) .

ويعتبر الحكم الصادر في التظلم حكمًا قضائيًا حل فيه رئيس المحكمة محل المحكمة الابتدائية ، وفيما يعني أنه يجوز استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف (٣٧٠) .

ومفاد ما تقدم أن المشرع وضع في يد هيئة الإذاعة سلاحًا فعالاً لحماية حقوقها ، فهي لا تنتظر حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع بينها وبين من اعتدى على هذه الحقوق ، وقد تنتظر طويلاً . وقد تضيع عليها الفرصة وهي في هذا الانتظار . بل أجاز المشرع لها أن تلجأ في الحال - بمجرد وقوع الاعتداء على حقوقها بأن بُثت برامجها بغير ترخيص منها مثلاً (٣٧١)- إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها موطن المعتدي بعريضة يستصدر أمرًا عليها بإجراءات تحفظية فعالة (٣٧٢).

---

(٣٦٨) د.نجوى أبو هيبة ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م ، ص ص ١٦٠: ١٦١.

(٣٦٩) المادة (١٨٠) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية .

(٣٧٠) وقد حكمت محكمة النقض بأن " الحكم الصادر في التظلم المرفوع طبقاً لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - وهو تقرير لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات - يُعتبر حكمًا قضائيًا حل به القاضي الأمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائي، ولذلك **يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في التظلم ، إلى محكمة الاستئناف.** ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية - للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التي تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضي الأمور الوقتية . لئن كان القاضي الآمر (رئيس المحكمة) وهو بصدد نظر التظلم في أمر الحجز، **لا يستطيع أن يمس موضوع الحق إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد في المنازعة المعروضة** لا ليفصل في الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة " . نقض مدني ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٣ ق ١٧٢ ص ١٠٩٢ .

(٣٧١) وقد حكمت محكمة النقض بأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مُقلدة عن الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليدًا تامًا وهو أمر لا يُقره القانون ، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع في السوق مُنافسة كتاب المطعون ضده وهى منافسة لا شك في عدم شرعيتها ، ولا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة

وتجدر الإشارة إلى أن سكوت هيئة الإذاعة على الاعتداء الواقع على حقها لا يُعد حائلاً لها من مباشرة حقها في دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه ما دامت مدة الحماية التي قررها القانون لحقها قائمة لم تنقض[٣٧٣] .

الفرع الثاني
الحماية المدنية لحقوق هيئات البث

إذا كان لهيئة الإذاعة أن تلجأ إلى طلب الإجراءات التحفظية سالفة الذكر لوقف التعدي على أعمالها البثية والحفاظ على أدلة الإثبات ، وأن هذه الإجراءات قد تكون متزامنة مع حدوث الاعتداء أو لاحقة له ، إلا أنها قد لا تكون مُجدية في منع الاعتداء أو قد ترى المحكمة المختصة عدم ضرورة اللجوء إليها وترفض طلب هيئة الإذاعة .

لذا فإنه وفضلاً عن التدابير الوقائية للحماية التي تتمتع بها هيئات الإذاعة للحفاظ على حقوقها ، فإنها تتمتع أيضًا بحماية مدنية تهدف إلى إزالة أو جبر الأضرار التي تلحق بها نتيجة الاعتداء على حقوقها الفكرية ، وذلك باعتبار أن لهيئة الإذاعة وحدها الحق في استغلال برامجها ومصنفاتها ماليًا بالطريقة التي تراها فلا يجوز لغيرها مباشرة هذا الحق بغير إذن منها وإلا كان عمله عدوانًا على الحق الذي اعترف به الشارع لها وإخلالاً به . وبالتالي يُعتبر عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه [٣٧٤]، طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدني.

والتعدي - حسب قاموس بلاكس لو- هو " فعل يمس بحق من الحقوق الاستئثارية لصاحب حق في الملكية الفكرية. وفي مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بالتحديد، فإن التعدي فعل يرتكب بشأن مصنف محمي بناءً على حق المؤلف أو موضوع محمي بناء على الحقوق المجاورة دون ترخيص من صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة المعنية في الوقت الذي يكون فيه هذا الترخيص لازمًا "[٣٧٥] .

ويجب الإشارة إلى أن القواعد المُطبقة في حالة ما إذا كان الاعتداء على الحقوق الفكرية لهيئة البث الإذاعي وقع من شخص تربطه بالهيئة رابطة تعاقدية كالمرخص له

والنشر وصفى أعماله فيهما ما دام كتابه ما زال مطروحا للبيع في السوق" . نقض مدني ٧ من يوليه سنة ١٩٦٤ الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٥ ع ٢ ق١٤٢ ص ٩٣٧ .

(٣٧٢) في نفس المعنى : د. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، رقم ٢٤٦ ص ٤٢٦.

(٣٧٣) في نفس المعنى : نقض " الدوائر التجارية " ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٧٤) نقض مدني ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٢ ق ٩٣ ص ٦٠٢ .

(375) WIPO Guide, op. cit. note 1, p. 293 .

بإعادة البث أو التثبيت أو باستنساخ البرنامج ، ليست هي ذات القواعد المُطبقة في حالة ما إذا كان الاعتداء قد وقع من الغير الذي لا تربطه بالإذاعة أية رابطة تعاقدية ، ففي الحالة الأولى تكون مسئولية المعتدي مسئولية عقدية ، وفيما يعني أن المطالبة بالتعويض تكون طبقًا لأحكام العقد ، أما في الحالة الثانية فإن المطالبة بالتعويض تكون وفقًا لأحكام المسئولية التقصيرية ، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض ، بقولها " إذ خص المشرع المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلاً منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين في تقنينه موضوعًا منفصلاً عن المسئولية الأخرى ، فقد أفصح بذلك عن رغبته في إقامة نطاق مُحدد لأحكام كل من المسئوليتين . فإذا قامت علاقة تعاقدية مُحددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مُقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذًا صحيحًا أو عند الإخلال بتنفيذه [٣٧٦] ، " ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في دعوى التعويض التي يرتبط فيها المضرور مع المسئول عنه بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة إلا أن ذلك رهين بعدم ثبوت أن الضرر الذي لحق بأحد العاقدين كان نتيجة فعل من العاقد الآخر يكون جريمة أو يُعد غشًا أو خطأ جسيمًا مما تتحقق به في حقه أركان المسئولية التقصيرية تأسيسًا على أنه أخل بالتزام قانوني إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقدًا أو غير مُتعاقد " [٣٧٧] .

وسواء تعلق الأمر بالمسئولية العقدية أو التقصيرية ، فإنه يجب على هيئة الإذاعة المتضررة إثبات عناصر المسئولية من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حقها وعلاقة سببية تربط بينهما ، ويترتب على ثبوت هذه العناصر استحقاق هيئة الإذاعة للتعويض الجابر للضرر ، وذلك على النحو التالي :

بالنسبة للمسئولية العقدية :

يترتب هذا النوع من المسئولية جزاء الإخلال بالعقد ، وفيما يعني أن يكون الضرر قد وقع بسبب عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها وفقًا لبنود العقد المبرم ، وهذا يفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ يكون أحد طرفيه هو هيئة الإذاعة ، ولم يقم المتعاقد معها بتنفيذه عينًا ولم يستطع أن يثبت أن التنفيذ قد استحال بسبب أجنبي، وأن يترتب على ذلك الإضرار بهيئة الإذاعة ، ومثاله أن يمارس المرخص له أعمال البث أو إعادة البث خلافًا

---

(٣٧٦) نقض مدني : ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س١٩ ع ٢ ق ١١٠ ص ٧٦٢ و ٢٧ من يناير سنة ١٩٨١ طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٧ ق ، س٣٢ ع ١ ق ٧٠ ص ٣٥٥ .

(٣٧٧) نقض مدني ٤ من أبريل سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س٤١ ع ١ ق ١٥١ ص ٩١٧.

لشروط الترخيص، مما يلحق الضرر بهيئة الإذاعة ، وعمومًا فإن أركان المسئولية العقدية - شأنها في ذلك شأن المسئولية التقصيرية هي ثلاثة أركان ، خطأ وضرر وعلاقة سببية ، على النحو التالي :

(١) الخطأ العقدي :

ويقصد به الإخلال بتنفيذ الالتزام المتفق عليه بموجب العقد سواء أكان هذا الإخلال جزئيًا أم كليًا ، ومن قبيل ذلك تعاقد هيئة الإذاعة مع جهة معينة على أن تمنحها نسخة من مصنف بشرط عدم إتاحة هذه النسخة للجمهور أو نسخها إلا بموافقة هيئة الإذاعة ، إلا أن هذه الجهة لم تلتزم بذلك ، مما يُعد إخلالاً ببنود العقد ، الأمر الذي يرتب مسئولية هذه الجهة العقدية تجاه هيئة الإذاعة ، ومن المعروف أن الالتزامات العقدية على صورتين :

الأولى : الالتزامات بتحقيق غاية :

والمقصود بالالتزام بتحقيق غاية هو أن يكون محل الالتزام هو تحقيق نتيجة مُحددة في العقد هي القيام بعمل أو الامتناع عنه أو نقل حق ، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة كليًا أو جزئيًا اعتبر هذا إخلالاً بالعقد ، ومن قبيل ذلك أن يكون محل التزام المُرخص له من قبل هيئة الإذاعة هو تحقيق نتيجة مُحددة هي عدم التعاقد أو التنازل للغير عن المواد البثية المتعاقد عليها ، ولم تتحقق هذا النتيجة ، وهنا يقع على عاتق هيئة البث إثبات عدم تحقق هذه النتيجة كليًا أو جزئيًا ، ومن ثم وقوع الإخلال بالالتزام وقيام المسئولية العقدية في جانب المرخص له.

الثانية : الالتزامات ببذل عناية :

والمقصود بذلك التزام المتعاقد ببذل عناية الشخص المعتاد للوصول إلى غرض سواء أتحقق هذا الغرض أم لم يتحقق ، وفيما يعني أن هذا المتعاقد يلتزم بالقيام بالعمل ولا يضمن نتيجته ، ومن قبيل ذلك تعاقد هيئة البث مع جهة مُعينة لعرض مصنف لها ضمن معايير جودة وظروف مُحددة ، وعند عرضه لم تبذل هذه الجهة الجهد المطلوب لتحقيق معايير الجودة والظروف المطلوبة ، فهذا يُعد إخلالاً بالتزامها ، ولم لم تكن الغاية إرضاء الجمهور ، ويقع على عاتق هيئة الإذاعة إثبات هذا الإخلال حتى تقوم المسئولية العقدية في جانب تلك الجهة.

(٢) الضرر :

لن نعرض هنا للقواعد العامة للضرر- حيث لا تتسع الدراسة لذلك- ولكن نشير إلى بعض أحكام الضرر الموجب للمسئولية وأخصها أنه لا مسئولية بدون ضرر ، فقد يتأخر المذيع عن الحضور إلى هيئة الإذاعة عن الميعاد المتفق عليه ، ولكن هذا التأخير لا ينجم عنه أي ضرر لهيئة الإذاعة فلا تقوم مسئوليته في هذه الحالة ، ويقع على عاتق هيئة الإذاعة - حال ادعائها حدوث ضرر- إثباته .

والضرر قد يكون ماديًا أي يتمثل في خسارة مادية تلحق هيئة الإذاعة أو كسب يفوتها ، ومثاله قيام شخص بنسخ مصنف من إعداد هيئة الإذاعة وبيعه أو إعادة بث أحد برامجها - بمقابل مادي - دون إذن مسبق منها ، مما ينجم عنه أضرار مادية للهيئة الإذاعية. كما قد يكون الضرر معنويًا ، ومثاله أن يتأخر المذيع عن الحضور إلى هيئة الإذاعة عن

الميعاد المتفق عليه ويتسبب هذا التأخير في الإضرار بسمعة هيئة الإذاعة أو مكانتها بين غيرها من هيئات الإذاعة أو الجهات التي تتعاقد معها.

(٣) علاقة السببية :

علاقة السببية أو رابطة السببية هي الركن الثالث لقيام المسئولية المدنية بنوعيها عقدية وتقصيرية ، فلا يكفي وجود ركني الضرر والخطأ لقيام المسئولية العقدية ، بل يجب فضلا عن ذلك وجود علاقة مباشرة بين هذين الركنين ، وفيما يعني أن هذه العلاقة تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به (٣٧٨).

ونؤكد على أن العقد لن يكون عقبة في تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية متى توافرت شروطها وأركانها ، وقد حكمت محكمة النقض في هذا المعنى بأن "**استناد المطعون ضده في دعواه إلى الخطأ العقدي لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تبني حكمها بالتعويض على خطأ تقصيري** متى ثبت لها توفر هذا الخطأ إذ أن استنادها إليه لا يُعتبر منها تغييرًا لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها وإنما هو استناد إلى وسيلة دفاع جديدة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة " (٣٧٩) .

ثانيًا : المسئولية التقصيرية :

قدمنا أن قواعد المسئولية التقصيرية تطبق حال عدم وجود علاقة تربط بين مرتكب الاعتداء وهيئة البث الإذاعي ، وتقوم - شأنها شأن المسئولية العقدية - على الأركان الثلاثة ، على النحو التالي :

(١) الخطأ :

---

(٣٧٨) وحُكم بأن " المقرر قضاء أن **قيام المسئولية العقدية يفترض أن هناك عقدًا صحيحًا واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه عينًا ولم يستطع أن يثبت أن التنفيذ قد استحال بسبب أجنبي** ...وحيث إنه عن طلب إلزام الورثة بالتعويض فإن الثابت من الأوراق أن المورث بعد أن تعاقد مع الشركة المطعون ضدها - المدعية فرعيًا - على استغلال مصنفاته الفنية لحنًا وأداء وتأليفًا تعاقد وورثته من بعده مع الشركة الطاعنة على استغلال تلك المصنفات فإنهم - بذلك - يكونون قد خالفوا ما التزم به المورث في تعاقده مع الشركة المدعية فرعيًا بعدم التعاقد أو التنازل للغير عن المصنفات المُتعاقد عليها وإذ **تسبب هذا الخطأ العقدي في إحداث ضرر بتلك الشركة** تمثل في تقليص حجم مبيعاتها من مصنفات المورث بقدر مبيعات الشركة الطاعنة منها ومن ثم فإن المحكمة تقضى بإلزام الورثة بتعويض الشركة المدعية فرعيًا عن هذا الضرر وتقدره بحجم مبيعات الشركة الطاعنة من مصنفات المورث والتي قدرها تقرير لجنة الخبراء سالف الذكر في الفترة من سنة ١٩٨٦ حتى سنة ٢٠٠٧ بمبلغ ٨٧٧٨,٧٥ جنيه ولم تتحقق نسبة مبيعات عن سنة ٢٠٠٨ وتستنزل المحكمة من هذا المبلغ النسبة التي كان سيتقاضاها المورث وورثته من بعده وقدرها ٢٥% وكذا تكاليف طبع ونشر وتوزيع تلك المصنفات وتقدر المحكمة هذا وذاك بمبلغ ٣٧٧٨,٧٥ جنيه ليصبح إجمالي التعويض المستحق للشركة المطعون ضدها – ..... – هو مبلغ خمسة آلاف جنيه تلزم الورثة بأدائه في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم " . نقض " الدوائر التجارية " ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٧٩) نقض " الدوائر التجارية " ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٦ الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق، مجموعة المكتب الفني س ١٧ ق ٢٤ ص ١٨٢.

يدل ما جاء بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري ثم ما تلاه على أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض ، وقد اكتفى المشرع بمجرد لفظ الخطأ ليترك تحديده لتقدير القاضي حسب كل حالة ، باعتبار أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الخطأ لا يكون من ورائه إلا إشكال وجه الحكم ، فثمة التزام يفرض على الكافة بعدم الإضرار بالغير ، ومخالفة هذا النعي هي التي ينطوي فيها الخطأ . فشاغل المشرع المدني هو علاج آثار الضرر الذي أصاب الغير.

ومن أمثلة هذا الخطأ أن يقوم شخص باستعمال المصنف الذي تعود ملكيته لهيئة الإذاعة دون إذن مُسبق منها ، وهو ما يُشكل اعتداء يلزم مرتكبه بتعويضه ، باعتبار أن استعمال المصنفات أو البرامج أو استنساخها أو حتى نقلها إلى الجمهور أو إعادة بثها هي حقوق استئثارية منحها المشرع لهيئات الإذاعة ، والاستعمال غير المرخص به منها يُشكل خطأ يستوجب إلزام مرتكبه بالتعويض طبقًا لقواعد المسئولية التقصيرية.

(٢) الضرر :

من المُقرر أن الضرر ركن من أركان المسؤولية ووقوعه شرط لازم لقيامها ، ويقع عبء إثباته على عاتق مُدعيه .

وقد قدمنا أن الضرر على نوعين مادي ومعنوي، والضرر المادي هو إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، ومثاله - في مجال المسئولية التقصيرية - إتاحة أحد مصنفات هيئة البث إلى الجمهور قبل أن تُتيحه هذه الهيئة ، مما يترتب عليه ضرر مادي يتمثل في الخسارة التي لحقتها والكسب الذي فاتها ، أما الضرر المعنوي وهو إخلال بمصلحة معنوية للمضرور ومثاله نشر أخبار غير صحيحة عن هيئة الإذاعة في الصحف أو من خلال شبكة الإنترنت ، مما يترتب عليه الإضرار بمكانتها وسمعتها .

(٣) علاقة السببية :

وهي الركن الثالث لقيام المسئولية - كما قدمنا- ويكفى لتوافرها بين الخطأ والضرر أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى[٣٨٠].

وقد يكون هذا التعويض ماديًا أو معنويًا ، ويهدف الأول إلى تعويض هيئة الإذاعة عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب، كما قدمنا ، بينما يهدف الثاني إلى إعادة الاعتبار لهذه الهيئة كنشر الحكم على نفقة المعتدي.

---

(٣٨٠) وحكمت محكمة التمييز الكويتية بأنه " من المُقرر أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الضرر مما يندرج ضمن سلطة محكمة الموضوع بغير مُعقب عليها فيه متى كان استخلاصها سائغًا " .انظر حكمها بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٨٦ في الطعن رقم ٢١٤ /١٩٨٥ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، مج ٣ ، يونية سنة ١٩٩٦م ، ص ٧٥٤ ، تحت عنوان " مسئولية ".

كما أن التعويض قد يكون عينيًا متى كان من الممكن إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليها قبل حدوثه ، ويكون التعويض ماليًا إذا تعذر ذلك .

أ- التعويض العيني :

القاعدة في المسئولية المدنية أن الأصل هو تنفيذ الالتزام عينًا (٣٨١) ، وذلك طبقًا للمادة (٢٠٣) من القانون المدني ، التي تنص على أن " يُجبر المدين بعد إعذاره ...على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا ، متى كان ذلك ممكنًا " .

ومفاد ذلك أنه يُشترط للحكم بالتنفيذ العيني لهيئة الإذاعة الشروط الآتية :

١- أن يكون التنفيذ العيني ممكنًا ، وترجع إمكانية التنفيذ العيني إلي طبيعة الالتزام نفسه ومداه والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ (٣٨٢).

٢- ألا يكون فيه إرهاق للمدين(٣٨٣).

٣- ألا يُلحق بالدائن (هيئة الإذاعة) ضررًا جسيمًا (٣٨٤).

٤- أن تطلبه هيئة الإذاعة المتضررة .

٥- أن يتم إعذار المعتدي . والإعذار مطلوب في حالة جبر المدين على التنفيذ سواء أكان تنفيذًا عينيًا أو بطريق التعويض (٣٨٥).

ويتخذ التنفيذ العيني عدة صور تختلف باختلاف طبيعة الاعتداء فقد يتخذ صورة وقف البث غير المُرخص به أو إزالة تشويه البرنامج أو إتلاف النسخ المُقلدة أو المشوهة من البرنامج .

ولإلزام المعتدي على التنفيذ العيني يُمكن الحكم عليه بالغرامة التهديدية وهي جزاء يوقع على المدين المتعنت لكسر عناده ، ويتمثل في الحكم على المدين بمبلغ معين عن كل (يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة زمنية أخري) ، يتأخر فيها عن تنفيذ التزامه إلى ما بعد الوقت الذي حدده القاضي لتنفيذه ، حتى يقوم بتنفيذه أو يبين إصراره نهائيًا على عدم تنفيذه (٣٨٦) .

---

(٣٨١) وقد حكمت محكمة النقض بأن " مؤدى نص المادتين ٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن **الأصل هو تنفيذ الالتزام عينًا** ولا يُصار إلى عوضه أي التنفيذ بطريق= =التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني ... ". نقض مدني ٣٠ مايو سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٥ ع ١ ق ٢٨٩ ص ١٥١١.

(٣٨٢) نقض مدني ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٤ طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٥ ق.

(٣٨٣) نقض مدني ٣٠ مايو سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٨٤) نقض مدني الأول من فبراير سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٧ ع ١ ق ٢٩ ص ٢٢١.

(٣٨٥) د. سمير كامل ، الأحكام العامة للالتزام ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨ .

(٣٨٦) وفى نفس المعنى حكمت محكمة النقض بأن " الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المدين لحمله على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا كلما كان ذلك ممكنًا وهى عبارة عن مبلغ من المال يُقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن تنفيذ هذا الالتزام أو عن كل مرة يُخل به ، ولا تُقرر إلا بحكم القاضي بناءً على طلب الدائن ويتفرع عن ذلك أن الحكم بها يُعتبر وقتيًا لأن القاضي يجوز له أن يزيد في مقدارها إمعانًا في تهديد المدين

ب- التعويض المالي :

لئن كان الأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ التزام مدينه عينًا إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء مفاده استحالة إصلاح الضرر ، كما في حالة البث الإذاعي دون ترخيص من هيئة الإذاعة المالكة له ، إذ يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يحكم على المعتدي بالتعويض المالي، وذلك بأن يمنح الهيئة مبلغًا نقديًا يقدَّر على أساس ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب .

ويحق للمؤلف أو خلفه الرجوع على من يثبت خطأه المتمثل في الاعتداء على حقوق المؤلف بحسن نية أو بسوء نية ، بالتعويض طبقًا لقواعد العامة للقانون المدني في مجال المسؤولية التقصيرية (٣٨٧).

ويترتب على الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية ضرران : أحدهما مادي والآخر أدبي (٣٨٨):

ضرر مادي : يتمثل هذا الضرر في المبلغ الذي كان سيدفعه المستغل (المقلد أو المتعدي) للمؤلف إذا كان قد حصل على ترخيص مكتوب مسبق (من المؤلف أو ممثله أو خلفه) .

ضرر أدبي : يتمثل هذا الضرر في المساس بحقوق المؤلف على مصنفه فهو الضرر الذي يقع على سمعة المؤلف أو مكانته الفنية ، وهو ما يتحقق حال الاستغلال غير المشروع للمُصنفات المحمية .

ومن المقرر أن المحاكم بهيئتها المدنية هي السلطة الأصلية التي لا شبهة في اختصاصها بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو بطلب التعويض عنه سواء أعتبر هذا الفعل الضار جريمة - تختص المحاكم بتشكيلها الجنائي بالعقاب عليها - أو لم يكن كذلك ، سواء أكان التعويض المطلوب عينًا وذلك بإصلاح الضرر

لحمله على التنفيذ أو العدول عنها إذا رأى أنه لا جدوى منها " . نقض مدني ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٤١١ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ع ٣ ق ٣٨٦ ص ٥٧٢.

(٣٨٧) د. محمد حسام محمود لطفي ، مضمون الحماية القانونية لحق المؤلف مع التطبيقات القضائية ، حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، إدارة الثقافة ، تونس ، ١٩٩٦ ، ص ٢٥٩ .

(٣٨٨) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٦٢١ ، وحُكم بأنه " ويكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله " . نقض جنائي في الأول من سبتمبر ٢٠١٥ طعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ ق ، حُكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

الناشئ عن هذا الفعل بإزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو كان التعويض نقديًا (٣٨٩).

وبالنسبة لهذه المحاكم فإنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته (٣٩٠) فلا يعيب الحكم أنه قدر التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونًا (٣٩١).

أما المحاكم الجنائية فإنها تقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة الطاعن عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادي والأدبي ، ذلك بأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض (٣٩٢).

وإذا كان القاضي يستطيع تقدير الضرر المادي بسهولة وتحديد المبلغ الجابر له ، فإنه يصعب عليه تحديد مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على الحقوق الفكرية لهيئات البث .

وقد وضع المشرع المصري قواعد عامة في تقدير التعويض ، وبين الأسس التي يجب الاستناد إليها في تقدير التعويض بشكل عام ، وذلك في المواد ١٧٠ و١٧١ و ٢٢٢ من القانون المدني المصري (٣٩٣).

---

(٣٨٩) نقض مدني : ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٧ ع ١ ق ٥٤ ص ٢٦٦ و ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٢ ق ، س٤٨ ع ٢ ق ٢٩٩ ص ١٦١٢.

(٣٩٠) نقض مدني : ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ع ٣ ق ١٩٤ ص ١٢٤٤ ، و ٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق ، س٢٨ ع ١ ق ٧٧ ص ٣٩٥ ، و ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق ، س ٤٠ ع ١ ق ١٤٧ ص ٨٤٠ و ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٩ رقم ١٠٥٥ لسنة ٦٧ ق ، س٥٠ ع ٢ ق ١٦٣ ص ٨٣٠.

(٣٩١) نقض مدني : جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٠ ع ١ ق ١١٣ ص ٧٤٩ ، و ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٧ طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق ، س١٨ ع ١ ق ٥٧ ص ٣٧٣ و ٢٠ من أبريل سنة ١٩٩٥ رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦٤ ق ، س ٤٦ ع ١ ق ١٣٤ ص ٦٦٩ .

(٣٩٢) نقض جنائي : ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٢ ق ١٥٧ ص ٩١٢ ، و ٩ من يناير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق ، س ٤٠ ق ٣ ص ٢١ و ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ طعن رقم ٤٧٧٩٠ لسنة ٦٠ ق ، س ٦٠ ق ٦١ ص ٤٤٦.

(٣٩٣) وقد نصت المادة (١٧٠) على أن " يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت

وقد تضمنت قوانين حق المؤلف معايير مختلفة لتحديد مقدار التعويض فبعضها يُحيل إلى القواعد العامة في القانون المدني في هذا الشأن كما فعل المشرع المصري ، وبعضها الآخر وضع أُسسًا ومعايير مُحددة - بالإضافة إلى القواعد العامة - يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض في حال حدوث الاعتداء على حق المؤلف .

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (3-1-331.تشريعي) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ، بقولها "عند تحديد الأضرار، **تأخذ المحكمة في الاعتبار العواقب الاقتصادية السلبية ، بما في ذلك خسارة الأرباح التي تكبدها الطرف المتضرر والأرباح التي حققها المعتدي والأضرار المعنوية التي لحقت بمالك هذه الحقوق بسبب التعدي "** (٣٩٤).

الحكم أن يُعيّن مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

ونصت المادة (١٧١) على أن " ١- يُعيّن القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأميناً.= = ٢- ويقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

ونصت المادة (٢٢٢) على أن " ١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" .

(394) "Pour fixer les dommages et intérêts, la juridiction prend en considération les conséquences économiques négatives, dont le manque à gagner, subies par la partie lésée, les bénéfices réalisés par l'auteur de l'atteinte aux droits et le préjudice moral causé au titulaire de ces droits du fait de l'atteinte" .

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا النص بشأن الطعن الذي قدمت شركة مايكروسوفت ضد الحكم الصادر من محكمة استئناف فرساي بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٠ حينما وجد محققوا الشرطة في أكتوبر ٢٠٠٢ أن عددًا من مواقع الإنترنت تُتيح على صفحاتها إمكانية تحميل نسخ مقلدة من برامج مايكروسوفت بما يشكل انتهاكًا لحقوق الشركة ، حيث قررت المحكمة أن العبرة في الضرر المادي يتحدد في إطار خسارة الأرباح الناجمة عن فعل التعدي ، وبالنظر كذلك إلى سعر بيع البرنامج " .

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 18 janvier 2011, N° de pourvoi : 10-83.956

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023606547

وانظر كذلك حكم محكمة النقض الفرنسية :

Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 3 novembre 2016, N° de pourvoi : 15-24.407 15-25.200, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033347514/

وما نص عليه المشرع الأردني ، بقوله " للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المُقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن **يُراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف** ... "(٣٩٥).

وما نص عليه المشرع الجزائري ، بقوله " يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني ، مع **مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق** " (٣٩٦).

وما نص عليه المشرع السوري من أن " يلتزم كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المُحمية وفق أحكام هذا القانون بأداء تعويض عادل للمُتضرر **تُقدَّره المحكمة بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية وما فات صاحب الحق من ربح وما لحقه من خسارة وما جناه المعتدي من كسب** وذلك لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بصاحب الحق وللمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع الأدوات والأجهزة التي استعملت بصورة رئيسية في التعدي " (٣٩٧).

وباستقراء النصوص القانونية التي تضمنت أسس ومعايير واعتبارات تقدير التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي يصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه ، يُمكن تقسيم هذه الأسس والاعتبارات إلى ثلاث طوائف ، على النحو التالي :

الطائفة الأولى : الاعتبارات المُتعلقة بالمؤلف المُعتدى على حقوقه.

حيث يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض مكانة المؤلف العلمية والثقافية ومركزه الاجتماعي والفني ، ومدى الضرر الذي أصاب هذه الجوانب جراء الاعتداء .

تطبيقًا لذلك فإن قيمة التعويض الذي تستحقه هيئة إذاعية تتمتع بشهرة عالمية جراء الاعتداء على أعمالها البثية ، تكون أكبر بلا شك من قيمة التعويض المستحق لهيئة أخرى عديمة الشهرة .

ومن المسلم به أن مكانة هيئة البث ترتبط بسمعتها ، وفيما يعني أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار- بصدد تقدير التعويض - مدى تأثير الاعتداء على سمعة هيئة البث الإذاعي .

كما يؤخذ بعين الاعتبار جسامة خطأ المعتدي على الحق (٣٩٨) ، فالاعتداء على حق هيئة الإذاعة عن طريق نشر موادها الإذاعية في غير الموعد المتفق عليه ، لا يتساوى

---

(٣٩٥) المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢ .

(٣٩٦) المادة (٢/١٤٤) من الأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) ، الصادر في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ م ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣٩٧) المادة (٧٧) من القانون السوري المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٦٢.

(٣٩٨) وحُكم بأن " مفاد النص في المادة ١٧٠ من القانون المدني يدل في ضوء ما صاحب إقرار هذا النص من مناقشات سواء في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أو لجنة المراجعة على أن **تقدير جسامة الخطأ هي من بين العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي** " . نقض مدني ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٧٥٦ لسنة ٧٠ ق ، حُكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

في جسامته مع الاعتداء على هذه الأعمال بتعديلها أو تشويهها دون إذنها ، باعتبار أن الاعتداء الأخير يُعرض سمعتها - بلا شك - لضرر أشد.

الطائفة الثانية : الاعتبارات المُتعلقة بالمُصنف محل الاعتداء.

حيث يؤخذ كذلك في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض القيمة العلمية أو الأدبية أو الفنية للأعمال البثية محل الاعتداء ، ويُمكن التعرف على هذه القيمة من خلال مدى انتشار هذه الأعمال وإقبال الناس عليها .

الطائفة الثالثة : الاعتبارات المُتعلقة بمدى استفادة المُعتدى من الاعتداء :

حيث يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض مدى استفادة المعتدي من الاعتداء ، حيث يتم حساب المُقابل المالي الذي جناه المعتدي من الاعتداء على العمل البثي وأخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض المستحق ، ولا شك في أن ذلك يُمثل ردعًا للمعتدي .

وفضلاً عن الاعتبارات السابقة أجازت بعض التشريعات للمحكمة تخفيض مقدار التعويض إلى حد معين إذا ثبت لها أن المدعى عليه لم يكن يعلم أو لا يوجد لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ما قام به ينطوي على تعد أو يُشكل فعلاً محظورًا (٣٩٩) .

كما أن المادة (L331-1-3.تشريعي)من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي قد أجازت للمحكمة المختصة أن تُقدَّر قيمة التعويض الذي يستحقه المتضرر بالأسلوب الجزافي أو بمبلغ مقطوع بشرط ألا يتجاوز هذا التقدير أو المبلغ المقطوع قيمة المبلغ الذي كان سيجنيه المؤلف لو تم تداول مصنفه بطريقة مشروعة (٤٠٠) .

الفرع الثالث
الحماية الجنائية لحقوق هيئات البث

---

(٣٩٩) المادة (٢/٦٤) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(400) "la juridiction peut, à titre d'alternative et sur demande de la partie lésée, allouer à titre de dommages et intérêts une somme forfaitaire qui ne peut être inférieure au montant des redevances ou droits qui auraient été dus si l'auteur de l'atteinte avait demandé l'autorisation d'utiliser le droit auquel il a porté atteinte".

وقد أجازت بعض التشريعات لصاحب الحق - بدلاً من المُطالبة بالتعويض الجابر للضرر - **أن يطلب الحكم له بتعويض بمبلغ مقطوع لا يُجاوز سقفًا معينًا** (المادة ٢/٦٤ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المادة ٤٣ من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) .

لعل أخطر ما يُهدد حقوق هيئات الإذاعة حاليًا هو القرصنة أو التقليد لبرامجها الإذاعية ، وتتمثل القرصنة في كل اعتداء على حقوق هيئات البث الإذاعي والذي تعاقب عليه التشريعات الوطنية أو الدولية.

والآن بعد أن أصبح بالإمكان عمل نسخ رقمية مثالية من البرامج التلفزيونية ونقلها ببضع نقرات بالماوس ، أصبحت سرقة الإشارة مُشكلة تجارية كبيرة لهيئات البث في جميع أنحاء العالم (٤٠١).

ويُمكن أن تتخذ قرصنة الإشارات صورتين ، على النحو التالي :

الأولى : الشكل المادي للقرصنة : ويتمثل في التسجيلات غير المصرح بها للبث على أشرطة الفيديو أو أقراص DVD أو أقراص USB.

الثانية : القرصنة الافتراضية : ومن قبيل ذلك :

(أ) **إعادة التوزيع غير المُصرح به للإشارات عبر الهواء أو عبر الإنترنت،** حيث كان البث الرياضي المباشر هدفًا خاصًا لإعادة الإرسال غير المصرح به على الإنترنت.

(ب) **اختراق إشارات التلفزيون المدفوع المشفرة** باستخدام معدات مصممة للتحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملها أصحاب الحقوق لحماية حقوقهم كأجهزة فك التشفير.

وقد تضمنت التشريعات الوطنية جزاءات جنائية لمواجهة جرائم التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وبالنسبة للمشرع المصري فإنه - على غرار مختلف التشريعات الوطنية الأخرى - لم يكتف بالطريق المدني لحماية الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري وإنما ذهب إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بالبرنامج الإذاعي ، وتحد من ممارسة هذه الهيئات لحقوقها المادية أو الأدبية.

وقد نظم المشرع المصري أحكام هذه الحماية في المادة ١٨١ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وهي نفس الأحكام والإجراءات المُطبقة عند انتهاك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، وجعل المشرع الاعتداء على هذه الحقوق جريمة جنائية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات (٤٠٢).

وقد حدد المشرع الأفعال المُعاقب عليها والعقوبة المستوجبة في هذه الحالات في المادة ١٨١ سالفة الذكر ، حيث نصت هذه المادة على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد

---

(٤٠١) انظر موقع الويبو المعلوماتي الآتي :

https://www.wipo.int/pressroom/en/briefs/broadcasting.html

وانظر كذلك : د.مصطفى أبو عمرو ، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٤٠٢) وفي ذلك تقول محكمة النقض " من المقرر أن **الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى قانونًا بنص خاص جائزًا إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال وأن الجريمة التي أُدين بها= =الطاعن (استخدام مصنف محمى دون إذن كتابي من مالكه والتعدي على الحق المالي والأدبي للمؤلف بالمخالفة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) لا يشملها استثناء** ويجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ". انظر : نقض جنائي في الأول من سبتمبر سنة ٢٠١٥ طعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

في قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
ثانيًا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.
ثالثًا : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
رابعًا : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقًا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
خامسًا : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
سادسًا: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية بأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .
سابعًا : الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أومن الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

وقد شدد المشرع العقوبة في حالة العود فنصت المادة ٣/١٨١ على أنه " وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ".

كما نصت المادة ١٨١ كذلك على عدة عقوبات تبعية منها الوجوبي ومنها الجوازي، ففي الفقرة الرابعة منها جعلت مصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها عقوبة تبعية ، وفي ذلك تقول "وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها" .

ولكن جعلت ذات المادة الحكم بغلق المنشأة في بعض الأحوال جوازيًا وفي أحوال أخرى وجوبيًا فنصت في الفقرة الخامسة منها على أنه" ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيًا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانيًا

وثالثًا من هذه المادة ". بينما أوجبت في الفقرة السادسة منها نشر ملخص الحكم بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وقد نص المشرع على أن العقوبات المُقررة بالمادة ١٨١ سالفة الذكر ، لا تخل بأية عقوبة أشد في قانون آخر(٤٠٣).

ومفاد هذه المادة أن المشرع المصري قد جرم الأفعال الآتية:

(١) بيع أو تأجير مصنف أو برنامج إذاعي محمي أو طرحه للتداول بدون إذن كتابي مسبق :

جرم المشرع الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة سواء عن طريق بيع مُصنف أو تأجيره أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، وتقوم الجريمة بغض النظر عن توافر مصلحة مادية للجاني ، وفيما يعني أن بيع أو تأجير أو نسخ (٤٠٤) أو طرح البرنامج الإذاعي المحمي للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من هيئة الإذاعة كإعادة بث مصنفات سمعية وبصرية (٤٠٥) من خلال محطات الإرسال الأرضية أو عبر التوابع الاصطناعية أو تقنيات تُمكن الجمهور من استقبالها بأي وسيلة ، هي أفعالاً مُعاقب عليها وتتوافر بها صور الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية لهذه الهيئة، وكما أن مجرد التخزين الالكتروني الدائم

---

(٤٠٣) وتطبيقًا لذلك حكمت محكمة النقض بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن في الجريمتين المسندتين إليه وهما ١- إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبث الإذاعي المسموع والمرئي دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . ٢- **إعادة بث مصنفات سمعية وبصرية محمية طبقًا لأحكام القانون دون إذن كتابي من المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة** وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة قانونًا للجريمة الأولى المنصوص عليها في المادة ١٣/٧٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة . أشد من العقوبة المقررة للجريمة الثانية المنصوص عليها بالمادة ١٨١ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وهى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة فإنه يكون قد طبق تطبيقًا صحيحًا " . نقض جنائي ٤ من مايو سنة ٢٠١١ طعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٠ ق ، حُكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

(٤٠٤) وقد حكمت محكمة النقض بأن " **القصد الجنائي** الذي يتطلبه القانون في المادة رقم ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ، في **جريمة نسخ مصنف بدون إذن كتابي مسبق** من المؤلف أو صاحب الحق المجاور ، **يتحقق بعلم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علمًا يقينيًا بنسخ المصنف** ، وليس أمرًا لازمًا على الحكم التحدث صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن . ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه ". انظر : نقض جنائي في الأول من سبتمبر سنة ٢٠١٥ طعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٤٠٥) نقض جنائي ٤ من مايو سنة ٢٠١١ طعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

أو الوقتي للبرنامج الإذاعي هو نسخ له ويشكل بدوره اعتداء على حقوق هيئة الإذاعة، باعتبار أن بين حقوقها حقها الاستئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لأعمالها البثية بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته عبر الحاسب الآلي ، ولا يُعد ترخيصها للغير باستغلال أحد حقوقها المالية على أعمالها البثية ترخيصًا له باستغلال أي حق مالي آخر عليها.

(٢) تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده :

خصص المشرع المصري البندين ثانيًا وثالثًا من المادة (١٨١) من قانون الملكية الفكرية لبيان أحكام جريمة التقليد ، حيث جرم تقليد مُصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار (٤٠٦) مع العلم بتقليده ، وجرم كذلك التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار أو تصديره للخارج مع العلم بتقليده(٤٠٧) .

وتجد جريمة التقليد مجالها الخصب في إطار المصنفات الموسيقية ونظيرتها السمعية البصرية وكذا في مجال التسجيلات الصوتية . وتتمثل جريمة التقليد عادة في خلق نوع من الخلط في ذهن الجمهور بحيث لا يمكنه تمييز الإبداع الأصلي من نظيره المُقلد (٤٠٨).

والمشرع المصري كما هو الحال في معظم التشريعات الوطنية التي تناولت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يتناول صراحة تعريف التقليد (٤٠٩) ، بل اكتفى ببيان الأفعال

---

(٤٠٦) عرَّفت بعض التشريعات الوطنية التأجير بأنه " إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة".(المادة ١/ ٢٠ من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) .

(٤٠٧) وقد حكمت محكمة النقض بأن **" القصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التي دين الطاعن بها، يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علمًا يقينًا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد، كان لزامًا على المحكمة استظهاره استظهارًا كافيًا "** . نقض جنائي ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧ الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٨ ق ٣١ ص ١٤٤.

(٤٠٨) مصطفى أبو عمرو ، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٤٠٩) من أمثلة هذه القوانين القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣ ، والقانون العراقي رقم ٣ المؤرخ في ٤ من يناير سنة ١٩٧١ ، المتعلق بحماية حق المؤلف ، والقانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، والمرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والقانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، والقانون السوري المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٦٢ ، والقانون اللبناني رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩ ، المُتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية ، والأمر الجزائري رقم (٠٣- ٠٥) ، الصادر في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٣ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والقانون التونسي رقم ٣٦ المؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ ،

التي تُشكل هذه الجريمة ومنها البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الإيجار لمصنفات دون سند شرعي .

وعرف البعض جريمة التقليد - في مجال الاعتداء على حقوق المؤلف- بأنها تتمثل في كل فعل ينطوي على اعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، سواء كانت هذه الحقوق أدبية أو مالية (٤١٠).

وعرفه البعض الآخر بأنه " محاكاة المصنف بصنع أو إنتاج نسخ على مثاله بحيث تظهر كالأصل تمامًا عند تداولها في الأسواق " (٤١١) .

وجريمة تقليد المصنف - شأنها في ذلك شأن أي جريمة - لابد لها من توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي ، على النحو التالي :

(أ) الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب أفعال من شأنها المساس بحقوق هيئات البث الإذاعي الأدبية أو المالية والتي جرمها قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، مثل تقليد مصنف أو برنامج إذاعي وكذلك بيع مصنف أو برنامج إذاعي أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار ، مع العلم بتقليده ، ولا يُشترط لتحقق الركن المادي مشاركة مرتكب أفعال البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الإيجار في التقليد(٤١٢) .

(ب) الركن المعنوي :

المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، المنقح والمتمم بالقانون رقم ٣٣ المؤرخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ، والقانون المغربي رقم (٢-٠٠) ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الصادر في ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٠، والمُعدل بالقانون رقم (٣٤-٠٥) في ١٤ من فبراير سنة ٢٠٠٦ ، والقانون الأردني المتعلق حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ .

(٤١٠) أ . خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ص ٥٨٧ :٥٨٨. وحكمت محكمة النقض بأن " **الاعتداء علي حق المؤلف في استغلال مصنفه ماليًا يُعد عملاً غير مشروع مكون لجريمة التقليد المُعاقب عليها** ". نقض جنائي ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق ، مجموعة المكتب الفنى س ٣١ ق ١٧٤ ص ٨٩٩.

(٤١١) د. محمد حسين موسى عبد الناصر ، المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية عبر الإنترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦ م ، ص ١٨٥ .

(٤١٢) وحكمت محكمة النقض بأن " قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد نص في الرقم ثانيًا من المادة ٤٧ منه على أن يُعتبر مكونًا لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد ، ولئن كانت جريمة التقليد ، تتناول مجرد بيع المصنف الذي يُعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف **دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد** ، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علمًا يقينيًا بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف " . نقض جنائي ٤ من مارس سنة ١٩٨٥ الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٦ ق ٥٦ ص ٣٢٩ والأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ الطعن رقم ١٥٧٣٢ لسنة ٦٧ ق ، س ٥٧ ق ٩١ ص ٨٤٣.

غني عن البيان أنه لا جريمة بغير ركن معنوي ، والجرائم لا تخرج عن أن تكون إما عمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ، وإما غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي ، والجرائم العمدية هي الأصل .

وكما أضحت المحكمة الدستورية العليا فإن " الأصل في الجرائم، أنها تعكس تكوينًا مركبًا باعتبار أن قوامها تزامنًا بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محددًا خطاها، متوجهًا إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون القصد الجنائي ركنًا معنويًا في الجريمة مكملاً لركنها المادي ومتلائمًا مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها " (٤١٣).

وفارق بين عمدية الجريمة، وما دونها، دائرًا أصلا - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها، موجهًا جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية. فإن لم يقصد إلى إحداثها، بأن كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره بشأنها، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها، ولا نسبتها لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها، إذا انفك اتصالها بالأفعال التي أتاها (٤١٤).

والقصد الجنائي ، يمثل أكثر العناصر تعقيدًا في المجال الجنائي، باعتباره متصلاً بالحالة الذهنية التي كان عليها الجاني حين أقدم مختارًا على إتيان الفعل المؤثم قانونًا، وكانت تلك الحالة أدخل إلى العوامل الشخصية التي يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التي تعكس مادية الفعل أو الأفعال التي ارتكبها، والتي يكون الرجوع إليها وتقييمها كاشفًا عادة عما عناه منها، وقصد إليه من وراء مقارفتها؛ وكان من المفترض أن الجاني إذا أراد إتيان فعل أو أفعال بذواتها، فقد قصد إلى نتيجتها، فإن توافر هذا القصد - فيما أتاه الجاني من أفعال - يكون هو القاعدة العامة، وليس الاستثناء منها، وهو استثناء لا يقوم بالضرورة، ولا يتصور عقلاً، إذا كانت إرادة الجاني تبلور انصرافها إلى إتيان أفعال محددة بغرض إحداث نتيجة إجرامية بعينها. وإنما ينحصر هذا الاستثناء في حدود ضيقة، تقوم الجريمة فيها على إهمال نوع من الرعاية كان ينبغي أن يلتزمها الجاني فيما أتاه، لتكون الجريمة عندئذ عائدة في بنيانها إلى الخطأ، وجوهرها أعمال يخالطها سوء التقدير، أو ينتفي عنها الاحتراس والتبصر، أو تتمحض عن رعونة لا حذر فيها، ومن ثم أحاطها القانون الجنائي بالجزاء، مُحددا ضابطها بما كان ينبغي أن يكون سلوكا لأوساط الناس، يقوم على واجبهم في التزام

---

(٤١٣) دستورية عليا في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ ق " دستورية " مجموعة المحكمة أحكام الدستورية العليا ، ج ٧ ص ٢٦٢.

(٤١٤) دستورية عليا في الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق " دستورية " مجموعة المحكمة أحكام الدستورية العليا ، ج ٨ ص ٢٨٦.

قدر معقول من التحوط لتمثل الجريمة غير العمدية انحرافًا ظاهرًا عن ذلك المقياس، يتحدد بقدره، نوع الجزاء عنها، ومقداره [٤١٥].

وجريمة تقليد المصنف جريمة عمدية ، والقصد الجنائي فيها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علمًا يقينيًا بتوافر أركانها [٤١٦] ، وفيما يعني تطلب توافر العلم اليقيني لدى من يقوم ببيع المصنفات أو البرامج الإذاعية المُقلدة أو عرضها للبيع أو تداولها أو تأجيرها بكون هذه المصنفات أو البرامج مُقلدة.

وقد قرر المشرع المصري - كما قدمنا- معاقبة المُقلد بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وخص هذه الجريمة بعقوبة الغلق بجانب الحبس والغرامة ، وجعل الغلق وجوبيًا في حالة العود .

ومن الملاحظ أن المشرع المصري لم يكن موفقًا في أنه لم يُشدَّد عقوبة الحبس على نحو ما فعلته بعض التشريعات الوطنية كالتشريع الكويتي الذي جعل مدة **الحبس تصل إلى عامين** ، فضلاً عن ذلك فإن الغرامة المنصوص عليها في القانون الكويتي رادعة بما يكفل احترام النص إذ تصل إلى خمسين ألف دينار (ما يُعادل مليونين ونصف المليون جنيه مصري تقريبًا) [٤١٧].

(٤) نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقًا لأحكام هذا القانون بأي وسيلة من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

تقوم الجريمة كذلك بنشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقًا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

تطبيقًا لذلك يعد فعلاً مُجرمًا نشر برنامج إذاعي محمي على شبكة الإنترنت بدون إذن كتابي مسبق من هيئة الإذاعة صاحبة الحقوق على هذا البرنامج .

(٥) الاعتداء على أي حق مالي أو أدبي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة .

---

(٤١٥) دستورية عليا في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ ق " دستورية ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٤١٦) نقض جنائي في الأول من سبتمبر سنة ٢٠١٥ طعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٤١٧) حيث قررت المادة (٤١) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذه العقوبة على كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما **ببيع أو تأجير مُصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور "** .

جرم المشرع أي ممارسة للحقوق الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري سند شرعي وهو ما نصت عليه المادة (١٨١ / سابعًا) سالفة الذكر[٤١٨] ، وأهم الحقوق هي :

أ- الحقوق الأدبية للمؤلف ، الحق في الكشف عن مصنفه ، الحق في نسبة المصنف الحق في احترام المصنف وسحب من التداول ، كما قدمنا .

ب-الحقوق المالية كالاستنساخ والترجمة والتأجير والتوزيع ونقل المصنف إلى الجمهور.

(ج) الحقوق الاستئثارية لهيئات البث ، والتي أشرنا إليها سلفًا [٤١٩] .

(٦) الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية - للتدابير التكنولوجية التي وضعت للحماية وكذا مباشرة أعمال غرضها تسهيل التحايل على هذه التدابير .

يسعى المؤلف أو صاحب الحق المجاور لضمان عدم المساس بمصنفاته باستخدام وسائل الحماية التقنية ، ومن قبيل ذلك لجوء هيئات الإذاعة - لضمان عدم المساس بأعمالها البثية - إلى استعمال طرق أهمها تشفير المحتوى المذاع والتحكم في الوصول للبرنامج أو المصنف.

وعلى ذلك يُقصد بالتدابير التكنولوجية تلك الوسائل التقنية التي تحول بين المعتدين والوصول إلى البرنامج المذاع أو القيام بنسخه ، أو إعادة بثه أو عرضه على الجمهور دون الحصول على إذن الهيئة الإذاعية المالكة لهذا البرنامج .

---

(٤١٨) ويرى البعض - وبحق - أن هذه الفقرة تمثل من المشرع تصميمًا وتوسعة تُضفي المزيد من الحماية على أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية لأنه قد أورد هذه الفقرة بتصميم وعمومية تسمح بتطبيقها على أية حالة من الحالات التي يحدث فيها أي اعتداء من أي نوع على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة ، وهو توسع محمود من القانون .انظر : د. نزيه محمد الصادق المهدى ، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، بحث قُدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي انعقد بمقر غرفة تجارة وصناعة دبي، مايو ٢٠٠٤ ، ص ٨٣٠ .

(٤١٩) وقد حكمت محكمة النقض بأنه " لما كان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر به القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد نص في المادة ١٨١ منه على عقاب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية (أولاً) : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. سابعًا : الاعتداء على أي= =حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون . وكان البين من نص المادة ١٤٧ من القانون المذكور أن من بين حقوق المؤلف حقه ألاستئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ ..... أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي ..... وقد أوردت المادة ١٣٨ /٩ من القانون تعريفًا للنسخ بأنه " استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل أصلي ، بأية طريقة، أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي " ومفاد النصوص آنفة البيان أن طرح المصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف ، أو نسخه أو إتاحته للجمهور بما في ذلك الإتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي هي أفعالاً مُعاقب عليها وتتوافر بها صور الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ، وأن **مجرد التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي هو نسخ له ويشكل بدوره اعتداء على حقوق المؤلف** المذكورة. ". نقض جنائي في الأول من سبتمبر سنة ٢٠١٥ طعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقد عرفت المادة السادسة من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠١/٢٩ بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة هذه التدابير بأنها " أية تكنولوجيا أو أجهزة أو أدوات تكون مُصممة بغرض منع أو تقييد أفعال الاستخدام غير المرخص به من أصحاب الحقوق على أعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية " (٤٢٠).

وقد خلا قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من تعريف الحماية التقنية .

وتعرضت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري لسنة ٢٠٠٤ (٤٢١) لإحدى وسائل الحماية التقنية ، حيث عرفت المادة (٩/١) منها التشفير بأنه " منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيًا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك شفرة " .

وقد عرفت بعض التشريعات الوطنية الأخرى هذه التدابير ، ومن قبيل ذلك المشرع العماني ، بقوله " تدابير الحماية التقنية : أية تقنية أو أداة أو مكون يتحكم أثناء تشغيله العادي في الوصول إلى مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي ، أو تحمي أي من الحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة" (٤٢٢).

كما عرفها المشرع البحريني ، بقوله " تدبير تقني فعال : أية تقنية أو وسيلة أو أي مكون من المكونات التي تتحكم ، أثناء السياق الطبيعي لعملها ، في الولوج إلى مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي ، أو تحمي أيًا من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب هذا القانون " (٤٢٣).

كما عرفها المشرع السوداني ، بقوله ، " يقصد بعبارة " التدابير التكنولوجية الفعالة " أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع للتشفير أو ضبط النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مُرخص بها من قبل أصحاب الحقوق " (٤٢٤) .

---

(٤٢٠) Directive 2001/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information.

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32001L0029

(٤٢١) قرار ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات ، الوقائع المصرية ، العدد ١١٥ (تابع) في ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٥ .

(٤٢٢) المادة (٢٥/١) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٤٢٣) المادة (١) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٤٢٤) (المادة ٦٢) من القانون السوداني المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣.

ومن الواضح أن غرض هذه التدابير - التي ابتدعها أصحاب الحقوق- هو حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة في تشريعات حماية الملكية الفكرية ، وقد ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول هذه التدابير أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق ، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق ، ومن قبيل ذلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرف على الشفرة وفكها ، فهذه الأجهزة تبطل مفعول التدابير التكنولوجية (مثل الشفرة) التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم [٤٢٥] ، الأمر الذي يؤدي - مع اتساعه - إلى القضاء تمامًا على الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

وقد تدخلت التشريعات المقارنة بوسائل شتى لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها بقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية ، ويُمكن تقسيم مستويات الحماية في التشريعات المقارنة إلى ثلاثة مستويات [٤٢٦] :

المستوى الأول : حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمى قانونًا .

---

(٤٢٥) م. د. حسن عبد المنعم البدراوي ، د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، حق المؤلف في القانون المصري ، دراسة تحليلية من المنظور التنموي ، مكتبة الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨ .

. وتقول وثائق إن هناك مشروعًا آخر يُطلق عليه «امتلاك الإنترنت» يستخدم بحوث الكم لدعم **تخليق الهجمات الكمية التي تسعى لفك أنواع التشفير المختلفة** مثل نظام «RSA». ويقول لويد، إن « المفارقة في الحوسبة الكمية أنه إذا كان يُمكنك أن تتخيل شخصًا ما يقوم بتصنيع جهاز كومبيوتر كمي يمكنه فك أنواع كثيرة من التشفير خلال بضعة عقود في المستقبل، فحري بك أن ينتابك القلق من الآن فصاعدًا " .

انظر : وثائق سنودن: الاستخبارات الأميركية تقترب من تطوير جهاز يخترق جميع الشفرات ، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط ، السبت ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ - الموافق ٤ من يناير سنة ٢٠١٤ ، العدد ١٢٨٢١، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=756387&issueno=12821#.YlQ7yPlBzIV

(٤٢٦) انظر : د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية ، ورقة عمل قدمت في الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام الذي نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، القاهرة، ٢٣ و ٢٤ مايو/ أيّار ٢٠٠٥ ، رقم الوثيقة ، (WIPO-LAS/IP/JOURN/CAI/05/2) ، ص ص ٦: ٧ ، والوثيقة مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_las_ip_journ_cai_05/wipo_las_ip_journ_cai_05_2.pdf

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_las_ip_journ_cai_05/wipo_las_ip_journ_cai_05_2.pdf

وهذا الاتجاه يحظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها والمقترنة بنية الحصول على مصنف محمى قانونًا ، وفيما يعني أنه إذا لم يكن المصنف متمتعًا بالحماية المقررة قانونًا ، كما لو انتهت مدة حمايته وأصبح في الملك العام أو لم يكن العمل مؤهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف ، فإن هذه تكون مشروعة .

المستوى الثاني : حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها سواء أكان المُصنف محميًا أم كان غير محمي .

وهذا المستوى أكثر ارتفاعًا من المستوى الأول من حيث مستوى الحماية التي يوفرها ، باعتبار أنه يتضمن الحظر المطلق لهذه الأفعال سواء كان المصنف محميًا أم كان غير محمى ، وسواء كان الغرض منها هو الاستغلال العادل للمصنف أو لم يكن ذلك .

المستوى الثالث : حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها ، بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها.

ولا شك أن هذا المستوى يحقق أعلى مستويات الحماية ، باعتبار أن لا يقتصر فقط على حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها ، وإنما أيضًا حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل في ذلك [٤٢٧] .

وقد تبنى المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - سالفة الذكر- معايير كفيلة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بما في ذلك حقوق هيئات البث الإذاعية في ظل التقدم التقني ، وذلك بأن تضمن نصوصًا عقابية تُجرَّم الاعتداء على أنظمة الحماية التقنية [٤٢٨] ، وهو ما نصت عليه المادة (١٨١/ خامسًا وسادسًا) من هذا القانون ، حيث

---

(٤٢٧) كما حظرت التشريعات الوطنية التعدى على **المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق** . انظر على سبيل المثال المادة (٤٠) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٥ /٢٠٠٨ .

كما نصت المادة (١٣) من مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة (sccr/42/3) ، على أنه "(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يُباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه:

"١" أن يحذف أو يغيّر، دون إذن، أية معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق؛

"٢" أن يُعيد إرسال إشارة حاملة لبرنامج مع علمه بأن معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق قد حُذفت أو غُيّرت دون إذن.

(٢) يُقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، **المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وعمل البث ومالك أي حق في البرنامج، أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام الإشارة الحاملة لبرنامج، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بالإشارة الحاملة لبرنامج "** .

(٤٢٨) ومن قبيل التشريعات الوطنية التي تضمنت نصوصًا عقابية تُجرم الاعتداء على أنظمة الحماية التقنية التشريع الفرنسي بموجب المادة (L335-4-1) من قانون الملكية الفكرية ، والتشريع الكويتي

جرم المشرع التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره ، كما جرم كذلك الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

ومفاد ذلك أن المشرع المصري لا يقصر التجريم على الأفعال التي من شأنها إبطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية بسوء نية ، وهي تلك الأفعال التي ذكرتها المادة (١٨١ / سادسًا) ، بل يُدخل في دائرة التجريم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ومن الواضح أن المشرع المصري يأخذ بأكثر مستويات الحماية ارتفاعًا حيث إن مستوى الحماية المنصوص عليه في القانون يتجاوز ما نصت عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ من معايير للحماية ، باعتبار أنه يُجرم كل فعل من شأنه إزالة أو تعطيل أو تعييب التدابير التكنولوجية ، دون تفرقة بين المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف والمصنفات غير المحمية ، ودون تمييز بين الحالات التي يكون فيها نسخ المصنف مجرمًا ، وتلك الحالات التي يكون نسخ المصنف فيها مشروعًا طبقًا لنظرية الاستعمال العادل.

والجدير بالذكر أن الحماية التقنية للإشارات حاملة المحتوى - لتجنب القرصنة باستعمال غير مشروع أو استخدام متزامن - تُعتبر من النقاط الجوهرية المطروحة لتحديث مستويات الحماية المُتاحة حاليًا مُقارنة بما ورد في اتفاقية روما[٤٢٩]

وقد عاقب المشرع المصري - على كل فعل من شأنه إزالة أو تعطيل أو تعييب التدابير التكنولوجية - **بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تُجاوز عشرة آلاف جنيه** أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولم يكن موفقًا في أنه لم يُشدَّد عقوبة الحبس على نحو ما فعلته

بموجب المادة (٤٢) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتشريع السوري بموجب المادة (٨٦) من القانون المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٦٢ .

(٤٢٩) ولذلك نصت المادة (١٢) من مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة (sccr/42/3) ، على أن : (١) تُتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية كافية وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث في إطار ممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تقيّد الأعمال التي لا تصرّح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية. (٢) دون الحدّ من الحكم السابق، توفر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية كافية وفعالة من فكّ التشفير بدون تصريح لإشارة مشفّرة حاملة لبرنامج لأغراض إعادة الإرسال أو الإرسال المؤجل إلى الجمهور. (٣) تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة، حسبما يلزم، لضمان أنه في حال توفير حماية قانونية كافية وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، فإن تلك الحماية القانونية لا تمنع الغير من التمتّع بالمحتويات غير المحمية أو التي لم تعد محمية، فضلاً عن التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

بعض التشريعات الوطنية كالتشريع الكويتي الذي جعل مدة **الحبس تصل إلى عامين** ، فضلاً عن ذلك فإن الغرامة المنصوص عليها في القانون الكويتي رادعة بما يكفل احترام النص إذ تصل إلى مائة ألف دينار (ما يُعادل ٥ مليون جنيهًا مصريًا تقريبًا) (٤٣٠).

وكنا نعتقد أن ينص المشرع المصري على عقوبات رادعة بالقدر الكافي ويُقرَّر مضاعفة الغرامة تلقائيًا بما يتناسب مع ارتفاع الأسعار أو انهيار قيمة النقود وذلك من خلال المراجعة الدورية لقيمة الغرامات وبما يحفظ لها وظيفتها الرادعة .

وأخيرًا يُلاحظ أنه ، وباستقراء نص المادة ١٨١- سالفة الذكر- أن النص يُساوي بين حماية المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة حيث يقضي دائمًا بتجريم كل اعتداء ، ويشمل كافة صور الاعتداء سواء تمثلت في القرصنة أو التقليد أو الجرائم المرتبطة بالتقليد أيًا كانت الوسيلة المُستخدمة أو الغرض المقصود بل وحتى ولو لم يكن بقصد الربح ، ويُشدد العقوبة في حالة تعدد الإبداعات محل الاعتداء أو في حالة العود ، كما يُقرَّر النص عقوبات أخرى بجانب الحبس والغرامة وذلك كالمُصادرة والغلق ، بل ويجعل الغلق وجوبيًا في حالة العود وذلك بجانب نشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه (٤٣١).

الفصل الثالث
الحماية الدولية المُقررة لحقوق هيئات الإذاعة

تمهيد وتقسيم :

قد يمتد نشاط هيئات الإذاعة وعلى نطاق واسع عبر الحدود الدولية بالدول المختلفة، وهو ما اقتضى توفير نوع آخر من الحماية إلى جانب تلك التي أقرتها التشريعات الوطنية ألا وهو الحماية الدولية وتشمل هذه الحماية المصنفات التي تُعدها هيئات الإذاعة

---

(٤٣٠) حيث تنص المادة (٤٢) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن " يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

1- تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الاتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو مُعدة خصيصًا للتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٢ - اختراق الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق.

3 - إزالة أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المُقررة في هذا القانون دون وجه حق.

4 - تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما " .

(٤٣١) مصطفى أبو عمرو ، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص ص ٩٨: ٩٩

وتكتسب بموجبها حق المؤلف والبرامج التي تقوم ببثها وتكتسب بموجبها الحق المجاور وعلى ذلك نقسم حديثنا في هذا الفصل إلى مبحثين ، على النحو التالي :

المبحث الأول : الحماية الدولية لمصنفات هيئات الإذاعة .

المبحث الثاني : الحماية الدولية لبرامج هيئات الإذاعة .

المبحث الأول

الحماية الدولية لمصنفات هيئات الإذاعة

تمهيد وتقسيم :

تم إبرام عدة اتفاقيات دولية تعنى بحماية الحقوق الفكرية ، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات أحكامًا خاصة بحماية المصنفات الفكرية التي تُعدها هيئات الإذاعة ، ويوجد ثلاث اتفاقيات في هذا الصدد ؛ الأولى : اتفاقية برن والتي تُعد أول اتفاقية دولية مُتعددة الأطراف لحماية حقوق المؤلف ، والثانية : الاتفاقية العالمية لحق المؤلف والتي أُبرمت بغرض سد الثغرات الموجودة باتفاقية برن ، والثالثة : معاهدة الويبو لحقوق المؤلف.

وعلى ذلك نُقسم حديثا في هذا المبحث إلى ثلاثة مُطالب ، على النحو التالي

المطلب الأول : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

المطلب الثاني : الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

المطلب الثالث : معاهدة الويبو لحقوق المؤلف.

المطلب الأول

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تمهيد وتقسيم :

ابتدأت الحماية الدولية في مجال الملكية الفكرية من خلال المعاهدات الثنائية التي كانت تُبرم بين دولتين ، والتي نصت على الاعتراف المتبادل بالحقوق (٤٣٢) ، وفيما يعني التزام كل دولة بمنح مؤلفي الدولة الأخرى نفس الحماية التي تمنحها لمؤلفيها الوطنيين . إلا أن الحماية الدولية من خلال أسلوب المعاهدات الثنائية كان يستلزم التفاوض لإبرام الكثير من المعاهدات ، ونظرًا للصعوبة الواضحة في كفالة حقوق المؤلفين عن طريق هذه المعاهدات كان لابد من التوجه إلى الاتفاقيات مُتعددة الأطراف (٤٣٣).

وبعد أن استقرت مبادئ الحماية الأساسية لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية فقد ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط مُحددة وموحدة لتحقيق تلك الحماية على المستوى الدولي ، وفي ضوء الحداثة النسبية لحماية الحقوق المعنوية ومنها حقوق الملكية

---

(٤٣٢) د.بسام التلهوني ، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ورقة عمل ورقة عمل قدمت لندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية ، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين ، المنامة ، ٩ و ١٠ أبريل / نيسان ٢٠٠٥ وثيقة رقم (WIPO/IP/BAH/05/2) ، ص ٢.

(٤٣٣) د.مهند على حمدان القضاة ، رسالته سابقة الإشارة ، ص ٩.

الذهنية على وجه الخصوص فإن أول تنسيق دولي لتلك الحماية لم يبدأ إلا مع التوقيع على اتفاقية برن [٤٣٤].

وقد أرست هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ ، كما أنها تضمنت أحكامًا خاصة بالمصنفات التي تبثها هيئات الإذاعة ومنحتها جملة من الحقوق المادية والأدبية .

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى أربعة أفرع ، على النحو التالي :

الفرع الأول : التعريف باتفاقية برن .

الفرع الثاني : المبادئ التي أرستها اتفاقية برن .

الفرع الثالث : الأحكام الخاصة بالمصنفات التي تبثها هيئات الإذاعة.

الفرع الرابع : حقوق هيئات البث في ضوء أحكام اتفاقية برن.

الفرع الأول

التعريف باتفاقية برن

تُعد اتفاقية برن أقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية ، وقد أُبرمت بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٦ ، ووفقاً لإحصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) لعام ٢٠٠٣م، فإن هذه الاتفاقية تضم في عضويتها ١٤٩ دولة [٤٣٥] [٤٣٦].

وفي مرحلة لاحقة لإبرام هذه الاتفاقية تم تكملة نصها الأصلي الذي تم وضعه سنة ١٨٨٦ ، كما تم إجراء عدة تعديلات عليها ، وذلك بغية مواكبة التطورات الحاصلة في مجال حقوق المؤلف ، حيث تم تكملتها بباريس في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ وتعديلها ببرلين في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ وتكملتها في برن في ٢٠ مارس سنة ١٩١٤ وتعديلها بروما في ٢ يونيو سنة ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ .

وتُعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي الهيئة التي تقوم بإدارة هذه الاتفاقية والتي تتخذ مدينة جنيف مقرًا لها [٤٣٧] .

---

(٤٣٤) د. حسن جميعي ، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وثيقة مقدمة لندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدّعين العامّين والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام بالمنامة - دولة البحرين ، ١٢ و١٣ من يونيه سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢.

(٤٣٥) انظر الموقع المعلوماتي التالي:

https://justice-academy.com/the-most-important-agreements/

(٤٣٦) انضمت جمهورية مصر العربية إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ ، المنشور الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٧م ، انظر الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=116973

(٤٣٧) انظر الموقع المعلوماتي التالي للويبو :

وعدد نصوص الاتفاقية هو ٣٨ مادة فضلاً عن ملحق يحتوي على ٦ مواد يتضمن بعض التحفظات والرخص لصالح الدول النامية .

وتتضمن الاتفاقية أحكامًا خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية ومعايير الحماية والشروط الواجب توافرها للاستفادة منها ، وكذا الحقوق المُقررة للمؤلفين والقيود التي ترد عليها ، وأحكامًا خاصة بالدول النامية .

الفرع الثاني

المبادئ التي اعتمدتها اتفاقية برن

تقوم هذه الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية ، وهي :

المبدأ الأول : مبدأ المعاملة الوطنية :

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية على أن " يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليًا أو قد تخولها مُستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المُقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية " .

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع فى تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها " .

ومفاد ذلك تمتع رعايا كل دولة من دول اتحاد برن بنفس المزايا التي تمنحها حاليًا ومستقبلاً قوانين تلك الدولة لمواطنيها ، ونتيجة لذلك يصبح لهم نفس الحماية الممنوحة للمواطنين ونفس طرق الطعن المُقررة حال المساس بحقوقهم فضلاً عن الحقوق التي تمنحها هذه الاتفاقية ، بشرط أن يحترموا الشروط المنصوص عليها في قانون تلك الدولة شأنهم في ذلك شأن مواطنيها .

وعلى ذلك فإن مستوى الحماية التي تمنح للمصنفات التي يتم إعدادها في إحدى دول الاتحاد هو نفس المستوى التي تمنحه الدولة لحماية مصنفات رعاياها [٤٣٨] .

المبدأ الثاني : مبدأ الحماية التلقائية :

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (٥/ ٢) من الاتفاقية ، بقولها " لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي ..." .

ومفاد ذلك تقرير الحماية للمؤلف على المصنفات محل الحماية بمجرد نسبته إليه وبغير أي تطلب لأي إجراء شكلي لتقرير التمتع بالحق أو حمايته[٤٣٩] ، كإيداع النسخ أو

---

https://www.wipo.int/treaties/ar/

(438) LA PROTECTION INTERNATIONALE DU DROIT D'AUTEUR ETDES DROITS CONNEXES, Document établi par le Bureau international de l'OMPI, p. 3.

https://www.wipo.int/export/sites/www/copyright/fr/activities/pdf/international_protection.pdf

تسجيل المصنف لدى هيئة إدارية أو دفع الرسوم ، وفيما يعني أن حماية المصنفات الفكرية واكتساب الحقوق يتقرران بصورة تلقائية بمجرد تأليف تلك المصنفات ..

المبدأ الثالث: مبدأ استقلالية الحماية :

تنص المادة (٥/ ٢) على أن " ... نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المُقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية " .

ومفاد ذلك أن نطاق حماية المصنفات الأدبية والفنية ووسائل الطعن المُقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن الأحكام المُقررة في اتفاقية برن ، وفيما يعني أن التمتع بهذه الحماية لا يتوقف على وجودها في بلد المنشأ . على أن ذلك رهين بالالتزام بالحد الأدنى للحماية دون الإخلال بإمكانية تقرير الدولة العضو في اتحاد برن التوسيع في نطاق ومدة الحماية طبقًا للمادة (٢/٥) من الاتفاقية [٤٤٠].

المبدأ الرابع : مبدأ المعاملة بالمثل :

تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية على أنه " عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكفاية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تُقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر " .

---

(٤٣٩) د. حسن جميعي ، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ص ١٧٤ ؛ د. حسن بدراوي ، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، الإطار الدولي والمبادئ الأساسية ، ورقة مقدمة لندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة ، التي نظمتها المنظمة العالمية= =للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين ، الرباط ٢٣ و٢٤ أبريل / نيسان ٢٠٠٧ ، رقم الوثيقة (OMPI/CCM/RBA/07/1) ، ص ٤.
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/ompi_ccm_rba_07/ompi_ccm_rba_07_1.pdf

(٤٤٠) د. حسن جميعي ، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ورقة عمل قُدمت إلى حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ، والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة ، مصر ، القاهرة ، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤ م ، رقم الوثيقة (WIPO/IP/CAI/04/1) ص ص ١٤: ١٥. =

=

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_cai_04/wipo_ip_cai_04_1.pdf

كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن " على دول الاتحاد التي تضع قيودًا على حماية حقوق المؤلفين طبقًا لأحكام هذه المادة؛ أن تُخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ... بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد " .

ومُفاد ذلك أن للدولة العضو في اتحاد برن أن تضع قيودًا على حماية حقوق المؤلفين من رعايا دولة ليست عضوًا في هذا الاتحاد متى كانت الدولة الأخيرة لا تقرر حماية كافية لمصنفات المؤلفين من رعايا دول الاتحاد (٤٤١) ، ويجب في حال إقرار هذه المعاملة من طرف إحدى دول الاتحاد إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب إعلان كتابي تُحدد فيه الدول التي تُقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول.

ونُشير هنا إلى أن الحقوق الأدبية للمؤلفين لا يرد بشأنها أي قيد ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة " ثانيًا " ، بقولها " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارًا بشرفه أو بسمعته " .

الفرع الثالث
الأحكام الخاصة بالمصنفات التي تبثها هيئات الإذاعة

تمهيد وتقسيم :

اعتمدت اتفاقية برن معاييرًا لحماية المصنفات الفكرية بصورة عامة بما في ذلك المصنفات السينمائية ، وأحكامًا خاصة بهذه الأخيرة دون سواها .

وتتعلق الأحكام الخاصة بالمصنفات السينمائية بمعايير الحماية ، وتحديد دولة منشأ هذه المصنفات.

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذه الفرع إلى بندين ، على النحو التالي :

البند الأول : معايير حماية المصنفات السينمائية.

البند الثاني : تحديد دولة منشأ المصنفات السينمائية.

البند الأول
معايير حماية المصنفات السينمائية

تمهيد وتقسيم :

(٤٤١) د. حسن جميعي ، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص ١٥.

اعتمدت اتفاقية برن - وفقًا للمادة (٣) منها - على معيارين لحماية المصنفات الفكرية بوجه عام ، بما في ذلك المصنفات السينمائية ؛ الأول : معيار الجنسية ، والثاني : معيار النشر.

كما أن الاتفاقية تضمنت معيارًا ثالثًا لحماية المصنفات السينمائية دون سواها ، وهو معيار إقامة منتج هذه المصنفات ، ونعرض لهذه المعايير، على النحو التالي :

المعيار الأول : معيار الجنسية :

نصت على هذا المعيار المادة (٣ / ١/ أ) من الاتفاقية ، بقولها " (١) تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية : (أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الإتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن ... ".

ومُفاد ذلك تمتع المصنفات - التي قامت بإعدادها هيئة البث الإذاعي التابعة لإحدى دول اتحاد برن - بالحماية القانونية المُقررة بموجب الاتفاقية ، سواء كانت هذه المصنفات منشورة أم لم تكن.

المعيار الثاني : معيار النشر :

نصت على هذا المعيار المادة (٣ / ١/ ب) من الاتفاقية ، بقولها " (١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية : (أ) ... (ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم التي تُنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد ، أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفى إحدى دول الاتحاد " .

ومُفاد ذلك تمتع مصنفات هيئات البث الإذاعي - الغير تابعة لإحدى دول اتحاد برن - بالحماية القانونية المُقررة بموجب الاتفاقية ، إذا تم نشر هذه المصنفات لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو أن النشر الأول لهذه المصنفات تم في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفى إحدى دول الاتحاد.

ويُعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين وأكثر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره لأول مرة [٤٤٢] .

ويُقصد بتعبير " المُصنفات المنشورة " المُصنفات التي تُنشر بموافقة مؤلفيها أيًا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف[٤٤٣]. وعلى ذلك يُشترط لتحقق النشر - وفقًا لهذه الاتفاقية - عدة شروط ، وهي :

أ- أن يوافق المؤلف على نشر مُصنفه .

ب- أن يتم إنتاج نسخ عديدة من المصنف ، بصرف النظر عن وسيلة الاستنساخ.

ج- أن يتم وضع النسخ في مُتناول الجمهور على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة.

ولا يُعتبر نشرًا - وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية - تمثيل مُصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقى أو سينمائي وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل

---

(٤٤٢) المادة (٤/٣) من الاتفاقية .

(٤٤٣) المادة (٣/٣) من الاتفاقية.

السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري(٤٤٤).

ومُفاد ذلك استبعاد الأداء العلني للمصنفات وإذاعة هذا الأداء مباشرة من دائرة النشر ، وبمعنى آخر أن البث المُباشر للمصنفات الأدبية والفنية الذي تقوم به هيئات الإذاعة لا يُعد نشرًا ، وإنما يُعتبر نشرًا البث غير المباشر للمصنفات الأدبية والفنية إذا تم تثبيت هذه الأداءات والمصنفات على دعامات مادية ثم تم إذاعتها على الجمهور.

المعيار الثالث : معيار محل إقامة المنتج :

نصت على هذا المعيار المادة (٤ / أ) من الاتفاقية ، بقولها " تسرى الحماية المُقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة (٣) وذلك على : (أ) مؤلفي المُصنفات السينمائية التي يكون مقر مُنتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الإتحاد...".

ومفاد هذا النص أن المصنفات السينمائية تتمتع بالحماية المقررة في الاتفاقية حتى ولو تتوفر الشروط الواردة في المادة (٣) ، وفيما يعني أنه إذا لم يكن مؤلفي المصنف السينمائي من إحدى دول الاتحاد ، ولم يتم نشر هذا المصنف في هذه الدول ، فإنه يكفي للتمتع بتلك الحماية أن يكون محل إقامة منتج المصنفات السينمائية في إحدى دول اتحاد برن.

وعلى ذلك تتمتع هيئة البث الإذاعي السمعي البصري بالحماية على ما تقوم بإنتاجه من مصنفات سمعية بصرية ولو لم تكن هذه الهيئة تابعة لإحدى دول الاتحاد أو نشرت هذه المصنفات في إحدى دول الإتحاد ، ويكفي فقط أن يكون محل إقامة منتج المصنف في إحدى دول الاتحاد ، والغاية من ذلك أنه - كما قدمنا- أن منتج المصنف يتمتع بالحقوق الاستئثارية لاستغلال ما يقوم بإنتاجه من مصنفات ، ومن ثم أسبغت عليه الاتفاقية الحماية القانونية حتى يتمكن من ممارسة حقوق الاستغلال على هذه المصنفات.

البند الثاني

تحديد دولة منشأ المصنفات السينمائية

نظمت المادة (٥/ ٤/ جـ) ، دولة المنشأ ، بخصوص المصنفات السينمائية ، بقولها " (١) إذا ما تعلق الأمر بمُصنفات سينمائية يقع مقر مُنتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ ... ".

وعلى ذلك تُعتبر دولة منشأ المصنفات السمعية البصرية التي قامت بإنتاجها هيئات الإذاعة هي الدولة التي يقع فيها المقر الاجتماعي لهذه الإذاعة.

الفرع الرابع

حقوق هيئات البث في ضوء أحكام اتفاقية برن

(٤٤٤) المادة (٣/٣) من الاتفاقية .

فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية ، فإن الاتفاقية قد منحت هيئات البث الإذاعي جملة من الحقوق الأدبية والمادية عما ما تقوم بإعداده من مصنفات ، على النحو التالي :

أولاً : الحقوق الأدبية :

نصت على هذه الحقوق الفقرة الأولى من المادة السادسة " ثانيًا " ، بقولها " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق فى المُطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارًا بشرفه أو بسمعته ".

ومُفاد ذلك أن هيئات الإذاعة تتمتع بميزتين تخولهما الحقوق المعنوية وهما الحق في أن يُنسب إليها مصنفها وحدها والحق في دفع كل اعتداء عليه ، إذ يحق لها الاعتراض على كل تحريف أو تشويه لهذا المصنف يتم بواسطة الحذف أو الإضافة أو التعديل .

ثانيًا : الحقوق المالية :

نصت المادة (١٤/ ٢) على أن " تحويل الإنتاج السينمائي المأخوذ من مُصنفات أدبية أو فنية تحت أي شكل فني آخر يظل خاضعًا لتصريح مؤلفي المُصنفات الأصلية ...".

ومُفاد ذلك أن هيئات الإذاعة تلتزم عند إعداد أو إنتاج أو تحوير المُصنفات السينمائية بالحصول على الموافقة الصريحة من مؤلف المُصنف الأصلي المقتبس منه .

ونصت المادة (١٤ " ثانيا " / ١) على أن "... يتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلى بما في ذلك الحقوق المُشار إليها في المادة السابقة ".

وبالرجوع إلى المادة (١٤) يتضح أنها تمنح لهيئات الإذاعة - باعتبارها صاحبة حق مؤلف للمصنفات السينمائية - حقًا استئثاريًا بالاستنساخ وكذا في الإذاعة أو النقل للجمهور ، وذلك على النحو التالي :

(١) الحق بالاستنساخ :

نصت المادة (١٤)على أن " (١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثارى في ترخيص : ١- تحوير مُصنفاتهم وعمل نسخ منها للانتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المُحورة أو المنقولة ..." .

ومُفاد ذلك هو حق هيئات الإذاعة باستنساخ أو التصريح باستنساخ المصنفات التي قامت بإعداها بأية وسيلة كانت وبأي شكل كان ، وكذا القيام بتوزيع هذه النسخ لأغراض تجارية أو غير تجارية.

(٢) الحق في الإذاعة أو النقل للجمهور :

يجوز لهيئات الإذاعة إبلاغ مُصنفاتها السينمائية أو الموسيقية إلى الجمهور سواء عن طريق النقل السلكي (مادة ١٤ " ثانيًا ") أو عن طريق الإذاعة اللاسلكية (المادة ١١) .

وبالنسبة لمدة حماية المُصنفات السمعية البصرية فقد حددت المادة (٢/٧) مدة حماية هذه المصنفات بخمسين عامًا تبدأ من وضع المصنف في مُتناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفى حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عامًا من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عامًا على هذا الإنجاز(٤٤٥).

وبشأن القيود التي تضمنتها الاتفاقية نُشير إلى أنها قد تضمنت ثلاثة نصوص بشأن الاستثناءات التعليمية ، الأول وهو المادة ١٠(١) الخاصة بالمقتطفات ، والثاني هو المادة ١٠(٢) التي تُجيز استعمال المصنفات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، والثالث أنه وفقا لمقتضيات الفقرة الفرعية (٢) من المادة (٩) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بإعداد نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض إعداد مثل هذه النسخ مع الاستخدام العادي للمصنف وألا يُسبب ضررًا بغير مُبرر للمصالح المشروعة للمؤلف . أما مفهوم " الحالات الخاصة " فيُمكن أن يطبق على الحالات ذات الآثار التعليمية أو التربوية(٤٤٦).

المطلب الثاني
الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

تمهيد وتقسيم :

بعد أن ظهرت اتفاقية برن والتي تعد - كما قدمنا- من الاتفاقيات الرئيسية لحماية حقوق المؤلف ، عزفت بعض الدول الكبرى كالاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أمريكا اللاتينية من الانضمام إليها ، بسبب تعارض مصالحها وأحكام هذه الاتفاقية، إلا أنها وفي الوقت نفسه كانت حريصة على حماية الملكية الفكرية وترغب في بالمشاركة في أي شكل من أشكال الحماية ، وهو ما أدى إلى أن تتعاون الولايات المتحدة مع منظمة اليونسكو في إعداد مشروع اتفاقية تهدف لحماية حق المؤلف من جانب وتسد الثغرات التي جاءت بها اتفاقية برن من جانب آخر بحيث لا تلغي هذه الاتفاقية اتفاقية برن ولا تحل محلها ، إنما جاءت لتلبي تطلعات الدول التي ترغب بتوفير حماية الحقوق الفكرية ضمن نطاق عالمي والتي تتعارض تقاليدها المختلفة مع اتفاق برن ، وبالفعل أبرمت هذه الاتفاقية تحت مُسمى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٢م ولحقها تعديل جوهري في ١٩٧١م(٤٤٧).

---

(445) OBSERVATIONS JURIDIQUES DE L'OBSERVATOIRE EUROPEEN DE L'AUDIOVISUEL, Protection du droit d'auteur et des droits voisins dans le secteur audiovisual, p.16.
https://rm.coe.int/1680783367

(٤٤٦) أ.فيكتور نبهان، مرجع سابق ، ص ٩.

(٤٤٧) أ.بوترعة شماسة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر سنة ٢٠١٦ م ، ع ٤٦ ، ص ٦٢.

وقد أرست هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ ، وتضمنت أحكامًا خاصة بالأعمال البثية وقررت حقوقًا لهيئات البث .

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، وعلى النحو التالي :

الفرع الأول : المبادئ التي أرستها الاتفاقية .

الفرع الثاني : الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية بشأن الأعمال البثية.

الفرع الثالث : حقوق هيئات البث في ضوء أحكام الاتفاقية .

الفرع الأول
المبادئ التي أرستها الاتفاقية

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ أساسية ، وهي :

المبدأ الأول : مبدأ ازدواجية الحماية :

تنص المادة (١/٢) من الاتفاقية على أن " الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المُتعاقدة وكذلك الأعمال التي تُنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدولة، **تتمتع في كل دولة مُتعاقدة أخرى بالحماية التي تُضفيها تلك الدولة** الأخرى على أعمال رعاياها التي تُنشر لأول مرة في أراضيها، **وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية** " .

ومُفاد ذلك تمتع المُصنفات المُنجزة من طرف رعايا الدول المُتعاقدة والمُصنفات التي تُنشر لأول مرة في أراضيها بالحماية التي تمنحها تلك الدول في تشريعاتها الداخلية ، وكذا بالحماية الخاصة التي تمنحها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

المبدأ الثاني : مبدأ المعاملة الوطنية :

تنص المادة (١/٢) من الاتفاقية على أن " الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المُتعاقدة وكذلك الأعمال التي تُنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدولة، **تتمتع في كل دولة مُتعاقدة أخرى بالحماية التي تُضفيها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها..."** .

ومُفاد ذلك تمتع المُصنفات - التي تُنشر لأول مرة في أراضي دولة وقعت على الاتفاقية ، لا ينتمي إليها المؤلف بجنسيته - **بذات الحماية التي تُضفيها تلك الدولة على مُصنفات رعاياها**.

المبدأ الثالث : مبدأ عدم التأثير في اتفاقية برن :

جاءت هذه الاتفاقية أكثر مرونة من حيث طبيعة أحكامها خلافًا لأحكام اتفاقية برن التي تتسم أحكامها بطابع الإلزامية ، مما أثار القلق من أن تتجه الدول إلى الانسحاب من اتفاقية برن والانضمام لهذه الاتفاقية ، وهذا استدعى أن تكرس هذه الاتفاقية فكرة عدم وجود التنافسية فيما بينها وبين اتفاقية برن وأن الانضمام لها لا يؤثر على اتفاقية برن ولا الاتحاد بأي شكل من الأشكال.

وتحقيقًا لذلك نصت المادة (١٧) من الاتفاقية على أنه " لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال في أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة " .

وتطبيقاً للفقرة السابقة بهذه المادة إعلان، وهذا الإعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

وقد جاء بهذا الإعلان (أن الدول الأعضاء بالاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية الذي يُطلق عليه " اتحاد برن " والأطراف في هذه الاتفاقية، **رغبةً منها في توثيق علاقاتها المُتبادلة على أساس الاتحاد المذكور وفي تجنب أي نزاع قد ينشأ من تواجد اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، واعترافًا منها باحتياج بعض الدول مؤقتًا إلى الملائمة بين مدى حمايتها لحقوق المؤلف ومستوى تطورها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي** ، فقد اتفقت فيما بينهما على قبول ما ينص عليه الإعلان التالي...).

وقد أسفر هذا الإعلان عن نتيجتين مهمتين وهما :

النتيجة الأولى : تطبيق اتفاقية برن بدلاً من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بين بلدين وقعا على الاتفاقيات معًا ، وهو ما نصت عليه الفقرة " ج " من هذا الإعلان ، بقولها " لا تنطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على العلاقات بين البلاد المُرتبطة باتفاقية برن، وذلك فيما يتعلق بحماية الأعمال التي يكون مصدرها، وفقاً لاتفاقية برن، أحد بلاد اتفاقية برن" .

النتيجة الثانية : لا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلاد اتحاد برن الأعمال التي يكون مصدرها، وفقًا لاتفاقية برن بلدًا انسحب من اتحاد برن بعد أول يناير/كانون الثاني ١٩٥١.

الفرع الثاني
الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية بشأن الأعمال البثية

تمهيد وتقسيم :

بخصوص الأحكام الخاصة بالمُصنفات محل البث ، نصت المادة (١) من الاتفاقية على أن " تتعهد كل دولة من الدول المُتعاقدة بأن **تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعّالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية،** بما في ذلك المواد المكتوبة، **والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية** ..." .

وعلى خلاف اتفاقية برن لم تخص هذه الاتفاقية المصنفات السينمائية بأحكام خاصة تنفرد بها دون سواها من المصنفات الأخرى ، وإنما جاءت بأحكام تطبق على كافة المصنفات ، وتتعلق هذه الأحكام بمعايير الحماية وشروطها الشكلية .

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا الفرع إلى بندين ، على النحو التالي :

البند الأول : معايير الحماية.

البند الثاني : الشروط الشكلية للحماية

البند الأول
معايير الحماية

أشرنا إلى أن المصنفات تتمتع - وفقًا للاتفاقية - بحماية مزدوجة أي وطنية ودولية ، وبشأن الحماية الوطنية اعتمدت الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات على معايير مُحددة لتطبيق الحماية التي تمنحها على المصنفات، حيث أوردت نوعين من معايير الحماية هما معيار الجنسية ومعيار النشر ، ونعرض لكل منهما ، على النحو التالي :

أولاً: معيار الجنسية :

تنص المادة (٢) من الاتفاقية على أن " ١. الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة وكذلك الأعمال التي تُنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدولة، تتمتع في كل دولة مُتعاقدة أخرى بالحماية التي تضفيها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تُنشر لأول مرة في أراضيها، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية.

٢. الأعمال غير المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تمنحها تلك الدولة الأخرى لأعمال رعاياها غير المنشورة، وبالحماية الخاصة التي تضيفها هذه الاتفاقية..." .

ومُفاد ذلك تمتع المصنفات الإذاعية والسمعية البصرية التي أعدتها هيئات الإذاعة بالحماية التي تمنحها الاتفاقية العالمية ، إذا كانت هذه الهيئة تابعة لإحدى الدول المتعاقدة ، سواء تم نشر هذه المصنفات أو لم يتم نشرها ، وسواء تم النشر الأول لهذه المصنفات في إحدى الدول المتعاقدة أو في دولة أخرى لم توقع على الاتفاقية.

ثانيًا : معيار النشر :

فضلاً عن معيار الجنسية تبنت الاتفاقية معيار النشر(٤٤٨) ، حيث تتمتع بالحماية المصنفات التي تُنشر لأول مرة في إحدى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية سواء كان المؤلف من رعايا الدول المُتعاقدة ، أو من بلد أجنبي لم يوقع على الاتفاقية.

ويُلاحظ أن هذه الاتفاقية - وخلافًا لاتفاقية برن- قد ضيقت من مفهوم النشر ، إذ يُقصد بـ" النشر " في هذه الاتفاقية **إنتاج نسخ مادية من المؤلف وطرحها على الجمهور بحيث يتسنى قراءتها أو الإطلاع عليها بالبصر**(٤٤٩).

ومُفاد ذلك أنه يخرج من مفهوم النشر البث الإذاعي للمصنفات والذي تقوم به هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لما تُعده أو تنتجه من أعمال ، إذ لا تُعتبر هذه المصنفات منشورة إلا إذا تم إنتاج نسخ مادية منها وطرحها على الجمهور بحيث يتسنى له الإطلاع عليها بالبصر. وهذا وإن كان يصدق على المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية التي يتسنى للجمهور الإطلاع عليها بالبصر ، فإنه لا يصدق على المصنفات الإذاعية التي تم إنتاج نسخ منها وطرحها على الجمهور ، وفيما يعني عدم اعتبار مثل هذه المصنفات منشورة بالمعنى الوارد بالاتفاقية ، باعتبار استحالة قراءة هذه المصنفات أو الإطلاع عليها بالبصر.

وعلى ذلك يُمكن حماية المصنفات الإذاعية والسمعية البصرية التي تقوم هيئات الإذاعة ببثها على أساس ضابط الجنسية ، وذلك وفقًا لنص المادة (٢/٢) من الاتفاقية.

---

(٤٤٨) (مادة ١/٢) من الاتفاقية .

(٤٤٩) (مادة ٦) من الاتفاقية .

البند الثاني
الشروط الشكلية للحماية

إذا كانت اتفاقية برن قد كرست مبدأ الحماية التلقائية دون اشتراط إجراءات شكلية مُعينة ، فإن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، وعلى العكس من ذلك قد أخذت بمبدأ منح حماية حقوق المؤلف شريطة استيفاء بعض الإجراءات الشكلية المُحددة في القانون الداخلي للدولة بالنسبة لأعمال رعاياها - بما في ذلك هيئات الإذاعة التابعة لها - سواء تم النشر على أراضيها أو في الخارج كإيداع المصنف أو تسجيله أو التأشير عليه أو استصدار شهادة موثقة به أو دفع الرسوم عنه .

أما إذا كان المؤلف أو الهيئة الإذاعية صاحبة حقوق التأليف تابعة لدولة غير مُتعاقدة ، وأن العمل نشر خارج أراضيها ، فإن هذه الشروط الشكلية " تُعتبر قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية إذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الأولى علامة "C" مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحوٍ وفي، وفي موضع لا يدعان مجالاً للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة " (٤٥٠).

ولا تمنع هذه الأحكام أيًا من الدول المُتعاقدة من :

١- اشتراط إجراءات مُعينة أو شروط أخرى لاكتساب حق المؤلف والتمتع به بالنسبة للأعمال التي تُنشر لأول مرة بأراضيها أو بالنسبة لأعمال رعاياها أينما نشرت (٤٥١).

٢- أن تشترط على المتقاضي عند رفع دعواه أن يلتزم القواعد والإجراءات المُقررة، كأن يستعين بمحامٍ يمارس مهنته بأراضي تلك الدولة. أو أن يودع بالمحكمة أو في جهة إدارية ما أو في كليهما نسخة من المؤلف موضع النزاع .

الفرع الثالث
حقوق هيئات البث في ضوء أحكام الاتفاقية

بالنسبة للحقوق المقررة لهيئات الإذاعة في ظل هذه الاتفاقية ، فقد نصت المادة (٤ / ثانيًا) منها على أن " **تشمل الحقوق المُشار إليها في المادة الأولى الحقوق الأساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالأداء العلني والإذاعة** " .

ومُفاد هذا النص أن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لم تكفل حماية الحقوق المعنوية للمؤلف، والتي تعد إحدى الجوانب الهامة في الملكية الأدبية والفنية ، وإنما كفلت فقط الحقوق المالية .

---

(٤٥٠) (مادة ١/٣) من الاتفاقية .

(٤٥١) (مادة ٣/ ٢) من الاتفاقية .

وطبقًا لهذا النص تتمتع هيئات الإذاعة باعتبارها صاحبة حق مؤلف بالحقين التاليين :

أولاً : حق الاستنساخ :

لهيئات الإذاعة حق الاستئثار بأن تُجهز أو تُحضر استنساخ مبثوثاتها أو جزء من هذه المبثوثات على دعامات مادية ، أو أن تقوم بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل .

ويُلاحظ أن هذا الاستئثار بالاستنساخ ليس مطلقًا إذ يجوز لكل دولة مُتعاقدة أن تقرر بتشريعها الداخلي استثناءات من هذه الحقوق ، على أن لا تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية وأحكامها وعلى كل دولة يقضي تشريعها بذلك أن تضفي مع ذلك قدرًا معقولاً من الحماية الفعلية لكل حق يرد بشأنه استثناء [٤٥٢] .

ثانيًا : الحق في إذاعة مبثوثاتها :

حيث تتمتع هيئات البث الإذاعي بالحق في إذاعة مبثوثاتها بأية وسيلة من وسائل البث ، ويُعتبر هذا الحق استئثارًا ، ويسري على هذا الحق نفس الاستثناء الذي يسري على حق الاستنساخ .

وبشأن مدة حماية الحقوق فقد حددت المادة (٤) من الاتفاقية مدة الحماية للمصنفات محل البث بمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول لهذه المُصنفات أو من تاريخ التسجيل.

المطلب الثالث

معاهدة الوايبو لحقوق المؤلف [٤٥٣]

تمهيد وتقسيم :

أظهر استخدام الإنترنت مُشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الشبكة . ونظرًا لقصور اتفاقية برن (تعديل ١٩٧١) في تقديم حلول لتلك المشكلات حيث أنها لم تُعالج النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية والأدبية ، فقد دعت الحاجة إلى البحث عن حلول لمواجهة ما أظهره التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات من مشكلات [٤٥٤] .

---

(٤٥٢) (٤/ ثانيًا /٢) من الاتفاقية .

(٤٥٣) راجع نصوص هذه المعاهدة والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :

https://wipolex.wipo.int/ar/text/295156

(٤٥٤) د. حسام الدين الصغير ، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية ، مرجع سابق، ص ٢.

وقد أسفرت الجهود الدولية في نهاية الأمر عن إصدار اتفاقية خاصة تطبيقا لحكم المادة (٢٠) من اتفاقية برن وهي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦ والتي تُعرف بمعاهدة الإنترنت .

ونعرض فيما للتعريف بالمعاهدة ، وحقوق هيئات البث في ضوء أحكامها ، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : التعريف بمعاهدة الوايبو لحقوق المؤلف.

الفرع الثاني : حقوق هيئات البث في ضوء أحكام معاهدة الوايبو لحقوق المؤلف.

الفرع الأول

التعريف بمعاهدة الوايبو لحقوق المؤلف

تُعد معاهدة الوايبو لحقوق المؤلف بمثابة محاولة لزيادة حدود حماية حقوق المؤلف دون إلغاء الحدود المقررة ضمن اتفاقية برن ، وقد اشتملت المعاهدة على (٢٥) مادة لا يُمكن للدول الموقعة عليها إيداع تحفظات بشأنها[٤٥٥] . وأهم ما تناولته هذه المعاهدة الأعمال التي يتم تداولها على شبكة الإنترنت والأمور المتعلقة بالتوزيع والبث وتخزين البيانات .

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الاتفاقية وعلاقتها بالاتفاقيات الأخرى ، فإن هذه الاتفاقية اتفاق خاص بمفهوم المادة (٢٠) من اتفاقية برن وفقًا لما نصت عليه المادة (١) من اتفاقية برن ، وهي المادة التي احتفظت فيها حكومات دول اتحاد برن بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقًا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصًا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية.

وبخصوص علاقة هذه المعاهدة بالاتفاقيات الأخرى ، فليس لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى[٤٥٦] .

أما علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن فقد أكدت المادة (٢/١) من هذه الاتفاقية على أنه ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليًا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن .

وقد أشارت المادة (٣/١) من الاتفاقية إلى أن المقصود باتفاقية برن وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليه / تموز ١٩٧١ لاتفاقية برن ، كما أوجبت المادة (٤/١) منها مراعاة الدول المُتعاقدة المواد (من ١ إلى ٢١) والملحق من اتفاقية برن .

الفرع الثاني

حقوق هيئات البث في ضوء أحكام معاهدة الوايبو لحقوق المؤلف

بالرجوع إلى المادة (٣) من المعاهدة يتضح أنها قد أحالت الأطراف المتعاقدة إلى تطبيق المواد (من ٢ إلى ٦) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

ومُفاد ذلك أن مُصنفات هيئات البث الإذاعي السمعي أو البصري تخضع لنفس الأحكام الواردة في اتفاقية برن .

---

(٤٥٥) (مادة ٢٢) من الاتفاقية .

(٤٥٦) (مادة ١/١) من الاتفاقية.

فبالنسبة لمعايير الحماية تطبق على هذه المصنفات معيار الجنسية أو النشر طبقًا للمادة (٣) من اتفاقية برن فضلاً عن المعيار الخاص بالمصنفات السمعية، وهو معيار محل إقامة المنتج أي المقر الاجتماعي في الهيئة الإذاعية المُنتجة لتلك المصنفات.

أما فيما يتعلق بالحقوق المقررة في ظل هذه الاتفاقية لهيئات البث السمعي أو السمعي البصري فلقد أوجبت المادة (٤/١) مراعاة المواد (من ١ إلى ٢١) والملحق من اتفاقية برن.

وعليه فإنه ووفقًا الفقرة الأولى من المادة السادسة " ثانيًا " من اتفاقية برن – وكما قدمنا - فإن هيئات الإذاعة تتمتع بميزتين تخولهما الحقوق المعنوية وهما الحق في أن يُنسب إليها مصنفها وحدها والحق في دفع كل اعتداء عليه ، إذ يحق لها الاعتراض على كل تحريف أو تشويه لهذا المصنف يتم بواسطة الحذف أو الإضافة أو التعديل .

أما بالنسبة للحقوق المادية فتتمتع هيئات الإذاعة في ظل هذه الاتفاقية بالحقوق التالية :

أولا: حق الاستنساخ : طبقًا للمادة (٨) من معاهدة الوايبو التي تُلزم الأطراف المتعاقدة بعدم الإخلال بأحكام المواد ١١(١) (٢) و١١(ثانيًا) (١) (١) و١١(ثانيًا) (١) (٢) من اتفاقية برن ، فإن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري – كما قدمنا - تتمتع بالحق الاستئثاري لاستنساخ مُصنفاتها طبقًا للمادة (١٤ /١/أ) من اتفاقية برن .

ثانيًا : حق التوزيع :

طبقًا للمادة (١/٦) من معاهدة الويبو تتمتع هيئات البث الإذاعي بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتها للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

ثالثًا : حق التأجير :

وفقًا للمادة (١/٧) من معاهدة الويبو تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير لأغرض تجارية مصنفاتها السينمائية والمصنفات المجسدة في شكل تسجيلات صوتية وفقًا لقانون كل دولة من الأطراف المتعاقدة.

وهناك استثناء يرد على هذا الحق نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧ هو عدم تطبيق ما ورد في الفقرة الأولى منها إذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررًا ماديًا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

ونُشير إلى أن اتفاقية الوايبو لم تكتف بالنص على الحقوق الاستئثارية سالفة الذكر بل أوجبت على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الداخلية على حماية مُناسبة للتدابير التكنولوجية التي تستعملها هيئات الإذاعة وغيرها من أصحاب حقوق المؤلف لحماية أعمالهم من أي مساس أو تطاول على هذه الحقوق[٤٥٧].

---

(٤٥٧) (مادة ١١ و١٢) من المعاهدة.

وقد تناولت المادة (١١) من الاتفاقية الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية ، بقولها " على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعَّالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعَّالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءً على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم " (٤٥٨) .

ومفاد هذا النص أن معاهدة الويبو قد أخذت بالمستوى الأول من مستويات الحماية ، حيث فرضت التزامًا على الدول الأطراف بأن تنص قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون ، وعلى ذلك فإنه وفقًا للاتفاقية فإن التحايل على التدابير التكنولوجية التي تقترن بالمصنف يكون مشروعًا في الحالات الآتية :

- إذا تم الحصول على المصنف أو نسخه بواسطة بموافقة صاحب حق المؤلف.
- إذا كان المصنف ذاته غير محمي قانونًا عن طريق حق المؤلف.
- إذا كان القانون يسمح للغير بنسخ المصنف أو نسخ أجزاء منه رغم أنه يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف .

ومن الملاحظ أن الاتفاقية لم تذكر شيئًا عن الأجهزة التي تستعمل في إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها . وتركت الأمر لتنظيمه للدول بالكيفية التي تتفق مع مصالحها.

وبخصوص التقييدات والاستثناءات أجازت المادة (١/١٠) من الاتفاقية للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناءً على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

---

(٤٥٨) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (تم اعتمادها في جنيف في ٢٠ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٩٦ ، المتاحة على الموقع المعلوماتي التالي:

https://wipolex.wipo.int/ar/text/295156

المبحث الثاني
الحماية الدولية لبرامج هيئات البث الإذاعي

تمهيد وتقسيم :

نقصد بالحماية الدولية لبرامج هيئات البث الإذاعي الحماية الممنوحة - بموجب اتفاقيات دولية - لحقوق هيئات البث ، ليس بصفتها حق مؤلف وإنما باعتبارها صاحبة حق مجاور عند قيامها بإيصال المصنفات الفكرية إلى الجمهور .

وأهم الاتفاقيات التي تناولت الحماية الممنوحة لبرامج هيئات البث الإذاعي ، اتفاقية روما ، واتفاقية بروكسل لحماية الإشارات الحاملة للبرامج ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) .

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، على النحو التالي :

المطلب الأول : الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ، ومُنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعي (اتفاقية روما) .

المطلب الثاني : واتفاقية بروكسل لحماية الإشارات الحاملة للبرامج.

المطلب الثالث: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)

المطلب الأول

الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومُنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة " اتفاقية روما " (٤٥٩)

تمهيد وتقسيم :

أدى ازدهار صناعة الفونوجرام إلى انتشار التعدي على التسجيلات الصوتية والأداءات الموسيقية مما نبه الأذهان إلى وجوب توفير الحماية لهذا اللون من ألوان النشاط الإنساني الذي لم يكن ليرقى إلى مستوى المصنف الأدبي لغياب عنصر الابتكار عنه ، الأمر الذي أدى إلى إعداد اتفاقية خاصة تحت مُسمى (اتفاقية روما ١٩٦١ لحماية فناني الأداء ، ومُنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) (٤٦٠).

ونعرض فيما يلي التعريف بالاتفاقية والمعايير التي أرستها والأحكام التي تضمنتها بشأن هيئات الإذاعة .

الفرع الأول
التعريف بالاتفاقية

تُعد اتفاقية روما من أهم الاتفاقيات التي تهدف لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، وترجع تسميتها إلى عقدها في مدينة روما ، وتعرف أيضًا باسم الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

وترجع أهمية هذه الاتفاقية إلى أنها الأولى من نوعها التي ضمت جميع فئات أصحاب الحقوق المجاورة المشمولة بالحماية ضمن وثيقة واحدة على الرغم من وجود اختلاف واضح فيما بينها ، إلا أن جميع هذه الفئات تشترك في عامل يجمع بينها وهو أن الأنشطة المُعاونة للإبداع الفكري والفني تُساهم في نشر المصنفات (٤٦١).

وتبدأ اتفاقية روما كغيرها من الاتفاقيات الدولية ، بديباجة مقتضية للغاية ، مجردة من كل أثر قانوني وتقصر على بيان الهدف من الاتفاقية (٤٦٢) ، وهو " رغبة الدول المُتعاقدة في حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي الاسطوانات المُسجلة وهيئات الإذاعة ".

وتحتوي الاتفاقية على ٣٤ مادة ، وعدد من انضم لها لغاية ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٢ م هو ٦٩ دولة (٤٦٣) ، والجدير بالملاحظة أن دولة فرنسا التي تُعتبر الرائدة في

---

(٤٥٩) راجع نصوص هذه الاتفاقية والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :
https://wipolex.wipo.int/ar/text/289794

(٤٦٠) د. حسن البدراوي ، معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ورقة عمل قُدمت لندوة الويبو الوطنية المُتخصصة للسلطات القضائية الأردنية ، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، البحر الميّت من ٧ إلى ٩ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤ م ، رقم الوثيقة ، (WIPO/IP/JU/AMM/1/04/1) ، ص ٦ .

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_ju_amm_1_04/wipo_ip_ju_amm_1_04_1.pdf

(٤٦١) د. محمد السعيد رشدي ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ٦٦٨.

(٤٦٢) دليا ليبزيك ، مرجع سابق ، ص ٨٤٠ .

الملكية الأدبية والفنية لم تنضم إلى هذه الاتفاقية إلا ابتداء من تاريخ ٣ من يوليو سنة ١٩٨٧م.

الفرع الثاني
المعايير التي أرستها الاتفاقية

تقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ أساسية ، وهي :

أولاً: مبدأ أولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة :

تم إقرار هذا المبدأ بموجب المادة (١) من اتفاقية روما ، والتي نصت على أن " لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال " .

ويستتبع هذا المبدأ أنه " إذا كان من شأن مُمارسة الحقوق الاستئثارية للمؤلفين على المصنَّف الذي يؤدي أو يثبت أو يُذاع ، أن تتضرر بأحكام اتفاقية روما ، فإن الأولوية تكون لحماية حقوق المؤلف " (٤٦٤) .

ثانيًا : مبدأ المعاملة الوطنية :

على غرار اتفاقية برن ، كرست المادة الثانية من اتفاقية روما مبدأ مفاده إلزام الدول المتعاقدة بمعاملة بعض الأجانب معاملة مواطنيها بشروط تحددها الاتفاقية (٤٦٥)، فيتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رعايا تلك الدولة المطلوب الحماية فيها ، والمقررة في تشريعها الداخلي.

وقد منحت المادة (٦) من اتفاقية روما المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة طالما كان المقر الرئيسي لها في دولة عضو أخرى أو كان البث من جهاز للإرسال يقع في أراضي دولة عضو أخرى(٤٦٦) .

والجدير بالذكر أن تبني مبدأ المعاملة الوطنية يُعتبر من النقاط الجوهرية المطروحة لتحديث مستويات حماية هيئات البث المُتاحة حاليًا مُقارنة بما ورد في اتفاقية روما (٤٦٧) .

---

(٤٦٣) المرجع المذكور بالهامش السابق ، ص ٨٧٦ .

(٤٦٤) نفس المرجع ، ص ٨٦٥ .

(٤٦٥) د. حسن جميعي ، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٤٦٦) د. حسن البدراوي ، معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص ٦.

(٤٦٧) وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة (sccr/42/3) ، بقولها : " (١) يُطبق الطرف المتعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق والحماية المنصوص عليها في تشريعاتهم المحلية.

ثالثًا : مبدأ المرونة واستقلالية الأعضاء :

خلافًا لاتفاقية برن التي تتميز بالطابع الإلزامي ، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية الوايبو اللتان لا يجوز التحفظ بشأنهما فإن اتفاقية روما تتميز بأنها أقل صرامة ، ففيما عدا الأحكام الأساسية المُقررة بها والتي تُشكل الحد الأدنى المتفق عليه ، تُعَّد الاتفاقية مفتوحة الخيارات أمام الدول المتعاقدة بشأن الالتزام الذي تتعهد به ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك :

١- المادة (١١) منها والتي تركت لكل دولة مُتعاقدة مُطلق الحرية في أن تشترط بموجب قانونها الوطني إستيفاء بعض الإجراءات الشكلية كشرط للحماية (٤٦٨) .

٢- المادة (١٥) منها والتي منحت كل دولة مُتعاقدة الحرية في أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في بعض الحالات .

٣- المادة (١٦) منها والتي أجازت التحفظ على بعض الأحكام الواردة بالاتفاقية(٤٦٩) .

الفرع الثالث

الأحكام الخاصة بهيئات الإذاعة وفقًا لاتفاقية روما

بالنسبة للأحكام الخاصة بهيئات الإذاعة في ظل اتفاقية روما ، فإنه خلافًا لفناني الأداء ومنتجو التسجيلات لم تقم اتفاقية روما بتعريف هيئات الإذاعة وإنما اكتفت بتعريف الإذاعة وهو تولته المادة (٣/ و) والتي جاء بها " يُقصد بتعبير "الإذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية " .

ويتضح من هذا التعريف أن الإذاعة ، في مفهوم الاتفاقية ، تشمل بث الصوت بواسطة الراديو وكذلك التلفزيون (الأصوات أو الصور والأصوات) وأن الإرسال بواسطة الموجات الهرتزية أو بوسيلة لاسلكية أخرى يُشكل وحدة الإذاعة (٤٧٠) .

---

(٢) يحق للطرف المتعاقد أن يحدّ، فيما يخص مواطني أي طرف متعاقد آخر، من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١)، بشأن حقوق هيئات البث وحمايتها، ليحصره في نطاق ومدة الحقوق والحماية التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الآخر لمواطني الطرف المتعاقد المعني " .

(٤٦٨) هذا مع ملاحظة أن **عدم إخضاع حماية حقوق هيئات البث لأية شكليات** يُعتبر من النقاط الجوهرية المطروحة لتحديث مستويات الحماية المُتاحة حاليًا مُقارنة بما ورد في اتفاقية روما ، ولذلك نصت المادة (١٤) من مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة (sccr/42/3) ، على أن " لا يخضع التمتع بالحقوق والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي ".

(٤٦٩) هذا مع ملاحظة أن **حظر وضع تحفظات عند الانضمام لمعاهدة** الويبو بشأن هيئات البث والمزمع إبرامها يُعتبر من النقاط الجوهرية المطروحة لتحديث مستويات الحماية المُتاحة حاليًا مُقارنة بما ورد في اتفاقية روما ، ولذلك نصت المادة (١٥) من مشروع النص المراجَع لهذه المعاهدة الويبو ،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة (sccr/42/3) ، على أن " لا يُسمح بإبداء أية تحفظات على هذه المعاهدة ". وقد أشارت الملاحظات التوضيحية بشأن المادة المذكورة أن هذا المبدأ سيخضع للمفاوضات بشأن الصيغة العامة للحماية بموجب المعاهدة.

(٤٧٠) دليا ليبزيك ، مرجع سابق ، ص ٨٤٣ .

وذكر في المؤتمر أن المقصود من استخدام عبارة " لأغراض الاستقبال من الجمهور " ، في هذا التعريف ، كان للتأكيد على أن البث الإذاعي المستهدف لشخص واحد أو لمجموعة محددة من الأشخاص (كما في حالة الإذاعة أثناء رحلات السفن أو الطائرات ، أو سيارة الأجرة داخل المدن ، وما إلى ذلك .) لا يُعدُّ بثّاً إذاعيّاً [٤٧١].

ويترتب على ذلك أن توزيع البرامج بواسطة شبكات الكابلات - على الرغم من الأهمية التي اكتسبتها حاليّاً هذه الوسيلة - لا تغطيه اتفاقية روما [٤٧٢].

وتُعرف المادة (٣/ ز) " إعادة البث " بأنه " الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية آخرى " .

وفي أثناء المؤتمر قدمت النمسا اقتراحًا مفاده أن مصطلح " إعادة البث" ينبغي أن يشمل أيضًا البث المرجأ ، غير أن المؤتمر رفض هذا الاقتراح لأن البث المرجأ يستخدم فيه بالضرورة تثبيت البث السابق . ومن الواضح أن استبعاد البث المرجأ يرجع إلى عبارة " الإذاعة المتزامنة " المُستخدمة في التعريف [٤٧٣].

ولم تُعرف اتفاقية روما المنظمات الإذاعية ، وذلك على الرغم من اقتراح عدة تعاريف أثناء المؤتمر ، ولكنها سُحبت بعد ذلك . وعلى الرغم من ذلك ، كانت المناقشات العلنية ، كما جاء في تقرير المقرر العام ، مفيدة في توضيح عديد من المسائل . وعلى سبيل المثال ، إذا كانت المعدات التقنية في إحدى الدول المتعاقدة مملوكة لإدارة البريد ، ولكن ما تذيعه تلك المعدات يجرى إعداده وتقديمه بواسطة منظمات مثل هيئة الإذاعة والتلفزيون الفرنسية أو هيئة الإذاعة البريطانية ، فإن هاتين المنظمتين ، وليس إدارة البريد هما اللتان تعدَّان " المنظمة الإذاعية التي تُشير إليها الاتفاقية . وفضلاً عن ذلك ، إذا كان برنامج معين يحظى برعاية أحد المعلنين ، أو كان مسجلاً من قبل بواسطة منتج مستقل للأفلام التلفزيونية ، وتجرى إذاعته بواسطة هيئات مثل شبكة إذاعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، فإن هذه الهيئات هي التي تعدّ هيئة الإذاعة المذيعة وليس المعلن ولا المنتج المستقل[٤٧٤].

وبالنسبة للأحكام التي تنفرد بها هيئات البث الإذاعي :

فيما يتعلق بحقوق هيئات الإذاعة فقد نصت المادة (١٣) من اتفاقية روما على أن " لهيئات الإذاعة الحق في أن تُصرح بما يلي أو تُحظره :

(أ) إعادة بث برامجها الإذاعية .

(ب) تثبيت برامجها الإذاعية .

(جـ) استنساخ ما يلي :

---

(471) Records of the Diplomatic Conference on the International Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations, Rome, 10-26 October 1961,p.40.
https://tind.wipo.int/record/28808

(٤٧٢) دليا ليبزيك ، مرجع سابق ، ص ٨٤٣ .

(٤٧٣) نفس المرجع والمكان المذكوران بالهامش السابق.

(٤٧٤) نفس المرجع المذكور بالهامش السابق ، ص ٤١٥ .

"١" ما تم من تثبيتات لبرامجها الإذاعية دون موافقتها .
"٢" ما تم من تثبيتات لبرامجها الإذاعية طبقًا لأحكام المادة ١٥ ، إذا كان الغرض من الاستنساخ غير الأغراض المُشار إليها في الأحكام السابق ذكرها .
(د) نقل برامجها التليفزيونية إلى الجمهور ، إذا جرى ذلك في أماكن مُتاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول . ويختص القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته ".

ومفاد ذلك أن المادة (١٣/أ) من الاتفاقية تمنح هيئات الإذاعة الحق في إجازة أو حظر " إعادة بث برامجها الإذاعية " ، وقد عرفت المادة (٣/ ز) من الاتفاقية "إعادة البث" بأنه " الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى " .

ولا تشمل الحماية المكفولة في المادة (١٣/أ) من الاتفاقية إعادة البث المرجأ ، غير أن ذلك لا يمنع من حمايته بموجب القانون الوطني . ولكن ، بالنظر إلى أن البث المرجأ يقتضي عادة إجراء عملية أخرى هي التثبيت ، فهذه العملية الأخيرة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة (١٣) ، كما أن الحماية التي تكفلها الاتفاقية لا تشمل إعادة البث بواسطة الإرسال السلكي أو الكابلي ، ولا تشمل بصورة عامة إعادة البث في إطار نظم الدوائر المغلقة [٤٧٥].

وبناءً على المادة (١٣/ب) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق في إجازة أو حظر " تثبيت برامجها الإذاعية " ، كما تمنح المادة (١٣/ج) هيئات الإذاعة الحق في حظر أو إجازة استنساخ ما يُمكن أن يكون قد تم تثبيته من برامجها الإذاعية دون موافقتها ، وكذا استنساخ تثبيتات برامجها الإذاعية لأهداف أخرى غير تلك التي سمحت بها الاتفاقية .

وتمنح المادة (١٣/ د) هيئات الإذاعة حقًا في العرض التليفزيوني ، أي أنها تمنحهم الحق في إجازة أو حظر نقل برامج تليفزيونية إلى الجمهور إذا أُجري هذا النقل في أماكن مُتاحة للجمهور لقاء دفع رسم دخول [٤٧٦].

ويُشير الجزء الأخير من المادة (١٣/ د) إلى أن القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية ذلك الحق هو المختص بتحديد شروط ممارسته.

أما الأحكام التي تشترك فيها هيئات الإذاعة مع باقي أصحاب الحقوق المجاورة ، فهي الأحكام التي تتعلق بمدة الحماية والاستثناءات الواردة على الحقوق المجاورة ، ونعرض لها على النحو التالي :

(١) مدة الحماية :

حددت اتفاقية روما المدة الدنيا لحماية الحقوق التي تمنحها ، ووفقًا لنص المادة ١٤ منها فإنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة بناءً على هذه الاتفاقية عن ٢٠ سنة تبدأ بالنسبة لهيئات البث الإذاعي اعتبارًا من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي .

ومعنى ذلك أنه وبموجب اتفاقية روما ، تتمتع هيئات البث بحقوق حصرية لمدة ٢٠ عامًا للسماح بإعادة البث و "التثبيت" (التسجيل) والاستنساخ ونقل البث إلى الجمهور [٤٧٧].

---

(٤٧٥) دليا ليبزيك ، مرجع سابق ، ص ٨٥٥ .
(٤٧٦) د. حسن جميعي ، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

وهذا المسلك يتفق والفلسفة التي تقوم عليها هذه الاتفاقية ، إذ أنها تتسم بالمرونة فضلاً عن كونها مفتوحة الخيارات ، لذا فقد منحت كل دولة الحرية في تحديد مدى الالتزام الذي تتعهد به ، ولم تشأ أن تنص على مدة حماية قدرها خمسين سنة مثلاً ، فتكون بذلك قد أغلقت باب الانضمام إليها أمام بعض الدول التي تمنح حماية لمدة أقل من ذلك لأصحاب الحقوق المجاورة ، بل وضعت حدًا أدني لمدة الحماية لا يجوز النزول عنه وتركت للدول تحديد المدة التي تناسبها ، وخاصة أن هذه الاتفاقية تعتبر من أولى الاتفاقيات التي انعقدت لحماية الحقوق المجاورة عمومًا ، وفي وقت لم تكن الحماية قد تقررت في أغلب التشريعات الوطنية.

(٢) الاستثناءات الواردة على الحقوق المجاورة :

حددت المادة (١٥ /١) من اتفاقية روما أربع حالات يحق فيها لأية دولة مُتعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها الاتفاقية ، وهذه الحالات هي :

(أ) الانتفاع الخاص .

(ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية .

(جـ) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية .

(د) الانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي ..." .

وينص الجزء الأول من المادة (١٥ /٢) على أنه " استثناء من الفقرة ١ من هذه المادة ، يحق لأية دولة مُتعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على قيود تُطبق على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتكون مماثلة للقيود المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية .

ويستهدف هذا التوازي مع حقوق المؤلف ضمان عدم مُعاملة الحقوق المحمية بموجب اتفاقية روما مُعاملة أفضل من المعاملة المكفولة للمؤلفين . فهذا الحكم يسعى إلى إيجاد نظام قانوني موحد وتفادي ضمان ألا يتلقى أصحاب الحقوق المجاورة معاملة أفضل من المؤلفين فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حقوق هؤلاء المؤلفين [٤٧٨].

وبخصوص التراخيص الإجبارية أشارت اتفاقية روما وفي معرض حديثها عن القيود الواردة على الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، في المادة (١٥) منها إلى " عدم جواز النص على أية تراخيص إجبارية إلا إذا اتفق ذلك مع أحكام هذه الاتفاقية " ، وبمفهوم المخالفة تكون الاتفاقية قد اعترفت بكافة القيود التي تضعها الدول المتعاقدة بما في ذلك القيود الخاصة بالتراخيص الإجبارية ، وبشرط عدم تعارضها مع أحكام الاتفاقية

المطلب الثاني

---

(٤٧٧) انظر موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/pressroom/en/briefs/broadcasting.html

(٤٧٨) دليا ليبزيك ، مرجع سابق ، ص ٨٦٤ .

الاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المُرسلة بواسطة التوابع الصناعية (اتفاقية " السواتل " ، بروكسل ، ٢١ من مايو سنة ١٩٧٤م)

تمهيد وتقسيم :

يرجع السبب في إبرام هذه الاتفاقية إلى أن الدول قد أيقنت أن اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي الفونوجرامات وهيئات الإذاعة ، والاتفاقيات المُبرمة في مجال حق المؤلف كاتفاقية برن أصبحت غير كافية لحماية الحقوق المادية والمعنوية لجميع المساهمين في إنتاج البرامج الإذاعية المُحملة في الإشارات المُرسلة للتوابع الاصطناعية ، هذا إلى أن التوزيع بواسطة التوابع الاصطناعية أصبح يُثير إشكاليتين ؛ الأولى : سياسية تتمثل في أثر البث المباشر على سيادة الدولة واحتكارها للبث الإذاعي ، إذ أصبح يُشكل انتهاكًا واضحًا للسيادة الثقافية للدولة المتلقية للمادة الإعلامية ، الثانية : قانونية وتتمثل في الحاجة لحماية مصالح أصحاب الحقوق المساهمين في البرامج المُذاعة من قرصنة الإشارات الحاملة لهذه البرامج .

وفي عدد من الاجتماعات الدولية التي نُظمت في سنتي ١٩٦٨م و ١٩٦٩م أُجريت دراسة أولية للمشكلات القانونية الناشئة عن إذاعة البرامج التليفزيونية عبر القارات بواسطة التوابع الصناعية ، وفي أعقاب ذلك قررت منظمة اليونسكو بالاشتراك مع المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) عقد لجنة من الخبراء الحكوميين لبحث المشكلات التي طرأت في مجال حقوق المؤلف وحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، بسبب البث الإذاعي بواسطة التوابع الفضائية [٤٧٩] .

وعقدت لجنة الخبراء الحكوميين ثلاثة اجتماعات: في لوزان (سنة ١٩٧١م) ، وباريس (سنة ١٩٧٢م) ونيروبي (سنة ١٩٧٣م) . وقد مهدت هذه الاجتماعات الطريق لانعقاد المؤتمر الدبلوماسي في بروكسل (سنة ١٩٧٤ م) ، والذي طرح عليه جميع المسائل العالقة بعد مناقشتها من قبل هذه اللجنة ، وأسفر المؤتمر عن اتفاقية دولية عُرفت باسم الاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المُرسلة بواسطة التوابع الصناعية، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٩م ، وبتاريخ الأول من أبريل سنة ٢٠٠٢م بلغ عدد الدول المُتعاقدة ٢٤ دولة [٤٨٠] .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية تفاصيل تقنية لبعض المصطلحات المستخدمة في نصوصها ، كما تضمنت مجال تطبيقها وتدابير الحماية .

وترتيبًا على ذلك ، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، على النحو التالي :

الفرع الأول : موضوع الحماية :

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الاتفاقية .

الفرع الثالث : تدابير الحماية .

الفرع الأول

موضوع الحماية

---

(٤٧٩) نفس المرجع المذكور بالهامش السابق ، ص ٨٩٦ .

(٤٨٠) المرجع السابق ، ص ٨٩٦ ، ٩٠٨ .

حددت المادة (١) من الاتفاقية التعاريف التي تتضمن تفاصيل تقنية لبعض المصطلحات المستخدمة في نص الاتفاقية ، ولما كان محل الحماية هو الإشارة فقد عرفت الإشارة بأنها " كل حامل يتولد إلكترونيًا ويكون قادرًا على إرسال البرامج "[٤٨١] ، هي إما أن تكون صادرة عن هيئة أصلية فُتسمى بالإشارة المرسلة وتُعرف بأنها" كل إشارة حاملة للبرنامج تتجه نحو التابع الاصطناعي أو تُرسل عبره " [٤٨٢] ، وإما أن تكون هذه الإشارة صادرة عن الهيئة الموزعة بعد أن استقبلت الإشارة المرسلة وأجرت عليها تغييرات وتُسمى حينئذ إشارة مشتقة ، وتُعرف بأنها " كل إشارة يتم الحصول عليها بتغيير الخصائص التقنية للإشارة المُرسلة ، سواء كان أو لم يكن هناك تثبيت وسيط أو أكثر " .

والإشارة إما أن تحمل رسائل لا تُشكل مصنفات بمفهوم قوانين الملكية الأدبية والفنية وإما أن تشمل مجموعة من المُصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة ، فهي تحمل ما يُسمى بالبرنامج ، والذي يُعرف بأنه " كل مجموعة من صور أو من أصوات أو كليهما سواء أكانت مُسجلة أم لا ، ما دامت متضمنة في إشارات يتم إرسالها بغرض توزيعها " [٤٨٣] ، ويقصد بالتوزيع " العملية التي يقوم من خلالها الموزع بإرسال الإشارات المُشتقة إلى عامة الجمهور أو أي جزء منه " [٤٨٤] ، أما الموزع فهو " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُقرر نقل الإشارات المُشتقة إلى الجمهور عامة أو أي جزء منه " [٤٨٥] ، أما الهيئة الأصلية أو المصدرة فهي " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُقرر ما هو البرنامج الذي ستحمله الإشارة المُرسلة " [٤٨٦] ، والتابع الصناعي هو " كل جهاز موجود في الفضاء الخارجي للأرض قادر على نقل الإشارات " [٤٨٧] أو يقع مداره جزئيًا على الأقل في ذلك الفضاء [٤٨٨].

الفرع الثاني
نطاق تطبيق الاتفاقية

نصت المادة (١/٢) من الاتفاقية على أن " تتعهد كل دولة مُتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع توزيع أية إشارة حاملة للبرنامج داخل أراضيها أو انطلاقًا من أراضيها

---

(٤٨١) مادة (١/ ١) من الاتفاقية .وقد نصت المادة (٢/ب) من مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة= =(sccr/42/3) على أنه " يُقصد بمصطلح "إشارة حاملة لبرنامج" ناقلة مولَّدة إلكترونيا وحاملة لبرنامج كما أرسلت في الأصل وفي أي نسق تقني لاحق " .

(٤٨٢) مادة (١/ ٤) من الاتفاقية .

(٤٨٣) مادة (١/ ٢) من الاتفاقية .

(٤٨٤) مادة (١/ ٨) من الاتفاقية .

(٤٨٥) مادة (١/ ٧) من الاتفاقية .

(٤٨٦) مادة (١/ ٦) من الاتفاقية .

(٤٨٧) مادة (١/ ٣) من الاتفاقية .

(٤٨٨) إضافة إيضاحية وردت بالنص العربي الرسمي للأحكام النموذجية للتشريعات الوطنية لتنفيذ اتفاقية بروكسل ، مطبوعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٨٣ .

بواسطة أي موزع لم تكن الإشارات الصادرة نحو التابع الصناعي أو المارة عبر التابع الصناعي مُخصصة أصلاً له " .

ونصت المادة (٣/٢) من الاتفاقية على أن " لا ينطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ على توزيع الإشارات المشتقة المأخوذة عن إشارات سبق توزيعها بواسطة موزع كانت الإشارات المبثوثة موجهة إليه أصلاً " .

ونصت المادة (٣) من الاتفاقية على أن " لا تنطبق الاتفاقية الحالية عندما تكون الإشارات المرسلة بواسطة الهيئة الأصلية أو بالنيابة عنها مُخصصة للاستقبال المباشر من التابع الصناعي بواسطة عامة الجمهور " .

ومُفاد ذلك أن هذه الاتفاقية تستهدف ، في المقام الأول ، حماية هيئات الإذاعة عبر نوع واحد من أنواع التوابع الصناعية وهو توابع البث الإذاعي غير المباشر [٤٨٩] ، وبالتالي لا تنطبق على توزيع الإشارات التي يتم التقاطها من الإذاعة المباشرة بواسطة التوابع الصناعية ، والفرض هنا أنه لا يوجد سوى هيئة توزيع واحدة ، هي الهيئة الأصلية ، نظرًا لأن الإشارات التي يتم إرسالها إو إعادة بثها بواسطة محطات فضائية تعدّ موجهة للاستقبال المباشر بواسطة عامة الجمهور [٤٩٠] ، فيما يعني أن الاتفاقية تستثني البث المباشر من نطاق تطبيقها ، وتقتصر على تنظيم البث الإذاعي غير المباشر ، الذي يتم بتدخل محطات أرضية تقوم باستقبال الإشارات المُرسلة لتقوم بتوزيعها على الجمهور .

كما لا تنطبق الاتفاقية على توزيع الإشارات المشتقة المأخوذة عن إشارات سبق توزيعها بواسطة موزع كانت الإشارات المبثوثة موجهة إليه أصلاً ، باعتبار أن ذلك يُعد إعادة بث وليس بثًا.

ويجب أن يستجمع البث غير المباشر - الذي تُعالجه الاتفاقية - العناصر الآتية :

١- تمتع الهيئة الأصلية بجنسية إحدى الدول المتعاقدة.

٢- مرور إشارة من خلال أحد التوابع الصناعية .

٣- وجود سلسلة من الموزعين الذين يتلقون تلك الإشارة بعد مرورها من خلال التوابع الصناعية.

٤- اعتراض موزع لم تكن الإشارة موجهة إليه أصلاً لها في نقطة ما من سلسلة التوزيع .

٥- أن يتم التوزيع داخل أراضي إحدى الدول المُتعاقدة أو انطلاقًا من أراضيها.

الفرع الثالث
تدابير الحماية

---

(٤٨٩) انظر : د. محمد حسام محمود لطفي :
- حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، مرجع سابق ، ص ١٠٩.
- البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

(٤٩٠) دليا ليبزيك ، مرجع سابق ، ص ٩٠٠ .

بينت المادة (١/٢) من الاتفاقية - سالفة الذكر - الالتزام الأساسي الذي تعهدت به الدول بمقتضى هذه الاتفاقية وهو أن تتخذ الدول المُتعاقدة التدابير الملائمة لمنع التوزيع على أراضيها أو انطلاقًا من أراضيها لأية إشارات حاملة للبرنامج بواسطة أي موزع لم تكن الإشارات المُرسلة إلى التابع الصناعي أو المارة من خلاله مُخصصة له .

وإذا كانت المادة (١٣) من اتفاقية روما - كما قدمنا - تُقرر أن هيئات الإذاعة تتمتع بالحق في إجازة أو حظر إعادة بث إذاعة برامجها وتثبيتها واستنساخها ، فإن اتفاقية التوابع الصناعية لا تمنح حقًا استئثاريًا لهيئات الإذاعة بل تشترط على الدول المُتعاقدة وجوب اتخاذ التدابير الملائمة ، وفيما يعني أن الاتفاقية الأخيرة قد تركت للدول المُتعاقدة الحرية الكاملة في الوفاء بهذا الالتزام الأساسي بالوسائل التي تراها مُناسبة كالنص على هذه التدابير في صلب القوانين المُتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

ونص المادة (١/٢) من الاتفاقية - سالف الذكر - يكشف عن مرونة هذه الاتفاقية إذ ترك لكل دولة الحرية المطلقة في اختيار هذه التدابير ولا يفرض على الإطلاق منح الأجنبي المستفيد من الحماية نفس المعاملة الممنوحة للمواطن [٤٩١].

وقد حددت المادة (٤) من اتفاقية التوابع الصناعية حدود الحماية إذ أجازت عدم تطبيق التدابير المُشار إليها في المادة (٢ /١) حال اعتبار البرنامج الذي تنقله الإشارات التي توزع دون ترخيص استثناءات على الحماية المُقررة لحقوق المؤلف لأنها تشتمل على مقتطفات قصيرة عن الأحداث الجارية ؛ أو تشتمل على اقتباسات من البرنامج الذي تحمله الإشارات التي تم بثّها ؛ أو عندما تكون الأراضي المُشار إليها هي أراضي إحدى الدول المُتعاقدة التي تُعد من البلدان النامية وفقًا للممارسات التي أرستها الجمعية العامة للأمم المُتحدة ، ويكون الغرض الوحيد المنشود من التوزيع هو التعليم ، بما في ذلك تعليم الكبار أو البحث العلمي .

المطلب الثالث
اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
اتفاق تريبس TRIPS [٤٩٢]

تمهيد وتقسيم :

---

(٤٩١) د. محمد السعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ٦٧٥.

(٤٩٢) راجع نصوص هذه الاتفاقية والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :
https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=397740

أمام أهمية التجارة الدولية لجميع دول العالم - سواء المُتقدم أم النامي أم المُتخلف - فقد سعت الدول إلى إيجاد نظام عالمي يحكم هذه العلاقات الاقتصادية والتجارية ، وقد تمثل هذا النظام في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة [٤٩٣] المُعروفة باسم (الجات) G.A.T.T [٤٩٤] ، والتي تم التوقيع عليها عام 1947 ودخلت مرحلة التنفيذ في سنة 1948 وقد بدأ هذا النظام في صورة اتفاقيات بين الدول ثم تحولت في سنة 1995 إلى" منظمة التجارة العالمية " (W.T.O.) [٤٩٥] .

وقد شهدت اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية عدة جولات ومفاوضات أهمها ما سُمي (بمفاوضات أورجواي) والتي تضمنت الوثيقة الختامية لها - من بين ما تضمنت -الاهتمام الكبير بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وترتب عليها إبرام اتفاقية التربس (Trips)المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء تعني جميعها بآلية حماية حقوق الملكية الفكرية[٤٩٦]، وتُعتبر التربس تعبيرًا عن" الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية " [٤٩٧] .

وهدف اتفاقية التربس مُعلن في ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار لأمرين أساسيين ، وهما :

- ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.
- ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المُتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة [٤٩٨] .

وقد تضمنت الاتفاقية عدة مبادئ ، كما تضمنت أحكامًا بشأن هيئة الإذاعة .

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين ، على النحو التالي :

الفرع الأول : المبادئ الأساسية لاتفاقية تربس.

الفرع الثاني : أحكام اتفاقية تربس بشأن هيئات الإذاعة.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية لاتفاقية تربس

أرست الاتفاقية عدة مبادئ أساسية تمثلت في مبدأ المعاملة الوطنية ، مبدأ الحماية بين حدها الأدنى والأعلى ، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، ونعرض فيما يلي لهذه المبادئ:

---

(٤٩٣) نزيه المهدى ، مرجع سابق ، ص ٨٥٦ .

وانظر ذلك بالتفصيل : د .خالد سعد زغلول ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، عدد يونيو سنة 1996 ، مج ٢٠، ع ٢، ص 131 وبعدها.

(494) " General Agreement on Tariffs and Trade ".

(495) "World Trade Organization ".

(٤٩٦) نزيه المهدى ، مرجع سابق ، ص ٨٥٦.

(497) " Trade-related intellectual - property Rights (Trips)"

(٤٩٨) د. محمد حسام محمود لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " ترييس" على تشريعات البلدان العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص ١٦.

أولاً : مبدأ المعاملة الوطنية :

نصت على هذا المبدأ المادة (١/٣) من اتفاقية تربس ، وذلك بقولها " يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء مُعاملة لا تقل عن المُعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية " .

ومفاد ذلك أن تحقق كل دولة من الدول الأعضاء ذات المعاملة والحقوق والحماية المقررة لرعاياها والمقيمون إقامة معتادة فيها لكل صاحب حق من الحقوق محل التنظيم والحماية يتمتع بجنسية أي دولة عضو أخرى [٤٩٩].

ويُعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية باريس (١٩٦٧م) واتفاقية برن (١٩٧١م) واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المُتكاملة [٥٠٠].

ومن المُلاحظ أن هذا المبدأ يُرسي نوعًا من المساواة بين مواطني أي دولة مُتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المُتعاقدة بشأن حماية الملكية الفكرية ، ويُكرس مبدأ المعاملة الاتحادية الوارد ذكره في المادة (٣/١) من الاتفاقية ، والذي يقضي بوجوب تطبيق الأعضاء للمعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

ثانيًا : مبدأ الحماية بين حدها الأدنى والأعلى :

وقد تم تكريس هذا المبدأ بموجب المادة (١/١) ، بقولها " تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يُتيح حمايةً أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مُخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية".

ومُفاد ذلك التزام الدول الأعضاء بالحدود الدنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وعدم النزول عنها ، وفيما يعني أن هذه الدول مُجبرة على تعديل قوانيها الداخلية فيما يخص الحماية بما تقضي به هذه الاتفاقية ، ولكن يجوز لها ، دون إلزام، أن تضمن قوانينها الداخلية ما يُتيح حمايةً أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، بشرط عدم مُخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية.

والملاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية . وهذا يعنى أن مستويات الحماية سوف تتفاوت فى

---

(٤٩٩) د حسن جميعي ، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص ١٨.

(٥٠٠) (مادة ٣/١).

البلدان الأعضاء بسبب اختلاف سياساتها وفلسفاتها في معالجة موضوعات الملكية الفكرية[٥٠١].

ثالثًا : مبدأ الدولة الأعلى بالرعاية :

كرست هذا المبدأ المادة (١/٤) من الاتفاقية ، بقولها " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تُمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ..." .

ومفاد ذلك أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بذات المزايا أو التفضيلات أو الامتيازات أو الحصانة التي تقررها إحدى الدول الأعضاء لمواطني دولة عضو أخرى في خصوص الموضوعات محل التنظيم بموجب اتفاقية تريبس [٥٠٢].

الاستثناءات على هذا المبدأ :

تنص المادة (١/٤) من الاتفاقية على أنه " ... ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

(أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

(ب) ممنوحة وفقًا لأحكام اتفاقية برن (١٩٧١) أو اتفاقية روما التي تُجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مُرتبطة بالمعاملة الممنوحة لمواطني البلد المعني بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

(ج) مُتعلقة بحقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

(د) نابعة من اتفاقيات دولية مُتعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزًا عشوائيًا أو غير مُبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

---

(٥٠١) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية : من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس ، ورقة عمل قدمت لحلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية القاهرة ، ٢٩ إلى ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ م ، رقم الوثيقة (WIPO/IP/JD/CAI/07/2) ، ص ٦.

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_jd_cai_07/wipo_ip_jd_cai_07_2.pdf

(٥٠٢) د حسن جميعي ، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص ١٨.

كما نصت المادة (٥) على أنه " لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين(٣ و٤) على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المُتعددة الأطراف المُبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها ".

الفرع الثاني
أحكام اتفاقية تربس بشأن هيئات الإذاعة

تضمنت اتفاقية تربس نوعين من الأحكام بشأن هيئات الإذاعة ؛ النوع الأول : خاص بحقوق هيئات الإذاعة نتيجة لما تُعده من مُصنفات سمعية وبصرية ، والتي تُطلق عليها الاتفاقية اسم المصنفات السينمائية ، والنوع الثاني : خاص بحقوق هيئات الإذاعة لما تبثه من برامج إذاعية ، ونعرض لهذين النوعين على النحو التالي :

أولاً: الأحكام الخاصة بالمُصنفات السينمائية :

تنص المادة (١/٩) من الاتفاقية على أن " تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد (من ١ وحتى ٢١) من اتفاقية برن (١٩٧١) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة (٦ مُكررة) من اتفاقية برن أو الحقوق النابعة عنها ".

ومُفاد ذلك أن اتفاقية تربس قد ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة المواد من (١ وحتى ٢١) من اتفاقية برن (صيغة باريس لسنة ١٩٧١) وملحقها الخاص بالدول النامية باستثناء المادة (٦ مُكررة) ، وقد رأينا أن هذه المواد هي أحكام موضوعية تتعلق ببيان المُصنفات محل الحماية ومعايير حمايتها والرخص الممنوحة لأصحاب الحقوق .

وبالنسبة لحقوق هيئات الإذاعة نتيجة إعدادها للمصنفات السينمائية فإنه فضلاً عما تضمنته المادة (١٤) من اتفاقية برن فإن المادة (١١) من اتفاقية تربس قد ألزمت البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة منح مؤلفي هذه المصنفات وأصحاب الحقوق عليها حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية تأجيرًا تجاريًا للجمهور العام ، وعلى أن تستثني البلدان الأعضاء من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررًا ماديًا بالحق المقصور في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو .

وبخصوص مدة الحماية فإنه وفقًا للمادة (١٢) من اتفاقية تربس يجب ألا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتبارًا من نهاية السنة التقويمية التي أُجيز فيها نشر المصنف ، في حال عدم نشره فإن سريان هذه المدة يبدأ اعتبارًا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

ومن الملاحظ أن اتفاقية تربس قد استبعدت تطبيق الحقوق المعنوية ، وذلك باستبعادها تطبيق المادة (٦ "ثانيا") من اتفاقية برن والتي تضمنت أحكام هذه الحقوق .

ثانيًا : الأحكام الخاصة بحقوق هيئات الإذاعة لما تبثه من برامج إذاعية :

تنص المادة (٣/١٤) على أنه " يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية دون إذن منها : تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتليفزيون. وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه

الحقوق لهيئات الإذاعة، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه ، مع مراعاة أحكام اتفاقية برن (١٩٧١) " .

أما مدة الحماية التي تمنح بموجب المادة (٣/١٤) فهي تدوم ما لا يقل عن ٢٠ سنة اعتبارًا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية[٥٠٣].

وفي حال الاعتداء على هذه الحقوق فلقد حرصت اتفاقية تربس على تنظيم أوجه الحماية القضائية تنظيمًا مُحكمًا ، إذ ألزمت الاتفاقية السلطات الداخلية للدول الأعضاء بأن تمنح تعويضًا شاملاً يُجبر كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق هيئات البث [٥٠٤].

كما نظمت المادة (٦١) من الاتفاقية الحماية بالطريق الجنائي ، وبمقتضى أحكام هذه المادة ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في مجالين أساسيين من مجالات حقوق الملكية الفكرية هما :

(١) العلامات التجارية المُسجلة إذا قُلدت تقليدًا عمديًا .

(٢) حقوق المؤلف إذا انتحلت .

وذلك كله إذا وقعت الأفعال المؤثمة على نطاق تجارى .

وبجانب ذلك فقد أجازت الاتفاقية تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على مجالات أخرى من مجالات حقوق الملكية الفكرية بشرط أن يتخذ التعدى عليها طابع العمد وأن يقع على نطاق تجارى[٥٠٥].

وأخيرًا أحالت اتفاقية تربس وبشكل صريح إلى اتفاقية روما فيما يتعلق بالاستثناءات والتحفظات التي من الممكن فرضها كقيود على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة ، حيث نصت على ذلك المادة (٦/١٤) ، بقولها " فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات ١ و٢ و٣، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به اتفاقية روما " ، وقد حددت الفقرات ١ و٢ و٣ المشار إليها حقوق أصحاب الحقوق المجاورة ، وفيما يعني أن أحكام اتفاقية روما بشأن هذه القيود هي ذات الأحكام التي تتبناها اتفاقية تربس.

---

(٥٠٣) .(مادة ١٤/ ٥) من الاتفاقية.

(٥٠٤) (مادة ٤٥) من الاتفاقية .

(٥٠٥) د. حسن البدراوي ، دور السلطات القضائية في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في مصر ، ورقة عمل مقدمة لحلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع وزارة الخارجية بسلطنة عمان ، مسقط ، من ٥ إلى ٧ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٥ ، رقم الوثيقة (WIPO/IP/DIPL/MCT/05/6) ، ص ١٣ .

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_cai_04/wipo_ip_dipl_cai_04_1.pdf

الخاتمة

إن الحماية التي قررتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لحقوق هيئات البث الإذاعي تتأتى من أهمية الدور الذي تقوم به ، فهذه الهيئات - وكما رأينا - أصبحت من أهم وسائل إيصال المصنفات الفكرية إلى الجمهور .

ومن هنا فقد تناولت هذه الدراسة الحماية المُقررة لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري .

ولما كان المُقرر أن أي اتفاقية دولية - وبعد أن تصير نافذة في مصر - تكون قانونًا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام القانون المصري ، فقد جاءت هذه الدراسة في ضوء أحكام القانون المصري بشكل خاص والاتفاقيات الدولية ، فضلاً عن المُقارنة ببعض التشريعات الوطنية الأخرى في مواطن مُعينة بالقدر الذي تطلبته الدراسة .

وبعد أن انتهينا من بحث ودراسة هذا الموضوع ، فإن من المُناسب ، عرض نتائج هذه الدراسة ، والمقترحات التي يُمكن أن يكون لها دور في القضاء على الاعتداءات على الحقوق المُقررة لهيئات البث الإذاعي :

أولاً : نتائج الدراسة :

من استعراض موضوع الدراسة وتحليله ، يُمكن أن نستخلص النتائج الآتية :

(١) إن المشرع المصري عرَّف هيئات الإذاعة ، وذلك بموجب المادة (١٣٨/ ١٧) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، بأنها " كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري" .

وهذا التعريف وإن كان يشمل كل من يُناط به أو يكون مسئولاً عن البث الإذاعي ، ويتميز بذلك عن التعريفات التي أوردتها بعض التشريعات الأخرى والتي اقتصرت على الإشارة إلى أن هيئة الإذاعة هي كيان أو جهة من الجهات ، إلا أنه من المُلاحظ أن هذا التعريف قد استبعد الطرق السلكية للبث كبث المصنفات بواسطة الكابل أو بواسطة الألياف البصرية .

(٢) من استقراء النصوص الواردة بالقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - سالف الذكر- وتحديدًا المادة (١٧٧) ، رأينا أن خصائص مُصنفات هيئات البث الإذاعي لا سيما المصنفات السينمائية والمصنفات الإذاعية والتلفزيونية أقرب إلى خصائص المصنفات

المُشتركة ، باعتبار أن هذه المصنفات يُساهم في إعدادها أكثر من شخص كمؤلف السيناريو والمُحور وواضع الموسيقى والمخرج، مما يُضفي صفة المصنف المُشترك على هذه المُصنفات ، ويُعتبر كل من اتسم عمله بالابتكار شريكًا في تأليف المصنف أما من اقتصرت مهمته على مجرد أعمال مادية لا صلة لها بالنشاط الفكري المُبدع ولا توصف بالابتكار فلا يُعد شريكًا ولا تثبت له أية حقوق على المُصنف.

(٣) إذا قامت هيئات البث الإذاعي بإعداد أي مُصنف فكري فإنها تتمتع بالحقوق المعنوية والمالية المُقررة للمؤلف على مصنفه ، وفيما يعني أن ملكية هيئات البث لهذه الحقوق محلها فقط المصنفات التي قامت بإعدادها بنفسها أو التي تم إنجازها بناءً على طلب منها ، ولا تشمل أي مصنفات أعدها العاملون لديها لصالحهم الخاص أو لصالح غيرها .

(٤) إذا تولت هيئة البث الإذاعي تهيئة كافة الوسائل المادية والمالية اللازمة لتحقيق المصنف أو البرنامج الإذاعي أُعتبرت المُنشئ الحقيقي لهذا المصنف أو البرنامج ، وفيما يعني تمتعها بصفة المُنتج عليه .

(٥) متى اكتسبت هيئة البث الإذاعي صفة المنتج تمتعت بالحقوق الاستئثارية عن المصنف أو البرنامج الإذاعي الذي تم إنتاجه ، مع ملاحظة أن هذه الحقوق لا تنشأ مباشرة لصالح هيئة البث ، بل تمنح للمؤلفين الأصليين المشاركين في إبداع المصنف ، ويتحقق تمتع هيئات البث بهذه الحقوق الاستئثارية بموجب عقد تنازل صادر من هؤلاء المؤلفين لفائدتها ويُشترط لانعقاد التصرف - في هذه الحالة - أن يكون مكتوبًا يُحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه فإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً.

(٦) إن تنازل المؤلفين المساهمين في ابتكار المصنف لفائدة هيئة الإذاعة لا يخول لها التمتع بكل الحقوق المُقررة لهؤلاء كمؤلفين ، وفيما يعني أنه إذا احتفظ أيهم بحقه في التمتع بأي من حقوق المؤلف علي المصنف وممارسة مكناته كان له التمتع بالحق محل الاحتفاظ ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الأدبية بحسبانها من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف المبتكر للمصنف ، وأبرزها الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

(٧) إن العقد الذي تُبرمه هيئة الإذاعة بوصفها مُنتجًا للمصنف أو البرنامج الإذاعي بقصد استغلاله ماليًا يخضع لذات الأحكام التي يخضع لها العقد الذي يُبرمه مؤلف المصنف ذاته فيُشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا يُحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومده الاستغلال ومكانه فإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً.

(٨) يتقرر لهيئة الإذاعة على أعمالها البثية ، التي لم تقم بإعدادها أو إنتاجها ، وإنما اقتصر دورها فيها على مجرد بثها ، صفة صاحب الحق المجاور ، إذ اعتبرتها الاتفاقيات الدولية وكذا أغلب التشريعات الوطنية - ومنها التشريع المصري - الفئة الثالثة من فئات أصحاب الحقوق المجاورة بعد فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، ويُشترط لاكتسابها هذه الصفة تمتعها بالشخصية القانونية ، وقيامها بعملية البث ، وأن يكون محل هذا البث برامج إذاعية ، وعلى نحو ما رأينا .

(٩) يُقصد بخدمة البث إعداد أو إتاحة البرامج وكل ما تتضمنه من المواد المسموعة والمرئية ، وفيما يعني أن البرنامج الإذاعي هو أساس الخدمة التي تقدمها هيئات البث وتكتسب بموجبها صفة صاحب الحق المجاور .

(١٠) لم يمنح المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري هيئة البث - باعتبارها الفئة الثالثة من أصحاب الحقوق المجاورة - حقوقًا أدبية ، وإنما اقتصر على منحها حقوقًا مالية استئثارية تتمثل أساسًا في الحق في الإذن ، بمعنى أنه لا يجوز استغلال التسجيلات والبرامج الخاصة بهيئة الإذاعة إلا بعد الحصول على إذن كتابي منها ، كذلك فإنه لا يجوز إعادة بث البرامج التي تبثها الهيئة الإذاعية للجمهور ، سواء بالبيع أو الإجارة أو بأي وسيلة أخرى بدون الحصول على إذن كتابي مُسبق من هذه الهيئة.

(١١) إذا كان المشرع المصري قد أكد ، بموجب المادة (١٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - سالف الذكر - على حق هيئات الإذاعة الاستئثاري في إعادة بث برامجها ، كأحد الحقوق الاستئثارية المُقررة لها ، إلا أنه لم يُحدد مفهوم إعادة البث ، في حين عرفته المادة (٣/ ز) من اتفاقية روما بأنه " الإذاعة المُتزامنة التي تُجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى " ، وعرفته بعض التشريعات الوطنية ، ومن قبيل ذلك المشرع السوري الذي عرفه في المادة (١) من القانون المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٠١٣/٦٢) ، بأنه " البث المتزامن الذي تجريه محطة بث لمواد محطة بث أخرى" .

(١٢) عالج المشرع المصري حالة المصنف المشترك لتحديد احتساب مدة الحماية ، حيث نصت المادة (١٦١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن " تُحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعًا ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حيًا منهم " ، إلا أن تطبيق هذه القاعدة في الواقع العملي تعترضه بعض الصعوبات ، وعلى الأخص حال ارتباط بدء مدة الحماية بالشخص المعنوي (هيئة بث إذاعي على سبيل المثال) ، وفي سبيل التغلب على هذه الصعوبات حددت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بعض الأسس والمعايير التي يُمكن على أساسها تحديد مدة حماية المُصنف السمعي البصري والمصنفات المُشابهة له في الخصائص، وأهم هذه المعايير هو معيار وضع المصنف في متناول الجمهور، ومعيار النشر ، ومعيار إنجاز المصنف .

(١٣) منح المشرع المصري هيئات البث الإذاعي حق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج ، ولم يساو بين هذه المدة والمدة التي منحها لمصنفات هيئة البث والتي تمتلك حق مؤلف عليها.

(١٤) استثني المشرع المصري الاستعمال الحر للمصنفات من نطاق تطبيق الحماية ، وفيما يعني أنه اعتبره من قبيل الأعمال التي لا تُشكل اعتداء على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ، ويشمل الاستعمال الحر وفق ما جاء بالمادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، عرض المصنف في اجتماع عائلي أو للطلاب في مؤسسات تعليمية، والنسخ للاستعمال الشخصي ، واستخدام أجزاء من المصنف لأغراض تعليمية، والاستشهاد بفقرات قصيرة من المصنف أو الأداء بغرض النقد أو المناقشة العلمية أو التغطية

الإخبارية، والاستنساخ الكامل لغايات استعمال المكتبات العامة ومراكز البحث العلمي والجامعات ، واستعمال البرنامج لأغراض قضائية.

(١٥) لم يستثن المشرع المصري المحاكاة التهكمية أو المعارضة الساخرة للمصنف ، ولا استخدام المصنفات لتعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، رغم نص الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية على هذين القيدين كاستثناءات على حق المؤلف وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة.

(١٦) منح المشرع المصري حماية قضائية لحقوق هيئات البث الإذاعي ، ومنها الحماية الوقائية أو الإجرائية المتمثلة في منع وحصر الاعتداء على المصنف أو البرنامج من خلال الإجراءات الوقتية والتحفظية ، والحماية المدنية التي تهدف إلى تقرير جزاءات مدنية على من تسبب في إلحاق الضرر بهيئة الإذاعة ، والحماية الجنائية إذ جعل الاعتداء على حقوق هيئة الإذاعة جريمة جنائية وحدد العقوبات المُقررة لها .

(١٧) حصر المشرع المصري - في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - المسئولية المدنية ضمن نطاق المسئولية التقصيرية دون العقدية ، وفيما يعني أن العقد لا يمنع القضاء من أن يبني حكمه بالتعويض على خطأ تقصيري متى ثبت له توفر هذا الخطأ ، ومع ملاحظة أنه في حال قيام نزاع بين هيئة الإذاعة وشخص تربطه بها علاقة تعاقدية ، وكان الضرر الذي أصابها قد وقع بسبب إخلال هذا الشخص بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مُقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذًا صحيحًا أو عند الإخلال بتنفيذه.

(١٨) ينشأ لهيئة الإذاعة الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء العمل غير المشروع ، وقد يأخذ هذا التعويض صورة التعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه ، أو صورة التنفيذ غير العيني المتمثل في التعويض النقدي وغير النقدي.

(١٩) جرَّم المشرع المصري في المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية بعض الأفعال التي تمس الحقوق المقررة لهيئات البث وأخصها بيع أو تأجير مصنف أو برنامج إذاعي محمي أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور دون إذن كتابي مسبق من هيئة البث، وتقليد مصنف أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده ، ونشر مصنف أو برنامج إذاعي بأي وسيلة من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من هيئة البث ، والإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية - للتدابير التكنولوجية التي وضعت للحماية وكذا مباشرة أعمال غرضها تسهيل التحايل على هذه التدابير ، وبالجملة كل اعتداء على أي حق من الحقوق المُقررة لهيئات الإذاعة.وحدد المشرع العقوبات المقررة لهذه الجرائم وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وبجانب بعض العقوبات الأخرى. ولم يكن المشرع المصري موفقًا في أنه لم يُشدَّد عقوبة الحبس على نحو ما فعلته بعض التشريعات الوطنية كالتشريع الكويتي - على سبيل المثال - الذي جعل مدة الحبس تصل إلى عامين ، فضلاً عن ذلك فإن الغرامة المنصوص عليها في القانون الكويتي رادعة.

(٢٠) بموجب اتفاقية برن تكتسب هيئة الإذاعة الحماية لمدة خمسين عامًا تبدأ من وضع المصنف في متناول الجمهور أو تاريخ إنجازه ، وذلك في حال كانت تقع ضمن نطاق دولة عضو في اتحاد برن ، أو نشرت أحد مصنفاتها ضمن نطاق دولة تابعة للاتحاد. ومن حيث القيود فقد تضمنت الاتفاقية ثلاثة نصوص بشأن الاستثناءات التعليمية ؛ الأول : خاص بالمقتطفات ، والثاني : إجازة استعمال المصنفات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، والثالث : اختصاص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بإعداد نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض إعداد مثل هذه النسخ مع الاستخدام العادي للمصنف وألا يُسبب ضررًا بغير مُبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

(٢١) بموجب الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف تكتسب هيئة البث الحماية - على ما تعده من مصنفات - ولمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة ، وذلك في حال كانت تقع ضمن إحدى الدول المتعاقدة فقط وبصرف النظر عن كون المصنف منشورًا أم لم يكن كذلك ، والحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقية تقتصر على حماية الحقوق المالية للمؤلف دون الحقوق الأدبية ،حيث تتمتع هيئات الإذاعة باعتبارها صاحبة حق مؤلف بحقي الاستنساخ وإذاعة مبثوثاتها .

(٢٢) تم إبرام اتفاقية الويبو بغية زيادة حدود حماية حقوق المؤلف دون إلغاء الحدود المُقررة ضمن اتفاقية برن ، وتضمنت الاتفاقية الأعمال التي يتم تداولها عن طريق الإنترنت والتوزيع والبث وتخزين البيانات . ووفقًا للاتفاقية تتمتع هيئات الإذاعة بميزتين تخولهما الحقوق المعنوية وهما الحق في أن يُنسب إليها مصنفها وحدها والحق في دفع كل اعتداء عليه ، وبالنسبة للحقوق المالية فإنها تتمتع بحق الاستنساخ والتوزيع والتأجير.

(٢٣) بموجب اتفاقية روما ، تتمتع هيئات البث بحقوق حصرية لمدة ٢٠ عامًا للسماح بإعادة البث و "التثبيت" (التسجيل) والاستنساخ ونقل البث إلى الجمهور ، وقد منحت الاتفاقية للدول المُتعاقدة صلاحية تحديد الاستثناءات التي ترد على حماية هذه الحقوق ، ورغم ذلك لم تعد هذه الاتفاقية كافية لحماية الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي .

(٢٤) استهدفت اتفاقية بروكسل ، في المقام الأول ، حماية هيئات الإذاعة عبر نوع واحد من أنواع التوابع الصناعية وهو توابع البث الإذاعي غير المباشر ، ومنحت الاتفاقية للدول المتعاقدة صلاحية وضع التدابير المُناسبة التي تكفل منع أعمال التوزيع غير المُرخص به.

(٢٥) تضمنت اتفاقية تريبس نوعين من الحماية المتعلقة بأنشطة هيئات الإذاعة ؛ الأول : خاص بحماية المصنفات السمعية البصرية والثاني : خاص ببرامج هيئات الإذاعة ، وحرصت الاتفاقية على تنظيم أوجه الحماية القضائية تنظيمًا مُحكمًا ، إذ ألزمت الاتفاقية السلطات الداخلية للدول الأعضاء بأن تمنح تعويضًا شاملاً يُجبر كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق هيئات البث ، كما نظمت الاتفاقية الحماية بالطريق الجنائي .

(٢٦) إن حقوق هيئات الإذاعة على الصعيد الدولي لا تواكب الاحتياجات الناشئة عن التطور العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، كما أن الإطار القانوني الدولي الراهن ليس مُناسبًا لحماية هذه الحقوق .

ثانيًا : المقترحات :

بعد دراسة الموضوع محل البحث ، لنا بعض المقترحات التي أشرنا إلى بعضها في ثنايا هذه الدراسة ، ونضيف بعضها الآخر ؛ وذلك نظرًا لأهمية موضوع حماية حقوق هيئات البث.

(١) تعديل تعريف هيئة الإذاعة الوارد في المادة (١٧/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية المصري ليكون أكثر شمولية لأنشطة هيئات الإذاعة ، باعتبار أن هذه الأنشطة تمتد ليس فقط لعملية البث ، وإنما أيضًا إعداد وإنتاج المصنفات والبرامج ، ونُقترح اعتماد التعريف الذي تضمنته المادة (٥/ ج) من وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث عام ٢٠١٤ الصادرة عن اللجنة الدائمة بمنظمة الويبو والمعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، حيث عرفتها بأنها " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُبادر بتعبئة محتوى البرنامج وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارته البثية ". وذلك نظرًا لشمولية هذا التعريف .

(٢) نقترح على مشرعنا تضمين قانون حماية حقوق الملكية المصري نصًا يوضح طبيعة مفهوم إعادة البث ، أسوة بالتشريعات المقارنة كالتشريع السوري ، وذلك لترسيخ حماية حق هيئة البث الاستئثاري في إعادة البث . ونقترح أن يكون هذا التعريف على النحو التالي : " البث المُتزامن الذي تجريه هيئة إذاعية للأعمال البثية لهيئة إذاعية أخرى "

(٣) اقترح على المشرع المصري زيادة مدة الحماية الممنوحة لبرامج هيئات الإذاعة باعتبارها من أصحاب الحقوق المجاورة وهي حقوق لا تقل أهمية عن حقوق المؤلف ، كما رأينا ، هذا إلى أن هيئات الإذاعة تُخصص - في الغالب- موارد ضخمة لبرامجها .

(٤) نقترح على المشرع المصري وضع نصوص قانونية تمنح هيئات البث الإذاعي حقوقًا معنوية بصفتها صاحب حق مجاور ، نظرًا لأهمية الدور الذي تقوم به ، هذا إلى أن قرصنة الإشارات بجميع أنواعها تتسبب في خسائر تقدر بمبالغ طائلة من اشتراكات البث التلفزيوني المدفوع أو عائدات الإعلانات ، مما يؤثر على قرارات الاستثمار والقدرة التنافسية.

(٥) نقترح على المشرع المصري إضافة بند إلى بنود المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية يُجيز استخدام المصنفات المذاعة لتعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، وذلك نظرًا لأهمية هذا الاستثناء ، باعتبار أنه يجب أن يتضمن التشريع المصري حكمًا بشأن استثناء يراعي الاحتياجات المشروعة لمُعاقي البصر أو السمع أو ذوي صعوبات في التعلم وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة .

(٦) نقترح على المشرع المصري تضمين قانون حماية الملكية الفكرية المصري نصًا صريحًا يقضي بوجوب إنشاء هيئات وإدارات للحقوق الجماعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة أسوة بالتشريعات المقارنة، وإذا ما رغب المشرع المصري في وضع مثل هذا التنظيم فإنه يتعين أن تتخذ هذه الهيئات أو الجمعيات التي تتولى القيام بالإدارة الجماعية شكل الهيئات شبه الحكومية ، حتى يتسنى لها القيام بأعبائها على أن يكون ذلك لفترة معينة تتحول بعدها هذه الهيئات إلى شكل الشركة المدنية إذا زاد الوعي العام وتغيرت ثقافة المجتمع

وأصبح الجميع يؤمن بحقوق أصحاب الحقوق المجاورة ومنها هيئات الإذاعة ، وفي حال أخذ المشرع المصري بهذا التعديل يكون قد حقق نتيجتين هامتين ؛ الأولى : تضمين نصوصه لما يوازن العمل بالمقتضيات القانونية التي تضمنتها اتفاقية تريبس والتي دعت البلدان الأعضاء إلى عدم النزول عن الحد الأدنى من الحماية المقررة بنصوصها ، والثانية : سد الفراغ التشريعي في واحدة من القضايا الهامة في مجال حماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ترسيخًا لحماية فعالة لحقوقهم .

(٧) أن يُعيد المشرع المصري النظر في العقوبات المُقررة بموجب المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وذلك بالنص على عقوبات رادعة بالقدر الكافي ويُقرَّر مضاعفة الغرامة تلقائيًا بما يتناسب مع ارتفاع الأسعار أو انهيار قيمة النقود وذلك من خلال المراجعة الدورية لقيمة الغرامات وبما يحفظ لها وظيفتها الرادعة.

(٨) التوسع في إنشاء أجهزة أمنية مُتخصصة للبحث والتحري في مجال قرصنة الإشارات الصادرة عن هيئات الإذاعة مع تدريب أفرادها وتأهيلهم فنيًا لمواجهة هذه القرصنة .

(٩) الإعداد الفني لرجال القضاء ورجال النيابة العامة الذين يتولون التحقيق والنظر في دعاوى الاعتداء على الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي .

(١٠) إنشاء صندوق خاص لضمان تعويض الأضرار الناجمة من الاعتداء على الحقوق الفكرية لهيئات الإذاعة يكون تمويله من الشركات الصانعة لأجهزة الاتصال الحديثة التي تُستخدم في قرصنة الإشارات الصادرة عن هيئات الإذاعة أو تُساعد عليها .

(١١) الاهتمام بنشر الوعي بجسامة مُخالفة القواعد القانونية التي تحمي الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي ، والحث على احترام هذه القواعد .

قائمة المراجع

(١) الكتب المقدسة :

- **القرآن الكريم .**

(٢) المعاجم والقواميس :

- **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري**

- لسان العرب ، مج ٤، دار صادر ، بيروت، لبنان ، ط ١ ، دون تاريخ نشر.

- **أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري**

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

- **أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ (٧٧٠ هـ) .**

- المصباح المنير، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧م ، ص ٢٤٧.

- **المعجم الوسيط**

- مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص ١٠٠٢ .

- **المنجد الأبجدي**

- ط ٥، دار المشرق ش م م ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧م ، ص ١٩٢.

- **بطرس البستاني**

- محيط المحيط ، مكتبة لبنان، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧م ، ص ٩٤٩.

(٣) الرسائل والكتب والأبحاث :

- **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**

النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع عشر حول المعاملات الإلكترونية " التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية " الذي نظمته كلية القانون بجامعة الإمارات ، مايو ٢٠٠٩م.

- **أبو اليزيد على المتيت**

- الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، ط١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٦٧.م.

- **أسامة أحمد بدر**

- بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت ، ط ٢، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر.

- **أسامة أحمد شوقي مليجي**

- الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع المصري ، مجلة حق المؤلف بين الواقع والقانون ، مركز البحوث والدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠م.

- **أسامة عبد الله قايد**

- الحماية الجنائية لحق المؤلف ، ط ١، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م.

- **أنور طلبة**

- حماية حقوق الملكية الفكرية ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م.

- **الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي**

- مختصر تفسير بن كثير ، تحقيق (محمد على الصابوني) ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، ط٧ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م ، مج ١ ، ص ٥٦١.

- **برهام محمد عطا الله**

- المصنفات المحمية ، مجلة حق المؤلف بين الواقع والقانون ، مركز البحوث والدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠م.

- **بسام التلهوني**

- الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ورقة عمل ورقة عمل قدمت لندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية ، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين ، المنامة ، ٩ و ١٠ أبريل / نيسان ٢٠٠٥ م ، وثيقة رقم (WIPO/IP/BAH/05/2) .

- **بوترعة شماسة**

- الحماية الدولية لحقوق المؤلف ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر سنة 2016 م ، ع ٤٦.

- **توفيق حسن فرج**

- المدخل للعلوم القانونية ، ط ٢، ١٩٧٥- ١٩٧٦ م ، دون ناشر.

- **جدي نجاة**

- الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية ، ماجستير " غير منشورة" ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م .

حاج صدوق ليندة

- الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقًا للتشريع الجزائري ، مجلة سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، العام الثامن ، العدد ٢٧ ، مارس ٢٠٢٠ م (عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول : الملكية الفكرية على المؤلفات ، طرابلس ، لبنان ، ٢٧- ٢٨ من مارس سنة ٢٠٢٠م).

- **حسام الدين عبد الغني الصغير**

- قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية ، ورقة عمل قدمت في الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام الذي نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، القاهرة، ٢٣ و ٢٤ مايو/ أيّار ٢٠٠٥ م ، رقم الوثيقة ، (WIPO-LAS/IP/JOURN/CAI/05/2) ، مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_las_ip_journ_cai_05/wipo_las_ip_journ_cai_05_2.pdf

- حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي ، ورقة عمل مقدمة لحلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع وزارة الخارجية بسلطنة عمان ، مسقط ، من ٥ إلى ٧ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٥ م ، رقم الوثيقة (WIPO/IP/DIPL/MCT/05/1) ، مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_cai_04/wipo_ip_dipl_cai_04_8.pdf

- الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية : من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس ، ورقة عمل قدمت لحلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية القاهرة ، ٢٩ إلى ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ م ، رقم الوثيقة (WIPO/IP/JD/CAI/07/2) ، مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_jd_cai_07/wipo_ip_jd_cai_07_2.pdf

- **حسن جميعي**

- الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وثيقة مقدمة لندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدّعين العامّين والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام بالمنامة - دولة البحرين ، ١٢ و١٣ من يونيه سنة ٢٠٠٤ م ، مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

- https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_cai_04/wipo_ip_dipl_cai_04_7.pdf

- مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ورقة عمل قُدمت إلى حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ، والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة ، مصر ، القاهرة ، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤ م ، رقم الوثيقة (WIPO/IP/CAI/04/1) ، مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_cai_04/wipo_ip_cai_04_1.pdf

- قضايا مختارة في مجال حق المؤلف ، ورقة عمل قدمت لندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ، اليمن ، صنعاء، ١٢ و١٣ يوليه/تموز ٢٠٠٤ م ، رقم الوثيقة (WIPO/IP/JU/SAA/04/2) ، مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_ju_saa_04/wipo_ip_ju_saa_04_2.pdf

- **حسن حسين البراوي**

- الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط ١ ، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥ م ، دار النهضة العربية.
- المصنفات بالتعاقد ،النظام القانوني المصنفات التي تُعد بناءً على طلب أو بمقتضى عقد العمل ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م .

- **حسن عبد المنعم البدراوي**

- معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ورقة عمل قُدَّمت لندوة الويبو الوطنية المُتخصصة للسلطات القضائية الأردنية ، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، البحر الميّت من ٧ إلى ٩ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤م ، رقم الوثيقة (WIPO/IP/JU/AMM/1/04/1) ، مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_ju_amm_1_04/wipo_ip_ju_amm_1_04_1.pdf

- دور السلطات القضائية في إنقاذ حقوق الملكية الفكرية في مصر ، ورقة عمل مقدمة لحلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع وزارة الخارجية بسلطنة عمان ، مسقط ، من ٥ إلى ٧ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٥ م ، رقم الوثيقة (WIPO/IP/DIPL/MCT/05/6) ، مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_cai_04/wipo_ip_dipl_cai_04_1.pdf

- مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل قُدَّمت لندوة الويبو الوطنية المُتخصصة حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك ، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، عمان ١٤ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤ م ، رقم الوثيقة، وثيقة رقم (WIPO/IPR/AMM/04/1) ، مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_amm_04/wipo_ipr_amm_04_1.pdf

- حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، الإطار الدولي والمبادئ الأساسية ، ورقة مقدمة لندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة ، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين ، الرباط ٢٣ و٢٤ أبريل / نيسان ٢٠٠٧ م ، رقم الوثيقة (OMPI/CCM/RBA/07/1) ، مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/ompi_ccm_rba_07/ompi_ccm_rba_07_1.pdf

- **حسن عبد المنعم البدراوي ، حسام الدين عبد الغني الصغير**

- حق المؤلف في القانون المصري ، دراسة تحليلية من المنظور التنموي ، مكتبة الإسكندرية ، ٢٠٠٨ م.

- **حسن كيره**

- المدخل إلى القانون، ط ٥ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٣م.

- **حيدر حسن هادي**

- تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على الحقوق الفكرية في ظل التشريعات الحديثة ، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة المستنصرية، س ٦ ، مج ٤ ، ع (١٦، ١٧) ، ٢٠١٢م.

- **خاطر لطفي**

- الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية ، فاين لاين للطباعة والنشر والإعلان ، مصر ، ١٩٩٤م.

- موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.

- **خالد سعد زغلول**

- الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ،عدد يونيو سنة 1999م ، مج ٢٠، ع ٢.

- **دليا ليبزيك**

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ترجمة : د. محمد حسام محمود لطفي)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٨٤٠.

- **رمزي رشاد الشيخ**

- الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥م.

- **رمضان أبو السعود**

- النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥م.

- **سامر محمود دلالعة .**

- التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة،الأردن ، جامعة آل البيت ، عمادة البحث العلمي ، مج ١٣ ، ع ٨ ، ٢٠١٧م.

- **سلافة فاروق الزعبي**

التلفزيون عبر التاريخ ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة الزرقاء ، عمادة البحث العلمي ، الأردن ، حزيران/ شعبان ٢٠١٤م.

- **سمير حامد الجمال**

حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ٢٠١٤ م ، مج ٣٨، ع ١.

- **سمير كامل**

- الأحكام العامة للالتزام ، القاهرة ، ٢٠٠٣م.

- **شحاته غريب شلقامي**

- حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤ م.

- **صبري حمد خاطر**

- الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة في القانون البحريني ، ط١ ، مطبعة جامعة البحرين ، ٢٠٠٧م.

- **صلاح زين الدين**

- المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**

- الوسيط ، ج ٨ ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ نشر.

- **عبد الله شقرون**

- حق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون ، منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية ، تونس ١٩٨٦م.

- **عبد الله مبروك النجار**

- الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- **عبد المنعم فرج الصدة**

- أصول القانون ، القسم الثاني، نظرية الحق ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٦٥م.

- **عبد الرشيد مأمون**

- الحق الأدبي للمؤلف ، النظرية العامة للمؤلف وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م.

- أبحاث في حق المؤلف ، الكتاب الثاني ، المدة في الحق المالي للمؤلف، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م.

- **عبد الهادي فوزي العوضي**

- النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م.

- **عصام زناتي**

- التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية ، دراسة قانونية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م.

- **فاروق الأباصيري**

- نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م.

- الإطار القانوني لحقوق هيئات الإذاعة في مجال المسابقات الرياضية ، دراسة قانونية مقارنة ، المجلة القانونية والقضائية ، وزارة العدل ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، دولة قطر ، يناير سنة ٢٠١٥ م ، س ٨ ، ع ٢ .

- **فايز محمد النصير ، د. مالك حمد أبو نصير .**

قيود حقوق المؤلف الأدبية في المصنفات الجماعية والعمالية ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، مج ٣٨ ، ع ٣ ، ٢٠١٤م.

- **فيكتور نبهان**

- دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية ، منظمة الويبو ، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الدورة التاسعة عشرة جنيف، من ١٤ إلى ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩م.

- **محمد السعيد رشدي**

- حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف : دراسة في القانون المقارن ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، يونيو سنة ١٩٩٨م ، مج ٢٢ ، ع ٢ ، ص ٦٦٢.

- حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر، دراسة تحليلية وتأصيلية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١، ٢٠١٥م.

- **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله**

- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، تحقيق (عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، ج (٢ ، ٦) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- **محمد حسام محمود لطفي**

- حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين (صيغتي باريس ١٩٧١) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.

- الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر مع إشارة خاصة لمشكلتي الفيديوجرام والفونوجرام وبرامج الحاسب ، مجلة حق المؤلف بين الواقع والقانون ، مركز البحوث والدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠م.

- مضمون الحماية القانونية لحق المؤلف مع التطبيقات القضائية ، حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، إدارة الثقافة ، تونس ، ١٩٩٦م.
- تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" على تشريعات البلدان العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

- البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف ، دراسة في العلاقة بين الفضائيات العربية والملكية الأدبية والفنية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
- المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، نظرية القانون & ونظرية الحق ، ط ١٢ ، القاهرة ، العام الجامعي ٢٠١٦ – ٢٠١٧ م.

- **محمد حسين موسى عبد الناصر**

- المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية عبر الإنترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦ م .

- **محمد شكري سرور**

- النظرية العامة للحق ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م.

- **محمد طه بدوي**

- المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها ،دار الفكر العربي ، ١٩٤٨م.

- **محمد محبوبي**

- الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مجلة محاكمة ، الدار البيضاء ، المغرب ، مايو سنة ٢٠٠٧ م ، ع ٢ .

- **مختار القاضي**

- حق المؤلف ، الكتاب الثاني " الفنون واجبة الحماية والحقوق الواردة عليها " ، ط ١ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٥٩م.

- **مصطفى أحمد أبو عمرو**

- حقوق فنان الأداء " الحق الأدبي والمالي للممثل والمؤدي والعازف المنفرد وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥م.
- الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦ م.
- حق المؤلف في التتبع ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦م.

- **مهند على حمدان القضاة**

حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع المصري والأردني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٢١م.

- **ناصر محمد عبد الله سلطان**

- محاولة نحو نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف ، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧م.

- **نبيل إبراهيم سعد**

- المدخل إلى القانون ، نظرية القانون ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ م.

- **نجوى أبو هيبة**

- الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م.

نزيه محمد الصادق المهدى

- آلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، بحث في مؤتمرا لجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي انعقد بمقر غرفة تجارة وصناعة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ، مايو ٢٠٠٤م.

(٤) منشورات المنظمات الدولية :

- **المبادئ الأولية لحق المؤلف** ، منظمة اليونسكو، ١٩٨١م.
- **مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي** ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة الثامنة عشرة، جنيف، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠١١ م ، وثيقة من إعداد الأمانة.

(٥) الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق الأخرى :

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، راجع نصوص هذه الاتفاقية والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :

https://wipolex.wipo.int/ar/text/283692

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، راجع نصوص هذه الاتفاقية والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/fr/copyright/120/wipo_pub_120_1952_09.pdf

- معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

https://wipolex.wipo.int/ar/text/295476

- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

https://wipolex.wipo.int/ar/text/295156

- الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ، ومُنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، اتفاقية روما ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١م ،والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي:

https://wipolex.wipo.int/ar/text/289794

- اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " اتفاق تريبس " ، على الموقع المعلوماتي التالي :

https://wipolex.wipo.int/ar/text/500885

- اتفاقية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج الإذاعية عبر التوابع الاصطناعية ، المعروفة باسم اتفاقية بروكسل المبرمة ببروكسل بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١م ، مُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :

https://wipolex.wipo.int/ar/text/283794

- الاتفاقية الدولية لحماية مُنتجي الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مُرخص بها لما يُنتجونه من فونوجرامات ، المؤرخة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١م ، والمُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :

https://wipolex.wipo.int/ar/text/288578

- معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري ، والتي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري في بيجين في ٢٤ يونيو ٢٠١٢م.

https://wipolex.wipo.int/ar/text/295836

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية المُبرمة بجنيف في ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٩م.

https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/fr/documents/other_treaties/frt-treaty.pdf

- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=395898

- اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=394705

- وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي والتليفزيوني في المنطقة العربية - التي أقرها مجلس وزراء الإعلام العرب في ١٤ فبراير ٢٠٠٨م :

https://www.arabruleoflaw.org/files/PDF/other/Satellite_broadcasting_document.pdf

- الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي لعام ١٩٨٧، المُتاحة على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1081&language=ar

- قانون تونس النموذجي لتقتدي به الدول النامية ، راجع موقع الوايبو التالي :

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/fr/wipo_pub_812.pdf

- التعليق العام رقم (٣٤) بخصوص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الدورة الثانية بعد المائة ، يوليو ٢٠١١ م ، فقرة رقم ٢١، ٢٢.
- النص العربي الرسمي للأحكام النموذجية للتشريعات الوطنية لتنفيذ اتفاقية بروكسل ، مطبوعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٨٣م .

- النص الموحد بشأن معاهدة لحماية هيئات الإذاعة ، منظمة الويبو ، الدورة الحادية عشرة المنعقدة في جنيف ٧ - ٩ يونيه ٢٠٠٤م.
- وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث ، التي أصدرتها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية في الدورة السابعة والعشرون ، جنيف، من ٢٨ أبريل إلى ٢ مايو ٢٠١٤ م ، رقم الوثيقة (SCCR/27/2 REV) .
- مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث،الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الدورة الثانية والأربعون ، جنيف ، من ٩ إلى ١٣ مايو ٢٠٢٢ ، رقم الوثيقة (sccr/42/3).

(٦) المواقع المعلوماتية الأخرى :

- موقع الويبو المعلوماتي الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة :

http://www.wipo.int/copyright/en/limitations/index.html

- المشاورات الإقليمية للبلدان الأفريقية بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة نيروبي (كينيا)، من ١٧ إلى ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٥ م ، ص ٤، مُتاحة على موقع الويبو المعلوماتي التالي :

https://www.wipo.int

- تاريخ التلفزيون ، موسوعة ويكيبيديا الحرة ، عبر الإنترنت .
- نبيل عودة ، مقال بعنوان " تفاعل الإنترنت.. وتوازن القوى الدولي " ، منشور بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٧م ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي (رابط مختصر) :

https://www.aljazeera.net/blogs/2017/12/2/

- مقال بعنوان " حماية حقوق الملكية الفكرية وهيئات البث في الوطن العربي " ، منشور بصحيفة الرؤية (صحيفة اقتصادية إماراتية) ، ٧ يونيو سنة ٢٠١٤ م ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي (رابط محتصر):

https://www.alroeya.com

- مقال بعنوان " وثائق سنودن : الاستخبارات الأميركية تقترب من تطوير جهاز يخترق جميع الشفرات " ، منشور بجريدة الشرق الأوسط ، السبت ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٤ من يناير سنة ٢٠١٤ م ، العدد ١٢٨٢١، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=756387&issueno=12821#.YlQ7yPlBzIV

ثانيًا : المراجع الأجنبية :

(١) التشريعات الفرنسية :

- Loi n° 85-660 du 3 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes-interprètes, des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des entreprises de communication audiovisuelle. Version en vigueur au 11 avril 2022.
  https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000006934 51/
- Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard). Version en vigueur au 04 avril 2022.
  https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT0000060689 30/

(٣) مراجع أخرى :

- Directive 2001/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information.

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32001L0029

- Niger**,** Ordonnance n° 93-027 du 30 mars 1993 portant sur le droit d'auteur, les droits voisins et les expressions du folklore, Article premier

https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/ne/ne003fr.pdf

- WIPO, Understanding Copyright and Related Rights, WIPO Publication, Second edition, 2016.

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_909_2016.pdf

- Records of the Diplomatic Conference on the International Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations, Rome, 10-26 October 1961.

https://tind.wipo.int/record/28808

- LA PROTECTION INTERNATIONALE DU DROIT D'AUTEUR ETDES DROITS CONNEXES, Document établi par le Bureau international de l'OMPI, p. 3.

https://www.wipo.int/export/sites/www/copyright/fr/activities/pdf/international_protection.pdf

- Droits voisins et copie privée, Centre national de musique.

https://cnm.fr/fiches-pratiques/droits-voisins-et-copie-privee

- ROTECTION DES DROITS DES ORGANISM, DE RADIODIFFUSION :TERMES ET CONCEPTS, Document de travail établi par le Secrétariat.COMITE PERMANENT DU DROIT D'AUTEUR, ET DES DROITS CONNEXES, Huitième session, Genève, 4 – 8 novembre 2002

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/fr/sccr_8/sccr_8_inf_1.pdf

- Droit d'auteur et droits voisins ,GUIDE PRADQUE SUR LE DROIT D'AUTEUR ET LES DROITS VOISINS A L'INTENTION DES POUCIERS ET DES GENDARMES p.14

https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/bf/bf023fr.pdf

- OBSERVATIONS JURIDIQUES DE L'OBSERVATOIRE EUROPEEN DE L'AUDIOVISUEL, Protection du droit d'auteur et des droits voisins dans le secteur audiovisual, p.16.
  https://rm.coe.int/1680783367